EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro.7/12
27 December 1995

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة

الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

فيينا ، ٥ – ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

تقرير الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

١ – عقد الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مركز النمسا ، فيينا ، في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

أولاً – إفتتاح الاجتماع

٢ – قام السيد لويس سانتوس ، ممثل خوان أنتونيو شيروشي رئيس الاجتماع السادس للأطراف ، بافتتاح الاجتماع السابع في تمام الساعة ١٠,٠٠ من صبيحة الثلاثاء ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

ألف – بيان ممثل الحكومة النمساوية

٣ – رحب السيد مارتن بارتنشتاين ، الوزير الاتحادي للبيئة في النمسا بالممثلين إلى فيينا وإلى الاجتماع السابع للأطراف . ولاحظ في معرض إشارته إلى الذكرى السنوية العاشرة للتوقيع على اتفاقية فيينا ، التي احتفل بها قبل يوم واحد ، أهمية التفكر في النجاحات العديدة لنظام الأوزون . وتشمل هذه النجاحات القضاء الفعلي على مركبات الكربون الكلوروفلورية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٢ ، والقضاء من بلدان المادة ٥ على ٦٠ ٠٠٠ طن من انتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون بمساعدة من الصندوق متعدد الأطراف ، ومعدلات الزيادة الآخذة في الإنخفاض في تركيزات العديد من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في الغلاف الجوي .

220196 150196 120196 Na.95-5790

.../

٤ - بيد أن السيد بارتنشتاين نبه إلى أن هناك عملاً كثيراً لا يزال يتعين إنجازه . وتتطلب حماية هذه الإنجازات والتوسع فيها أن تتسم مداولات الأطراف بإتباع مبادئ خمسة رئيسية لنجاح نظام الأوزون هي : التوازن الدقيق بين حماية البيئة والتنمية المستدامة ؛ والمسؤوليات المشتركة والمتميزة التي تقع على عاتق الأطراف ، وضرورة قبول جميع الأطراف للاضطلاع بمسؤولياتها في المساعدة على حماية طبقة الأوزون ؛ ومواصلة توفير الموارد المالية والتكنولوجية لإعانة البلدان النامية ؛ والنظرات الصائبة الهامة التي توفرها الدوائر العلمية والتقنية . وقد حث الممثلين على أن يبذلوا قصارى جهدهم وأن ينتهزوا الفرصة لصون بيئة الكوكب وسلامته لصالح الأجيال المقبلة .

باء - بيان السيدة اليزابيث دودزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والأمين العام للاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال

٥ - توجهت السيدة اليزابيث دودزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والأمين العام للاجتماع ، في معرض ترحيبها بجميع الممثلين إلى الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال ، بالشكر إلى حكومة النمسا على كرم الضيافة . وفي معرض اشارتها إلى الجهود الدؤوبة التي بذلها الكثير من الدبلوماسيين والعلماء وقادة الدوائر الصناعية ، وعلماء البيئة ، والعاملون في حقل الإعلام التي أكسبت نظام الأوزون نجاحاً حتى الآن ، لاحظت المدير التنفيذي أن الذكرى العاشرة لإبرام اتفاقية ڤيينا لحماية طبقة الأوزون مدعاة للإحتفال في حقيقة الأمر . وأضافت أن الالتزام بمبادئ بروتوكول مونتريال الأساسية سيظل ثابتاً ، كما تظل معظم الجداول الزمنية للتخلص التدريجي موجهة نحو أهدافها .

٦ - بيد أنه وفي معرض تحذيرها ، بأنه ليس ثمة وقت للشعور بالرضى الباعث على التراخي ، أشارت المدير التنفيذي إلى العديد من الاتجاهات المزعجة الماثلة في الأفق . فقد بدأت جيوب صغيرة من عمليات ردود الفعل السياسية تهاجم المجهود المبذول في مجال الحماية ؛ كما تهاجم توافق الآراء العلمي بشأن استنفاد الأوزون . وأضافت إن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال لا تزال تعاني من مشاكل تقعدها عن الوفاء بالتزاماتها بحلول نهاية عام ١٩٩٥ . وأضافت إن زيادات سريعة في استهلاك المواد المستنفدة للأوزون قد طرأت في بعض البلدان النامية . كما أن الجهود المبذولة لمواصلة تثقيف الجمهور وصانعي السياسات الذين ليس لديهم إلمام بهذه القضايا لم تتم المحافظة عليها .

٧ - ودعت المدير التنفيذي في معرض دراستها للقضايا المعروضة على الاجتماع ، إلى توسيع الجهود من أجل تعزيز فعالية الوفاء بالالتزامات الحالية فضلاً عن التفاوض لتحديد أهداف وجداول زمنية جديدة . وأضافت قائلة إن أهم إنجاز سيتمثل في الحد من إزدياد مركبات الكربون الهيدروكلوروفلورية وبروميد الميثيل في بلدان المادة ٢ والمادة ٥ . وأضافت إن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يوفر معلومات كافية تمكن من التوصل إلى نتائج في هذا الصدد . ودعت بلدان المادة ٢ إلى الإنتهاء من الجدول الزمني للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل والوصول إلى قرار بشأن تقديم موعد التخلص التدريجي من مركبات الكربون

.../...

الهيدروكلوروفلورية . وأضافت إنه ينبغي أيضاً للبلدان النامية التي يقطنها خمس وسبعون في المائة من سكان العالم أن توافق على إجراءات رقابة مبدئية على إستهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلوروفلورية وبروميد الميثيل . وأضافت إن الأطراف العاملة بالمادة ٥ يمكنها أن تعتمد على الالتزامات بالمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا المنصوص عليها في المواد ٥ ، و١٠ ، و ١٠ ألف من البروتوكول ، وعلى الأطراف العاملة بالمادة ٢ تعزيز هذه الالتزامات من خلال تسديد المساهمات فوراً إلى الصندوق متعدد الأطراف . وفي معرض اشارتها إلى أن مجلس مرفق البيئة العالمية قد اعتمد مؤخراً استراتيجية تشغيل لمعالجة مسألة استنفاد الأوزون ، دعت المدير التنفيذي الاتحاد السوفيتي السابق الذي لم يقم بعد بالتصديق على بروتوكول مونتريال وتعديليه إلى أن يفعل ذلك على وجه السرعة حتى يكون مؤهلاً لنيل المساعدة من مرفق البيئة العالمية في مجال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون .

جيم - بيان من رئيس الاجتماع السادس للأطراف

٨ - قال ممثل رئيس الاجتماع السادس للأطراف إن بروتوكول مونتريال حقق انجازات كثيرة لصالحه : فتركيزات العديد من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في الغلاف الجوي آخذة في النقصان والصندوق متعدد الأطراف قد أنفق بالفعل أكثر من ٤٥٠ مليون دولار للتخلص من ٠٠٠ ٦٠ طن من المواد المستنفدة للأوزون ، وذلك عن طريق أكثر من ١١٠٠ مشروع . وأضاف أن الأطراف ودوائر الصناعة الخاصة بها ومؤسساتها قد استفادت من المعلومات القيمة التي يوفرها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له . وأضاف ، أنه يتعين مع ذلك مواصلة العمل ما دام هناك تهديد لطبقة الأوزون ، يتمثل في ثقب الأوزون الآخذ في الاتساع فوق القطب الجنوبي ، والاتجار المزعج وبصورة هوجاء في المواد الخاضعة للرقابة . وقال إن إتخاذ المقررات والتعديلات المتعلقة ببروتوكول مونتريال يتطلب من الجميع بذل الجهود . ثم توجه بالشكر ، نيابة عن مكتب الاجتماع السادس للأطراف ، إلى كل المعنيين لأعمالهم السابقة وتمنى لهم كل نجاح وتوفيق في المستقبل .

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٩ - حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف التالية في بروتوكول مونتريال : الجزائر ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، باربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بنن ، بوليفيا ، البوسنه والهرسك ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، الكاميرون ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، جمهورية التشيك ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، الاتحاد الأوروبي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غوايتمالا ، هنغاريا ، آيسلندا ، الهند ، أندونيسيا ، إيران (جمهورية - إسلامية) ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، ليختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، ماليزيا ، جزر

.../

الملديف ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، الاتحاد الروسي ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، زامبيا وزمبابوي .

١٠ - كما حضر ممثلون عن الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول مونتريال : أزربيجان ، چورچيا ، الكرسي الرسولي ، منغوليا ، المغرب ، جمهورية ملدوفا ورواندا .

١١ - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات ، أمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ التابعة للأمم المتحدة ، أمانة مرفق البيئة العالمية ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، منظمة التجارة العالمية ، البنك الدولي ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٢ - وبعثت المنظمات الحكومية والهيئات غير الحكومية والوكالات التالية أيضاً بممثلين :
Alliance for Responsible Atmospheric Policy, Airconditioning and Refrigeration European Association (AREA), Albermarle (USA), ANIMA-COAER (Italy), Association of Home Appliance Manufacture (AHAM), Association of Methyl Bromide Industry Japan (AMBIJ), BASF AG, Burger Union, Californians for Alternatives to Toxics (CAT), California Cherry Association (CCA), California Strawberry Commission, European Chemical Industry Council (CEFIC), Center for Global Change (CGC), Center for Science and Environment (CSE), Center for Environment Tachnology & Development ((CETD), Chamber of Mines of South Africa (CMSA), Climate Network Africa (CNA), Climate Network Europe (CNE), Comite Nacional Pro Defensa de la Fauna y Flora (CODEFF), Confagri Coltura, Crop Protection Coalition (CPA), EMBA, Environmental Defense Fund (EDF), Environmental Liaison Centre International (ELCI), Eurobrom, Friends of the Earth (FOE)), Fumigation Service & Supply, Inc., Galco, Galex, Greenpeace, GERSULP, Halon Alternatives Research Corporation (HARC), Halozone Hankook Shinwha Co. Ltd., Indian Chemical Manufacturers Organisation (ICMO), Industrial Institute of Refrigeration (IIR), Industrial Technolohy Research Institute (ITRI), Infras Consultants Zurich (ICZ), International Association of Lions Clubs (LCI), International Council of Environmental Law (ICEL), International Institute for Applied Systems Analysis (IIASA), International Pharmaceutical Aerosol Consortium (IPAC), ISOVATOR Ltd., Israel Union for Environmental Defense (IUED), Japan's Save the Ozone Network (JSON), Japan Association for Hygiene of Chlorinate Solvents (JAHCS), Japan Electrical Manufacturers Association (JEMA) Japan Fluorocarbon Manufacture Assessment (JFMA), Japan Industrial Conference for Ozone Layer Protection (JICOP), Japan Refrigeration and Air Conditioning Industry Association (JRAIA), Korea Institute of Science and Technology (KIST), Korea Specialty Chemical Industry Association (KSCIA), League of Arab States (LAS), 3M Company, Medeva Americas Inc., Mediso, Methyl Bromide Global Coalition (MBHC), Methyl Bromide Working Group (MBWG), Oko Buro, Pesticide Action Network (PAN), Rap-Al, Regma, Royal Institute of International Affairs (RIIA), SAFE, Schering-Plough Corporation, Spradley & Associates, The Fridtjof Nansen Institute (TFNI), Tobacco Research Board, Ulsan Chemical Co. Ltd., Wuppertal Institute (WI).

باء - إنتخاب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة ومقرر

١٣ - عملاً بالفقرة ١ ، من المادة ٢١ من النظام الداخلي ، أنتخب في الجلسة الإفتتاحية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالإجماع :

الرئيس : السيد مارتن بارتنشتاين ، الوزير الإتحادي للبيئة ، النمسا (مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى)

نواب الرئيس : السيد بيسيري ك. ل. مولوندو ، وزير الدولة للموارد الطبيعية ، أوغندا (المجموعة الافريقية)

السيد سارڤونو كوسوما تمادجا ، وزير البيئة ، أندونيسيا (مجموعة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ)

السيد ستانيسلو زيلكوويسكي ، وزير البيئة ، بولندا (مجموعة أوروبا الشرقية)

المقرر : السيد كارلوس نولاند إمبتي ، كوبا (مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٤ - أقر جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت المنقح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.7/1/Rev.1 :

١ - إفتتاح الاجتماع :

(أ) بيان من ممثل حكومة النمسا ؛

(ب) بيان من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ج) بيان من رئيس الاجتماع السادس للأطراف .

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) إنتخاب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة ومقرر ؛

.../

(ب) إقرار جدول الأعمال ؛

(ج) تنظيم العمل ؛

(د) وثائق تفويض الممثلين .

٣ - تقرير أفرقة التقييم .

٤ - تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال المتعلق بنتائج الاجتماع التحضيري بشأن القضايا المعروضة على الاجتماع السابع للأطراف ، بما في ذلك التقرير المالي لسنة ١٩٩٤ والميزانيتان المنقحتان لسنة ١٩٩٥ وسنة ١٩٩٦ والميزانية المقترحة لسنة ١٩٩٧ للصندوق الإستئماني لبروتوكول مونتريال .

٥ - تقرير رئيس لجنة التنفيذ حول تقرير الأمانة بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالمواد ٤ و ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وبشأن أداء لجنة التنفيذ .

٦ - تقرير رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال .

٧ - مناقشة عامة للتقارير المقدمة في إطار البنود من ٣ إلى ٦ ، وتقرير المدير التنفيذي .

٨ - إعتماد المقررات .

٩ - تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الثامن للأطراف .

١٠ - مسائل أخرى .

١١ - إعتماد التقرير .

١٢ - إختتام الاجتماع .

دال - <u>تنظيم العمل</u>

١٥ - قرر الاجتماع أن يواصل فريق الإتصال الذي أنشأه الاجتماع التحضيري برئاسة السيد چون وايتلو (استراليا) عمله المتمثل في النظر في مشروعات المقررات المتعلقة بتدابير

.../

الرقابة المقدمة من جانب الاجتماع التحضيري (UNEP/OzL.Pro.7/9/Rev.1) مشروعات المقررات ١/٧ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٥ مكرر ، ٦ ، ٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢١ مكرر ، ٢٣ ، ٢٤ و ٢٦ مكرر) وأن يرفع تقريراً إلى فريق أصدقاء الرئيس الذي سيحاول تذليل أية مصاعب متبقية قبل تقديم النتائج إلى الجلسة العامة . وقرر كذلك تناول مشروعات المقررات المتبقية مباشرة في جلسة عامة .

هاء - وثائق تفويض الممثلين

١٦ - ذكر الرئيس ، وهو يتحدث نيابة عن المكتب ، أن مكتب الاجتماع السابع للأطراف قد اعتمد وثائق تفويض الممثلين لـ ٨٦ طرفاً في الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول . كما أقر المكتب أيضاً بصورة مؤقتة تمثيل ٢٥ طرفاً ، على أساس أن هذه الأطراف سترسل وثائق تفويض ممثليها إلى الأمانة في حينه .

١٧ - اعتمد تقرير المكتب بتوافق الآراء .

١٨ - عقب اعتماد تقرير المكتب ، قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن حقيقة أن بلده إنضم إلى إتفاق الآراء لا يجب أن تفسر على أنها اعتراف بالنظام المحتل للقدس .

ثالثاً - تقرير أفرقة التقييم

١٩ - قدم السيد دانييل البريتون الرئيس المشارك للفريق تقرير فريق التقييم العلمي ، وقال إن التقرير يمثل إستكمالاً للفهم الحالي لإستنفاد طبقة الأوزون ، وهو إسهام علمي في الخيارات الرامية لتحقيق المزيد من الحماية لطبقة الأوزون . وفيما يتعلق بالوضع الراهن ، قال إنه تم إكتشاف تغييرات في زيادة التركيزات الستراتوسفيرية من الغازات المستنفدة لطبقة الأوزون : فمثلاً إزداد التركيز الستراتوسفيري من CFC-11 زيادة حثيثة بمعدل عدة درجات مئوية سنوياً طوال السبعينات والثمانينات غير أن معدل تلك الزيادة آخذ في التباطؤ حالياً ، بينما بدأ انخفاض بالفعل في تركيزات كلوروفورم الميثيل . وقد دل ذلك على أن تدابير الرقابة المنفذة بموجب بروتوكول مونتريال تؤدي عملها في حقيقة الأمر .

٢٠ - غير أنه حدثت في نفس الوقت حالات فقدان كبيرة للأوزون خلال السنوات الأخيرة حيث بلغت ثقوب الأوزون فوق القطب الجنوبي أشدها خلال السنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ . وواصلت الاتجاهات الإنخفاضية مسيرتها في مستويات الأوزون العالمية ولا يزال ينظر إلى بروميد الميثيل على أنه مادة هامة مستنفدة للأوزون ، بدالة استنفاد أوزون لا يحتمل أن تقل عن ٣ر٠ ولا تزيد على ٩ر٠ . وقال إننا إذا نظرنا إلى المستقبل فإن طبقة الأوزون سوف تبلغ أقصى درجات التعرض خلال العقد القادم من الزمن . ولا تزال حالات فقد الأوزون القصوى مرشحة للحدوث مستقبلاً : ففي حوالي عام ٢٠٠٠ سوف تبلغ حالات فقدان الأوزون الشتوية عند خطوط العرض الشمالية والوسطى ١٢ - ١٣ في المائة ويحتمل أيضاً أن يزداد الإشعاع فوق البنفسجي بنحو ١١ في المائة . ويمكن أن يتأثر توقيت ونطاق حالات الفقدان القصوى

بعدد من العوامل منها على سبيل المثال حدوث ثوران بركان رئيسي حوالي عام ٢٠٠٠ يؤدي إلى حالات فقدان أوسع نطاقاً لبضع سنوات ، بينما قد يؤدي شتاء قطبي طويل قارس إلى مزيد من حالات الفقدان عند خطوط العرض الشمالية .

٢١ - وخيارات تحقيق المزيد من الحماية محدودة نوعاً ما . وليس هناك الكثير مما يمكن عمله لتغيير نطاق أو توقيت التراكم الأقصى للكلور ، وسوف يعاود ثقب الأوزون الظهور كل عام لوقت طويل . غير أن ثمة بعض الخيارات للإسراع بانخفاض تركيز الكلور عقب تراكمه الأقصى : إذا تم القضاء على انبعاثات بروميد الميثيل بحلول عام ٢٠٠١ فسوف يحدث فقدان كلي بنسبة ١٣ في المائة خلال نصف القرن القادم وذلك مقارنة بسيناريو الإمتثال الكامل طبقاً لتعديل كوبنهاجن وإذا لم تستخدم الهالونات المخزونة فإن الفقدان سيقل بنسبة ١٠ في المائة خلال نفس المدة ، بينما يقل الفقدان بنسبة ٥ في المائة إذا تم القضاء على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحلول عام ٢٠٠٤ . ومن ناحية أخرى ، فإن مخاطر الإنتكاس كبيرة : فمثلاً ، إذا استمر انتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بمعدل ٢٠ في المائة من مستويات عام ١٩٩٢ سنوياً حتى عام ٢٠٠٢ بحيث ينخفض هذا الانتاج إلى صفر بحلول عام ٢٠٠٥ فإذا ذلك قد يسفر عن حالات فقدان مدمج إضافي للأوزون يقدر بنسبة ٩ في المائة خلال نصف القرن القادم . يضاف إلى ذلك أن أي زيادة سنوية كبيرة لمدة طويلة يمكن أن تلغي في الأجل الطويل النتائج التي تحققت قبل ذلك .

٢٢ - ركز د. ج. س. ڤان دير ليون ، الرئيس المشارك لفريق تقييم الآثار البيئية لإستنفاد الأوزون على مسألة ما حققته اتفاقية ڤيينا عبر السنوات العشرة الماضية ، وعلى الآثار التي أمكن تفاديها بفضل الاتفاقات المحددة في بروتوكول مونتريال وتعديليه . وقال إن البيانات العلمية المتوافرة أمكنها بجدارة أن تحسب الآثار التي أمكن تفاديها من حالات سرطان الجلد غير القتاميني . وتعاونت ثلاثة معاهد أحدها في الولايات المتحدة الأمريكية وإثنان في هولندا لإجراء العمليات الحسابية الخاصة بحدوث حالات سرطان الجلد غير القتاميني في شمال أوروبا . وقد أجريت العمليات الحسابية على ثلاثة سيناريوهات "لا إجراء" وبروتوكول مونتريال الأصلي بعد التعديلات التي أدخلت عليه في كوبنهاجن .

٢٣ - وقد دلت النتائج على أن الزيادة الحادة في هذا المرض في ظل السيناريو "لا إجراء" لم يقلل منها إلا بقدر ضئيل العمل ببروتوكول مونتريال . وقد حققت تغييرات كوبنهاجن وتعديلاه تحسناً ملحوظاً حيث جعلا الزيادة المفرطة في تفشي المرض تعود إلى نسبة الصفر . غير أن ذلك قد يستلزم وقتاً طويلاً ، ومن شأنه أن يتفشي المرض بصورة خطيرة وأن يبلغ ذروته في نحو عام ٢٠٤٠ وأن يعود تقريباً في عام ٢١٠٠ إلى الصفر . وخلال القرن القادم ، يمكن أن تحدث زيادة كبيرة في انتشار المرض . ومن شأن أي إنحراف عن الافتراض المتفائل الخاص بالإمتثال التام لتعديلي كوبنهاجن وتغييراته أن يطيل أجل هذا التأثير أو أن يتسبب حتى في جعل إنتشار المرض يتزايد مرة أخرى .

٢٤ - وأعرب د. ڤان دير ليون عن أمله في أن تنسحب العمليات الحسابية بشأن هذا التأثير أيضاً على التأثيرات الأخرى التي قد تكون أكثر أهمية . وتشير النتائج إلى أن تحسناً ملحوظاً قد تحقق بموجب اتفاقية ڤيينا غير أن من الضروري إكمال عملية حماية طبقة الأوزون بفعالية . ومن شأن ذلك أن يخدم مصالح جميع سكان العالم كما يخدم بيئتهم .

٢٥ - قدم الدكاترة لامبرت كوچيبرز وچوناثان بانكس ود. روبرت ڤان سلوتين التابعين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً بشأن المهام التي كلفهم بها الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في اجتماعه الثاني عشر بشأن : '١' التأثيرات الاقتصادية والمالية لسيناريوهات الرقابة على بروميد الميثيل على بلدان المادة ٥ ، '٢' التأثيرات الاقتصادية والمالية لسيناريوهات الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على بلدان المادة ٥ ، '٣' التأثيرات الاقتصادية والمالية لسيناريوهات الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية ، والهالونات ورابع كلوريد الكربون و ١,١,١ ثلاثي كلورو الإيثان على بلدان المادة ٥ و ، '٤' التأثيرات الاقتصادية والمالية للاتجار بالمواد المدرجة في المرفقين ألف وباء على بلدان المادة ٥ بعد عام ١٩٩٥ .

٢٦ - وقال د. كوچيبرز إن تقرير الفريق كان قد أعده فريق صياغة خاص تابع للفريق ولجان الخيارات التقنية والتكنولوجية وساعده في ذلك خبراء تم استدعاؤهم من العديد من البلدان النامية والبلدان المتقدمة عملوا كمستشارين .

٢٧ - وكانت السيناريوهات الخاصة ببروميد الميثيل على النحو التالي : إجراء تجميد في عام ١٩٩٨ عند متوسط مستويات ١٩٩٣ - ١٩٩٥ يكلف من ٥ر٩ مليون دولار إلى ٥ر٧٨ مليون دولار ، واحداث تخفيض بنسبة ٢٥ في المائة بحلول ٢٠٠٥ عند متوسط مستويات ١٩٩٣ - ١٩٩٥ يمكن أن يكلف من ٦ر٤٨ مليون دولار إلى ٣ر٢٣٢ مليون دولار ، وإحداث تخفيض بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ وتخلص تدريجي بحلول عام ٢٠١١ قد يكلف ما بين ٦ر٨٦ و٧ر٣٢٦ مليون دولار حتى عام ٢٠١١ ، وتحقيق تخلص تدريجي بحلول عام ٢٠٠١ غير ممكن من الناحية التقنية ومن ثم يفتقر إلى الجدوى الاقتصادية .

٢٨ - أما السيناريوهات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فهي على النحو التالي : تقدر تكلفة تجميد بحلول عام ٢٠٠٠ لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عند مستوى سنة الأساس ١٩٩٩ المرجحة بدالات استنفاد الأوزون بما يتراوح ما بين ٨٥ و٣٣٠ مليون دولار ، وقدرت تكاليف نصف التخلص التدريجي من رغاوي التبريد وتكييف الهواء والعزل بمبلغ يتراوح بين ٢٠٥ و٥٠٠ مليون دولار ، أما العمل بالجدول الزمني لكوبنهاجن بالإضافة إلى عشر سنوات فتقدر تكلفته بما بين ١١٥ مليون دولار و ٢٣٥ مليون دولار ، وتكلف عمل تجميد بحلول عام ٢٠١١ لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عند مستوى الأساس لعام ٢٠١٠ وتخلص تدريجي بحلول عام ٢٠٤٠ مع تخفيض متدرج خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٤٠ ما بين ٨٠ مليون و١٦٠ مليون دولار .

٢٩ - فيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية ، ورابع كلوريد الكربون و١ ، ١ ، ١- ثلاثي كلورو الإيثان ، فقد اعتبر الفريق التقرير بشأن الاستعراض في ضوء الفقرة ٨ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال أفضل مصدر للمعلومات بالنسبة للأطراف بشأن النتائج الاقتصادية للجداول الزمنية المعجلة .

٣٠ - فيما يتعلق بالتجارة في المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء ، فقد وضع تقييم الفريق في إطار كفاية الإمدادات أثناء فترتي السماح والتخلص التدريجي . كما أن الطاقة العالمية الكلية لتوريد مواد المرفقين ألف وباء تزيد كثيراً عن الاستهلاك التقديري لبلدان المادة ٥ . غير أنه لا يزال من المحتمل حدوث عجز في الإمدادات إذا عجزت طاقة الاستخدام عن مواجهة الطلب الحالي نتيجة لعدم كفاية حوافز السوق . ولقد توقف انتاج الهالونات - ١٢١١ و ١٣٠١ في البلدان غير العاملة بالمادة ٥ . بيد أن الهالونات المعاد تدويرها متوافرة في السوق العالمية .

٣١ - شدد تقييم الفريق لسيناريوهات التجارة على أن تقييد مصادر المنتجات يميل إلى خلق نقص في بعض المواد وإلى خلق القلق بشأن نوعية المنتجات ، كما يقلل من فرص اختيار الجهات المستخدمة لتلك المواد في بلدان المادة ٥ ، ويؤدي أيضاً إلى عدم فعالية الأسواق بسبب تقليله للمنافسة . وعلى النقيض من ذلك ، فإنه ما لم تفرض قيود على الإمدادات فسوف تتوافر طاقة انتاجية أكثر من كافية لضمان كفاية الإمدادات ، كما أن فتح مجال المنافسة بين الموردين يمكن أن يؤمن الفعالية التكاليفية للإمدادات بكميات كافية وبنوعية مقبولة .

رابعاً - تقرير الرؤساء المشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال حول نتيجة الاجتماع التحضيري بشأن القضايا المعروضة على الاجتماع السابع للأطراف ، بما في ذلك التقرير المالي لعام ١٩٩٤ والميزانيات المنقحة للأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٥ و١٩٩٦ والميزانية المقترحة لعام ١٩٩٧ للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال

٣٢ - ذكر المستر چون كارستنسن (الدانمرك) والمستر ك. ن. كريشنان (الهند) ، الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية واللجنة التحضيرية أن الاجتماع السادس للأطراف قد طلب إلى الفريق العامل استعراض تدابير الرقابة المفروضة على مركبات الكربون الكلورية فلورية في بلدان المادة ٥ . وقد طلب الاجتماع السادس كذلك إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقييم الجدوى التقنية والاقتصادية وكذا التأثيرات البيئية والعلمية والاقتصادية لبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل وذلك لينظر فيه الفريق العامل مفتوح العضوية . وبناء على النتائج التي توصل إليها الفريق ، تقدمت الأطراف في بروتوكول مونتريال بالعديد من المقترحات على تعديلات وتغييرات البروتوكول وذلك في الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل مفتوح العضوية وقد جمعت تلك المقترحات في وثيقة عُممت على جميع الأطراف قبل الاجتماع السابع للأطراف بأكثر من ستة أشهر .

.../

٣٣ - حاول الفريق العامل في اجتماعه الثاني عشر وفي الاجتماع التحضيري التوصل إلى توصيات مشتركة تعرض على الاجتماع السابع للأطراف . وبروح من التعاون والتراضي الذي اتسم به بروتوكول مونتريال ، حقق الممثلون تقدماً كبيراً . ولقد كان المبدأ الهادي هو ضمان حماية طبقة الأوزون التي ما زالت معرضة للأخطار ، والاعتراف ، أثناء القيام بذلك ، بضرورة الإهتداء إلى استجابة مشتركة وإن كانت متباينة تراعي احتياجات البلدان النامية .

٣٤ - وبصدد لفت إنتباه الاجتماع إلى مشروعات المقررات التي قدمها الاجتماع التحضيري لكي ينظر فيها الاجتماع السابع للأطراف (UNEP/OzL.Pro.7/9/Rev.1) ، لاحظ الرئيسان المشاركان أن أكثر من ٢٠ مشروع مقرر تقني وإداري قد رُحِلَت على أنها توصيات أجمعت عليها الآراء . وأن نحو ٣ أو ٤ مشروعات مقررات كانت تحتاج إلى المزيد من المناقشات الفنية . وفيما يتعلق بمشروعات المقررات الخاصة بتدابير الرقابة ، فقد تم تضييق نطاق الخيارات بدرجة أكبر مقارنة بالمقترحات التي عُممت رسمياً منذ ما يزيد على ستة أشهر . وفيما يتعلق بتدابير الرقابة لبلدان المادة ٢ ، فقد كان هناك خياران لكل حالة هما : فيما يتعلق ببروميد الميثيل ، تخلص تدريجي مائة في المائة بحلول عام ٢٠٠١ ، أو بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٨ وبنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ ، مع إعفاءات لكل من معالجات ما قبل الشحن والحجر الصحي ، وفي حالة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، تخفيض السقف بنسبة ١ر٢ في المائة وتخلص تدريجي بحلول عام ٢٠١٥ ، أو الاحتفاظ بسقف مقداره ٣ في المائة مع التخلص التدريجي في عام ٢٠٣٠ . وتم تضييق نطاق تدابير الرقابة بالنسبة لبلدان المادة ٥ أيضاً ليصبح خياران هما : في حالة بروميد الميثيل ، "لا تدابير رقابة" ، أو تجميد في موعد ما يتم تحديده ، وفي حالة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، "لا تدابير رقابة" ، أو مواعيد تعديل كوبنهاجن زائد ١٠ سنوات ، وفي حالة مركبات الكربون الكلورية فلورية ، الاحتفاظ بالتخلص التدريجي في عام ٢٠١٠ ، أو تخلص تدريجي في ٢٠١٠ مع وجود استهلاك متبقى للخدمة .

خامساً - تقرير رئيس لجنة التنفيذ عن تقرير الأمانة بشأن المعلومات التي تقدمها الأطراف بموجب المواد ٤ و ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وأداء لجنة التنفيذ

٣٥ - ذكر المستر هوغوسكالي (النمسا) رئيس لجنة التنفيذ أن اللجنة قد عقدت ثلاثة اجتماعات في عام ١٩٩٥ تناولت خلالها أربع مجموعات مهمة من القضايا . ولاحظ الرئيس أنه على الرغم من تزايد أهمية القضايا المعروضة على اللجنة ، مازالت مداولاتها تتسم بروح التعاون البناء . وأن من الواضح أن بعض الأطراف مازالت تواجه مصاعب مالية وهيكلية وإدارية في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال . وأعربت اللجنة عن اعتقادها بأن دورها يتمثل في المساعدة على تيسير التدابير التي من شأنها أن تساعد الأطراف على الوفاء بالتزاماتها مع الاستمرار في مراعاة أن هدف البروتوكول هو حماية طبقة الأوزون . ووجه الشكر إلى أعضاء اللجنة والأمانة والوكالات المنفذة وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق العامل المخصص المعني بجوانب البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال في هذا الصدد .

.../

٣٦ - وفيما يتعلق بإستعراض عملية إبلاغ الأطراف لبياناتها ، فقد خلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من التحسن الذي طرأ على عملية الإبلاغ عن البيانات ، لا تزال هناك مشاكل مهمة وبخاصة بالنسبة للأطراف ذات الاستهلاك المنخفض من المواد المستنفدة للأوزون . ففي حالة بعينها ، وبعد أخذ محاولات الأمانة للحصول على البيانات المطلوبة في الاعتبار ، أوصت اللجنة ، طبقاً للمقرر ٥/٦ للاجتماع السادس للأطراف ، بأن يعاد تصنيف موريتانيا على أنها طرف غير عامل بموجب المادة ٥ ريثما تبلغ عن البيانات الضرورية (UNEP/OzL.Pro/7/9/Rev.1 مشروع المقرر ١٧/٧ مكرر) * .

٣٧ - وفيما يتعلق باحتمال اعادة تصنيف سلوفينيا والكويت كأطراف عاملة بموجب المادة ٥ ، ذكر الرئيس أن سلوفينيا لم تعد تسعى إلى مثل هذا الوضع وأن الكويت قدمت البيانات الضرورية إلى الأمانة . ولذا أوصت اللجنة بأن يعاد تصنيف الكويت على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .

٣٨ - وفيما يتعلق بأوجه التفاوت المحتملة بين البيانات التي يقدمها طرف ما والبيانات المتوفرة في موضع آخر ، كما هو الحال بالنسبة لعدد سكان لبنان ، أتفقت اللجنة على استخدام أفضل البيانات المتوافرة كلما أمكن ذلك ، وأيدت اجراء الأمانة لمشاورات لهذه الغاية ، واتفقت اللجنة أيضاً على أنه ما دام الأمر يتعلق بدول ذات سيادة فان البيانات التي يقدمها ويؤيدها بلد ما يجب أن تُحترم .

٣٩ - وبصدد تقييم اللجنة للقضايا المتعلقة باحتمالات عدم الامتثال للبروتوكول ، فقد بحثت اللجنة هذا الموضوع في جو من التعاون بعيداً عن المزالق القانونية أو المواجهات . وفي رأيه أن هذه المسائل هي أهم مسائل بحثتها اللجنة حتى الآن . وقد أجرت اللجنة مناقشات كافية مع بيلاروس ، وبلغاريا والاتحاد الروسي وأوكرانيا التي سبقت أن أبلغت الأطراف باحتمالات عدم امتثالها للبروتوكول في عام ١٩٩٦ . وكانت اللجنة قد نظرت بإمعان في تقرير الفريق العامل المخصص المعنى بجوانب البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والتابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عند صياغة توصياته . وعن طريق هذه الجهود وما تبعها من مناقشة موسعة ومشاورات غير رسمية ، أستنتجت اللجنة أن كل اتفاق مع طرف بعينه بشأن احتمال عدم الامتثال يجب أن يشمل عدة عناصر هي : بيانات واضحة بشأن الموقف يقدمها الطرف ولجنة التنفيذ ، التزاماً سياسياً واضحاً من جانب الطرف بشأن اعتزامه الامتثال ، صورة واضحة عن الخطوات التي ستتخذ لتحقيق الامتثال ، ثم اتفاق بشأن الاجراءات التي يمكن للطرف والأطراف اتخاذها للمساعدة في تنفيذ هذه الخطوات .

---

* سحب مشروع المقرر ١٧/٧ مكرر بعد ذلك (أنظر الفقرة ٩٢ أدناه) .

٤٠ - ان مشاورات مع بلغاريا أثناء الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر التي أجرتها اللجنة قد حددت أنه بالرغم من ان بلغاريا تتوقع حدوث مشاكل ، فان جميع التدابير الضرورية يجرى اتخاذها الآن لضمان الإمتثال في أقرب فرصة ممكنة . وحيث أن بلغاريا لا تنتج المواد الخاضعة للرقابة ، فقد توصلت اللجنة إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن مشروع المقرر ١٤/٧ في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/7/9/Rev.1 دون إبطاء .

٤١ - رأت اللجنة أن بولندا ممتثلة لإلتزامها بموجب البروتوكول في عام ١٩٩٥ وقد تكون ممتثلة أيضاً في ١٩٩٦ ، ورغم وجود بعض الشواغل بشأن توافر بدائل ، فان هذا الوضع بما في ذلك بعض احتياجات الابلاغ الإضافي قد إنعكس في مشروع المقرر ١٣/٧ في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/7/9/Rev.1 .

٤٢ - عقدت اللجنة مناقشات موسعة مع بيلاروس وأوكرانيا وتوصلت إلى اتفاق مع كل منهما بشأن إطار مشترك . وكان من بين العوامل التي شكلت تلك المناقشات مايلي : أن كليهما عضوان سابقان في الاتحاد السوفيتي ومندمجين تماماً في الهيكل الاقتصادي والسياسي للمنطقة ، وأن كليهما كانا ممتثلتين في عام ١٩٩٥ وإن كان من المحتمل ألا يكونا ممتثلتين في عام ١٩٩٦ ، وأن أياً من بيلاروس أو أوكرانيا لا ينتج مواداً خاضعة للرقابة وان كانتا مستهلكتين لها . وأن كلا منهما قد حقق تقدماً في تطوير القواعد والقدرة الادارية لتحقيق الامتثال وان كانت جهودهما قد تأخرت بسبب مصاعب اقتصادية ، وأن بيلاروس قد تعهدت بالوفاء بالتزاماتها المالية للصندوق متعدد الأطراف ، وأن كلا الطرفين قد اعترف بضرورة التوصل إلى حلول تعاونية مع اللجنة بشأن مشروع مقرر يحتوى على ثلاثة عناصر رئيسية : التزام كامل بجدول زمني للتخلص التدريجي ، نظام محكم للمشاورات ، وضع حد على التجارة في المواد الخاضعة للرقابة مع الأطراف العاملة بموجب المادة ٢ وليست أعضاء في كومنولث الدول المستقلة . وعلى هذا الأساس أوصت اللجنة بمشروعي المقررين ١٥/٧ ، ١٧/٧ في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/7/9/Rev.1 .

٤٣ - أجرت اللجنة عدة مناقشات صريحة ومفتوحة ومثمرة مع ممثلي الاتحاد الروسي . وتبين للجنة من هذه المناقشات أن إبرام اتفاق مماثل لذلك الذي تم التوصل إليه مع بيلاروس وأوكرانيا يكون مناسباً أيضاً في هذه الحالة . وتعتقد اللجنة أن ذلك الهيكل يعتبر مهماً بصفة خاصة في هذه الحالة نظراً للطاقة الانتاجية الكبيرة للاتحاد الروسي ومرافق انتاجه وأنماط صادراته من المواد الخاضعة للرقابة إلى شركائه الاقتصاديين في اطار كمنولث الدول المستقلة وكذلك للبلدان الأخرى . وهكذا تعتقد اللجنة بضرورة التوصل إلى اتفاق حول رصد التجارة وتقييدها من أجل مساعدة الاتحاد الروسي في أعقاب الحوافز الاقتصادية الحالية التي تحرك الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة وتعوق الجهود المبذولة للتخلص التدريجي من المواد على النحو الذي يقتضيه البروتوكول وتهدد توفير المساعدة المالية .

٤٤ - تمكنت اللجنة من التوصل إلى اتفاق مع الاتحاد الروسي حول معظم النقاط الواردة في مشروع المقرر ١٦/٧ على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/7/9/Rev.1 . بيد أن ممثلي الاتحاد الروسي أعربوا عن تحفظات واضحة إزاء محتوى الفقرتين الواردتين في مشروع المقرر المتعلقتين بالرصد والقيود التجارية .

سادساً - تقرير رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

٤٥ - قدم السيد جون وايتلو (استراليا) رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال تقرير اللجنة التنفيذية بشأن التخطيط المالي في الصندوق متعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro.7/8) ، وتقرير مرحلي أولي من اللجنة التنفيذية بشأن نقل التكنولوجيا في إطار الصندوق متعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro.7/10) الذي طلبه الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الثاني عشر ، وتقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع السابع للأطراف (UNEP/OzL.Pro.7/7) ، الذي تم اعداده وفقاً للفقرة ١٠ (ي) من اختصاصات اللجنة (UNEP/OzL.Pro.4/15 ، المرفق العاشر) .

٤٦ - وأفاد الرئيس بان اللجنة التنفيذية اجتمعت أربع مرات خلال عام ١٩٩٥ وتمكنت من إحراز تقدم ملحوظ بفضل الجهود الدؤوبة التي بذلتها اللجان التنفيذية السابقة وأمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة . وخلال عام ١٩٩٥ ، وافقت اللجنة التنفيذية على ما يعادل ٢١١ مليون دولار ، من المشاريع ، بلغت ٥١١ مشروعاً ونشاطاً فردياً شملت ٢٨٩ مشروعاً إستثمارياً تؤدي عند إكتمالها إلى إزالة ... ٢٤ طن من المواد المستنفدة للأوزون .

٤٧ - وأشار إلى أن اللجنة عملت على تيسير عمليات الصندوق متعدد الأطراف على أساس دائم ومستقر وواضح . وتحقيقاً لهذا الهدف قامت اللجنة التنفيذية بتغيير العمليات الداخلية للجنة التنفيذية وأمانة الصندوق متعدد الأطراف للتصدي لتزايد عدد مقترحات المشاريع وللإستفادة من الخبرات الفنية المتزايدة بأمانة الصندوق والوكالات المنفذة والأطراف ذات الصلة . فقد غيرت شكل تقارير الاجتماعات للتركيز على المقررات المتخذة في كل اجتماع . وتم إنشاء لجنتين فرعيتين واحدة لإستعراض المشاريع والثانية للمالية واتخذت مبادرات أخرى بهدف تنسيق عملية استعراض المشاريع والموافقة عليها . وتم وضع خطة ثلاثية متجددة وخطة عمل منفصلة وتم عرضهما على الاجتماع للنظر فيهما . وشأن تلك الجهود عندما تضاف إليها المبادئ التوجيهية للرصد والتقييم التي تزمع اللجنة التنفيذية وضعها في اجتماعها التاسع عشر ، أن تسمح للجنة وللأطراف بتقييم العملية بأكملها بصورة أفضل . ومواصلة لتحسين جهودها ، أشار الرئيس إلى أن اللجنة التنفيذية طلبت من الأطراف مبادئ توجيهية بشأن المسائل المتعلقة بالتخلص التدريجي من الانتاج وكيفية التصدي للمسائل المتعلقة بالبلدان ذات الحجم المنخفض والمنخفض للغاية للمواد المستنفدة للأوزون .

٤٨ - ووضعت اللجنة التنفيذية إطاراً لضمان النظر في المشاريع بصورة منظمة في الحالات التي تتجاوز فيها طلبات التمويل الموارد المالية المتوافرة في وقت معين . وتعزى تلك الحالات إلى أسباب من بينها تقديم المساهمات التي يمكن أن تسدد في أي وقت خلال أي سنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة . وأشار الرئيس إلى أنه تم تسديد نحو ٨٥ في المائة من المساهمات المقررة للصندوق . وتعتبر هذه نسبة عالية للغاية لأى صندوق في الأمم المتحدة . بيد أن هذه المتأخرات تظل مصدر قلق بالغ للجنة التنفيذية وبخاصة المتأخرات التي تبلغ نسبتها ٢٢ في المائة المستحقة على بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

سابعاً - حوار عام حول التقارير المقدمة تحت البنود ٣ - ٦ وتقرير المدير التنفيذي

٤٩ - جرى الحوار العام تحت البند ٧ من جدول الأعمال بعد البيانات التي قدمها مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة الأربعة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات .

٥٠ - أعرب السيد مورسيو دي ماريا ي. كاميوس المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن تقدير منظمته لدورها في برنامج التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون المرتبط ، كما هو الحال ، بالتنمية المستدامة . ويعتبر برنامج البيئة والطاقة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أحد مجالاتها ذات الأولوية . وأضاف أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، بوصفها وكالة منفذة لبرامج في اطار بروتوكول مونتريال ، تزاول أنشطة في ٤٦ بلداً نامياً تشمل ٤٥ مشروعاً للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون . ويبلغ الحجم الذي ينتظر التخلص منه في إطار هذه المشاريع لعام ١٩٩٦ ، ٣ ٧٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون ، وبإضافة ١٠٣ مشاريع أعدت أو يجرى اعدادها حالياً ، يتوقع أن يبلغ حجم المواد التي يتم التخلص التدريجي في السنوات القادمة ٩ ٦٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون . وقد أمكن تحقيق هذه الإنجازات بفضل التعاون الوثيق للغاية بين الوكالات المنفذة في اعداد السياسات العامة المشتركة . وقال ان إدخال التكنولوجيات الجديدة المطلوبة ستساعد في زيادة تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في عملية الاصلاحات الصناعية في البلدان النامية وستساعد في ذات الوقت في الحماية البيئية عن طريق الانتاج الصناعي الأكثر فعالية من الناحية التكاليفية والأنظف . وأعرب عن شكره للصندوق متعدد الأطراف ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي على تعاونهما في هذه العملية .

٥١ - قال السيد محمد ت. العشري ، كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية ، إن مرفق البيئة العالمية اعتمد مؤخراً إطاراً تشغيلياً استراتيجياً لتغطية التدابير العاجلة للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان المؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية التي لا يشملها الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال . وباتخاذ هذا النهج سيتجنب مرفق البيئة العالمية تكرار الجهود ويعمل على تكملة البرامج الجارية باستخدام نهج تآزري أقل تكلفة وذلك بالتعاون الوثيق مع أمانة الصندوق متعدد الأطراف . وستكون المساعدة قاصرة على تلك البلدان والأطراف في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديلات لندن . وسيتم توفير تمويل في حدود ٤٠ مليون دولار . وقد تمت الموافقة حتى الآن

.../

على خمسة مشاريع ثلاثة منها تتعلق ببلغاريا وهنغاريا وسلوفينيا وذلك بهدف التخلص التام من المواد المستنفدة للأوزون . وقال أنه يتوقع امكانية التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون كاملة الهلجنة في غالبية البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في غضون ثلاثة إلى أربع سنوات إذا توافر التعاون الكامل . وأكد على أن التكنولوجيا متوافرة وتستدعى الحاجة الآن إلى التمويل الكافي والادارة السياسية لتكليل جهودها بالنجاح .

٥٢ - قال السيد اندرز ويجكمان المدير الإداري المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن البرنامج ، بوصفه إحدى الوكالات المنفذة الأربع في اطار الصندوق متعدد الأطراف ، أسند أولوية متقدمة لحماية طبقة الأوزون على نطاق العالم . وقال إن هناك ٣٩٨ مشروعاً جارياً في ٤١ بلداً ، ١٤ منها في افريقيا والشرق الأوسط ، و١٠ في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ و ١٧ في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي . وأن جملة الموارد المالية المتلقاة بلغت ١١٠ ملايين دولار وزع منها ٣١ مليون دولار . وقد استكملت ٥٨ مشروعاً للمساعدة التقنية و ٣٠ مشروعاً استثمارياً تم في إطارها التخلص من ١ ٧٢٢ طن بدالات إستنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية الفلورية في ستة بلدان هي الصين ومصر وماليزيا والمكسيك والفلبين وتايلند . وشملت الأنشطة القطاعية الرغاوي والتبريد (٤٠ في المائة) ، والمذيبات (٤ر٤ في المائة) والايرصولات (٥ر٢ في المائة) ، والهالونات (١ر٢ في المائة) . ويعتقد أنه ينبغي اعتماد المزيد من المشاريع القطاعية للهالون . ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الآن ٢٠ مشروعاً جارياً للتعزيز المؤسسي نظراً إلى أنه لا يمكن تحقيق جهود متواصلة طويلة الأجل إلا عن طريق بناء القدرات ، وشملت جهود البرنامج في مجال التخلص من بروميد الميثيل نحو ٣٠ بلداً إلا أن الدراسات الاستقصائية أوضحت أنه بالرغم من امكانية إبداله في الكثير من الاستخدامات فانه يصعب العثور على بدائل لمعالجة المواد القابلة للتلف في الحالات التي تتطلب اختبار الاستعمالات . وأعرب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أمله في تطوير آليات للمساعدة في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في المشروعات صغيرة النطاق .

٥٣ - قالت السيدة جاكلين الويسي دي لارديريل ، مدير مركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن برنامج عمل الأوزون التابع لمركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة يمول في اطار الصندوق متعدد الأطراف ويحتوى على ثلاثة عناصر رئيسية هي : ادارة تبادل المعلومات لمساعدة البلدان في تحديد واختيار تطبيق تكنولوجيات وتنفيذ سياسات بديلة ؛ وعنصر التدريب والربط الشبكي ؛ وبرامج قطرية ومشاريع تعزيزات مؤسسية للبلدان ذات الحجم المنخفض من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون . ويعتقد مركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة بأهمية مواصلة اقامة الشبكات بين الوحدات الوطنية للأوزون ووضع الترتيبات للتعزيز المؤسسي . وسيتم توفير دعم خاص للبلدان ذات الحجم المنخفض من استهلاك المواد والشركات صغيرة ومتوسطة الحجم . وعقب اعتماد الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية ، سيعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، أيضاً على مساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال . وفي الختام أعربت عن إمتنانها الخاص للحكومة السويدية لدعمها المالي للشبكة الاقليمية لجنوب شرقي آسيا ، وللحكومة الفنلندية لمساعدتها التقنية لغير الأطراف ولأعضاء أفرقة التقييم واللجان المختلفة لتعاونها المستمر .

.../

٥٤ - قال السيد ، هلمكي ، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع بان المكتب بوصفه كياناً تابعاً للأمم المتحدة ومكرساً لإدارة وتنفيذ خدمات للبرامج الإنمائية متعددة الأطراف ، يعنى بتنفيذ مشروعات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاستثمارية في إطار الصندوق متعدد الأطراف التي ساعدت المصانع على التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون . وأشار إلى أن عمل مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع في مجال تنفيذ مشاريع بروتوكول مونتريال قد أثمرت نتائج طيبة حتى الآن شملت إكمال ٢٩ مشروعاً استثمارياً بما في ذلك المشروع الإستثماري الأول الذي استكمل في إطار الصندوق متعدد الأطراف . وأضاف أن مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع يتطلع لتحقيق نتائج مماثلة في المستقبل .

٥٥ - قال السيد اندرو ستير ، مدير إدارة البيئة بالبنك الدولي بان البنك بوصفه أكبر الوكالات المنفذة للصندوق متعددة الأطراف بحافظة تبلغ ٢٠٠ مليون دولار قد بادر أيضاً باقامة مشاريع تتعلق بالأوزون في إطار مرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول . وستعمل مشاريع البنك الاستثمارية في ٢٠ بلداً و ٢٠٠ نشاط على مستوى الشركات ، على التخلص من ٤٠ ٠٠٠ طن من المواد المستنفدة للأوزون أو ٢٠ في المائة من استهلاك البلدان النامية في عام ١٩٩٣ . وبالإضافة إلى ذلك ستكمل الجهود المبذولة في اطار مرفق البيئة العالمية مرحلة التخلص التدريجي في خمسة بلدان في أوروبا الشرقية خلال الشهور الأربعة القادمة . ويجرى حالياً إعداد مشاريع ليقوم مرفق البيئة العالمية بمساعدة أربعة بلدان أخرى في شرقي أوروبا بما فيها الاتحاد الروسي . وسيتم الشروع قريباً في بلدان آسيا الوسطى ، في تحديد مشاريع في الوقت الذي تقوم فيه باعداد برامجها القطرية . ونظراً لمحدودية الموارد المتاحة كان من الضروري مضاعفة الكفاءة ووسائل التنفيذ وتجاوز النهج الذي يقوم على أساس كل مشروع على حدة . وبالتالي فقد تمكن البنك ، بدعم من اللجنة التنفيذية ، من إستنباط خطة عمله لعام ١٩٩٦ . ويعتبر إغلاق مرافق انتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية في روسيا أحد أكثر الفرص الفعالة من حيث التكلفة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في العالم ولكن ما لم تسد الفجوات التمويلية سيظل الاتحاد الروسي أسيراً لمركبات الكربون الكلورية الفلورية لذا كان من الضروري إيجاد موارد مالية بصورة عاجلة لتنفيذ البرنامج الروسي للتخلص التدريجي من تلك المواد .

٥٦ - وخلال المناقشة العامة للتقارير المقدمة بموجب البنود ٣ - ٦ من جدول الأعمال وتقرير المدير التنفيذي ، ألقى ممثلو ٥٧ دولة وممثلو الاتحاد الأوروبي و ٨ منظمات غير حكومية ببيانات .

٥٧ - أعرب الكثير من الممثلين الذين منحوا الكلمة عن تقديرهم لحكومة النمسا لإستضافتها اجتماع الأطراف في الذكرى السنوية العاشرة للتوقيع على معاهدة ڤيينا .

٥٨ - أعرب الكثير من الممثلين عن تقديرهم للعمل الممتاز الذي قامت به أمانة الأوزون ، وأمانتا برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق متعدد الأطراف وأفرقة التقييم ، والوكالات المنفذة للصندوق متعدد الأطراف . وأشار بعض الممثلين بصفة خاصة إلى العمل الممتاز الذي أنجزه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال بناء القدرات .

٥٩ - وعبر الكثير من الممثلين عن وجهة نظر إيجابية إزاء منجزات بروتوكول مونتريال ولاحظوا أنه لا يوجد نظام دولي بيئي آخر يضاهيه . وأن النجاح الذي حققه يرجع إلى عاملين هما : أنه يبنى جهوده على الدوام على نتائج التقييمات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية وأنه أخلص للشراكة التي أنشأها بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة التي تقع على عاتقها مسؤوليات مشتركة رغم تباينها .

٦٠ - غير أن الكثير من الممثلين حذروا أيضاً من الشعور بالرضى الباعث على التراخي ، ولاحظ البعض أن النتائج التي توصل إليها فريق التقييم العلمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أظهرت بوضوح أن مستويات الكلور والبروميد في الستراتوسفير لا تزال آخذة في الارتفاع وأن "ثقب الأوزون" آخذ في الاتساع بصورة ثابتة . وأن ثمة حاجة ملحة لاتخاذ المزيد من التدابير ، ونبه عدد من الممثلين إلى ضرورة مواصلة إتباع المبدأ الوقائي الذي يمثل حجر الزاوية لنظام الأوزون منذ البداية كلما تصدت الأطراف إلى التهديدات الحالية لطبقة الأوزون . وقال أحد هؤلاء الممثلين إن بلدان المادة ٢ ينبغي أن تعطي ريادة إيجابية في هذا الصدد . وقال ممثل آخر إنه لا بد من إجراء مفاوضات مسؤولة بشأن خلق التوازن بين الرقابة على استهلاك المواد المستنفدة للأوزون والجهود التي تبذلها بلدان المادة ٥ لتطوير اقتصاداتها .

٦١ - عدّد الكثير من الممثلين انجازاتهم الوطنية في مجال تنفيذ البروتوكول ، وتحدث العديد منهم عن الموافقة على أو الاستكمال الوشيك لبرامجهم القطرية وحالة التصديق على تعديلي بروتوكول مونتريال في بلد كل منهم . ومع ذلك اشار العديد من الممثلين إلى المصاعب الأكبر التي تواجهها بلدان المادة ٥ في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال .

٦٢ - أعرب العديد من الممثلين عن وجهة نظر مفادها ضرورة عمل كل ما يمكن عمله لتقليل الفترة اللازمة لعودة الأوزون الستراتوسفيري إلى حالته الطبيعية من حيث اتخاذ مقررات أكثر صرامة بشأن انتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون . ودعا كثيرون إلى تخفيض النسبة في صيغة سقف مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى نسبة ٢ في المائة في البلدان الأطراف العاملة بالمادة ٢ ، وتحريك موعد التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى عام ٢٠١٥ . وأعرب آخرون عن تأييدهم للحفاظ على تعديلي كوبنهاجن مشيرين إلى ضرورة الحفاظ على حوافز واضحة للصناعة والتركيز على الجهود ذات الآثار البيئية الأكبر . ودعا أحد الممثلين الأطراف إلى العمل على تفادي استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كبديل لمركبات الكربون الكلورية فلورية . وأضاف إن ذلك يمثل هدفاً واقعياً بالنظر إلى التطور السريع في الآونة الأخيرة لبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية .

٦٣ - وأيد عدد من الممثلين التوصل إلى اتفاق في هذا الاجتماع بشأن التخلص التدريجي التام من انتاج واستهلاك بروميد الميثيل بحلول عام ٢٠٠١ في البلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٢ مرسلين بذلك إشارة واضحة لدوائر الصناعات الكيميائية والزراعية على السواء مفادها أن أى إستثمارات أخرى في مجال تكنولوجيا بروميد الميثيل ستكون مسألة خاسرة . وإقترح العديد من الممثلين إمكانية تخفيض إنتاج واستهلاك بروميد الميثيل على مرحلتين : تخفيض بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٨ وبنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ . وإقترح ممثل آخر تخفيضاً بنسبة ٢٥ في المائة في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥ وإقترح اجراء تخلص تدريجي في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠ ، مع منح الإعفاءات لمعالجات ما قبل الشحن والحجر الصحي . وحذر ممثل آخر من أن أي اتفاقات لتشديد اجراءات الرقابة ينبغي أن تعكس شواغل جميع الأطراف المعنية بقدر الإمكان ، بما في ذلك البيئة والزراعة والجمهور بصفة عامة . وأضاف ممثل آخر أن من السابق لأوانه تحديد موعد التخلص التدريجي من هذه المادة . ورأى عدد من الممثلين أن ثمة ميزة في المقترح الذي يقضى بنظر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في المقترح لدراسة جدوى إعفاء الاستخدام الزراعي الحرج للفترة التي تعقب التخلص التدريجي من بروميد الميثيل .

٦٤ - أعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم للجهود الجارية التي تبذلها بلدان المادة ٥ لتنفيذ تدابير الرقابة الحالية ، ولاحظو بوجه خاص أن الكثير من هذه الأطراف قد سبقت ، في حقيقة الأمر ، الجدول الزمني للبروتوكول . وأيد عدد من الممثلين وضع قيود على بروميد الميثيل وعلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلدان الأطراف العاملة بالمادة ٥ ، وأيد أحدهم إجراء تجميد مماثل لذلك التجميد الموجود في بلدان المادة ٢ . وحث بعض الممثلين البلدان غير العاملة بالمادة ٥ على الاشتراك في إجراء تخفيض ملحوظ في انتاج واستهلاك هذه المواد ، على أن تبدأ بتجميد فوري لها . وأعرب عدد من الممثلين عن قلقهم من ان الزيادة غير المتحكم فيها في أجزاء من العالم قد تقضى على الأثر المتحقق من نجاحات التخفيض في البلدان الصناعية . وقال أحدهم أن حتى التوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ يتوقف على توافر الاعتمادات وهو أمر يلقى الترحيب . وقال ممثل تابع لبلد غير عامل بموجب المادة ٥ أنه بالرغم من الحاجة إلى تحديد أهداف وجداول زمنية واضحة ، فان جدولاً زمنياً للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ينسحب على بلدان المادة ٥ ينبغي أن يساعد تلك البلدان على الاستفادة من المعدات والتكنولوجيات الموجودة بالفعل لديها والتي تستخدم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية .

٦٥ - إعترض كثير من الممثلين الآخرين على فرض إجراءات رقابة على بروميد الميثيل ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ ، وقال عدد من الممثلين أنه ليس من الحكمة ولا من المصلحة ان تفرض تدابير رقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية الفلورية وبروميد الميثيل قبل اختبار البدائل أولاً لضمان ان تكون صالحة وفعالة من حيث التكلفة ، وذكر أحدهم أنه حتى إجراء التجميد يمكن أن يشكل مخاطرة كبيرة . وقال ممثل إن فرض إجراءات الرقابة على هذه المواد يجب أن يكفل فترة تخلص تدريجي طويلة تمكن من التحول التام . وشدد الكثيرون على ان التحفظات التي أبداها الكثير من

.../

البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ فيما يتعلق باجراءات الرقابة على بروميد الميثيل تتصل بقضايا الأمن الغذائي والاستقرار الاجتماعي - السياسي والاقتصادي والبقاء نفسه . وأعرب آخرون عن قلقهم من ان زيادة اجراءات الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية الفلورية قد تعوق ، دون مبرر ، التنمية الاقتصادية في بعض البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ . ويرى أحدهم أن فرض اجراءات رقابة جديدة قد تترتب عليه آثار سلبية على الجهود الحالية المبذولة في مجال التخلص التدريجي .

٦٦ - وأشار أحد الممثلين إلى أن التاريخ المحدد للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل في البلدان العاملة بمقتضى المادة ٢ سيتوقف على الاجراء الموازي الذي تتخذه البلدان النامية إذ ان وضع الرقابة على بروميد الميثيل مسألة تؤثر تأثيراً خطيراً على قدرة المزارعين على المنافسة . وقال ممثلا بلدين عاملين بموجب المادة ٥ أن بلديهما في حقيقة الأمر يتخلصان تدريجياً من استخدام بروميد الميثيل .

٦٧ - وأبدى عدة ممثلين قلقهم إزاء إضعاف الأحكام المتعلقة بالإلتزامات بموجب البروتوكول . وأشارو إلى ان الأطراف كانت قد اتفقت في لندن ، في عام ١٩٩٠ ، على التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية الفلورية في عام ٢٠١٠ في البلدان النامية ولكن وبعد خمس سنوات فقط قُدمت اقتراحات تدعو إلى تخفيف هذا الاتفاق . وشددوا على أهمية الوفاء بالالتزامات السابقة كشرط لأن يكون البروتوكول فعالاً ولأن يؤخذ بجدية . وحذر أحد الممثلين بصفة خاصة ، من المساس بالمعاهدات بوضع "ملاحق" . فاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال يعتبران أكثر من معاهدتين في ذاتهما وبذاتهما ؛ وينظر إليهما كنموذجين للتعاون على المستوى العالمي . فاذا ما فقد نظام الأوزون زخمه فسوف يشكل ذلك سابقة سلبية للاتفاقيات الأخرى الأقل أهمية .

٦٨ - واقترح ممثل آخر بضرورة أن يراعى في أي مقرر يتخذه الاجتماع بشأن الجدول الزمني للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ، عدد ونسبة الأطراف القادرة على اجراء وتنفيذ تغييرات أكثر صرامة . وقال ممثل آخر إن التصويبات المتكررة التي تتم في منتصف الفترة واقتراح التصويبات على الجداول الزمنية للتخلص التدريجي تضر بالصناعة والاقتصادات الوطنية .

٦٩ - وأشار عدد من الممثلين إلى شواهد مؤسفة لحالات اتجار غير مشروع في المواد الخاضعة للرقابة . ويعتبر ذلك تهديداً خطيراً للانجازات التي تحققت بالفعل ويتطلب رداً متضافراً ومنسقاً ، وذلك من خلال عملية مستمرة لتبادل المعلومات وضبط أنظمة الرقابة ، كما ينبغي تعزيز الترتيبات الحالية ، واعتماد ترتيبات جديدة إذا ما دعت الضرورة .

٧٠ - وأشار كثير من الممثلين إلى ان الدعم التقني وحالة الصندوق متعدد الأطراف يرتبطان بشكل مباشر بقدرة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ، وأن الموارد المالية المتاحة حالياً غير كافية لتحقيق أهداف التخلص التدريجي من هذه المواد في البلدان النامية . وأشار العديد من الممثلين إلى أن توقعات

.../

ومتطلبات الجدول الزمني للتخلص التدريجي للبلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ ظلت تزداد بصورة مطردة بينما ظلت مستويات الإلتزام من حيث المخصصات الفعلية للموارد المالية باقية دون المستويات المتوقعة . وشددوا على ضرورة أن يزداد الالتزام بالتمويل مع تطور نظم الرقابة . وذكر ممثل آخر بان التزامات بلدان المادة ٥ مرهونة باحترام الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٢ للالتزامات الخاصة بها بما في ذلك الالتزامات التمويلية . وفضلاً عن ذلك يرى بعض الممثلين ان على البلدان الصناعية مسؤولية اخلاقية بان تساهم بهمة في الصندوق لأنها ألحقت أكبر الأضرار بطبقة الأوزون .

٧١ - وشدد ممثلون آخرون على ان تعزيز الصندوق متعدد الأطراف لابد ان يصاحبه بيان عملي واضح بالالتزام من جانب البلدان النامية ، ومن جانب آخر يجب أن يقابل البيان العملي الواضح بالإلتزام من جانب البلدان النامية التزام من البلدان المساهمة عند النظر في مستوى التمويل في المستقبل . وذكروا بان الشراكة التي هي محور نظام الأوزون تقوم على الاقتسام المتوازن والعادل للجهود والالتزامات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية . وقال ممثل إن تجديد موارد الصندوق بموارد إضافية ينبغي أن يمثل عنصراً أساسياً في المناقشة . وقال ممثل آخر إنه من السابق لأوانه بكثير التحدث بجدية الآن عن اعادة تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف غير أن المساهمين الرئيسين يمكنهم أن يلتزموا بالمحافظة على مستوى جهودهم . وأبدى عدد من الممثلين التزاماً كهذا مشددين على ضرورة ان تكون موارد الصندوق كافية لتيسير تنفيذ الجداول الزمنية للتخلص التدريجي .

٧٢ - اعترض أحد الممثلين على معايير مردودية التكلفة المطبقة في الصندوق ، والتي يرى أنها أدت إلى اختلال التوازن في توزيع موارد الصندوق . وقال انه يفضل أن تطبق معايير إضافية مثل التوازن الجغرافي .

٧٣ - واشار أحد الممثلين مع القلق إلى أن بعض الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ عليها متأخرات من مساهماتها في الصندوق متعدد الأطراف ، ومن ثم أضاف انه بالرغم من إدراكه ان بعض البلدان تعاني من صعوبات اقتصادية خطيرة تضعف قدرتها على المساهمة في الصندوق ، ينبغي أن يخضع قرار أى طرف بعدم الوفاء بالتزاماته بالمساهمة لاجراءات عدم الامتثال مثله مثل عدم التمكن من الوفاء بمتطلبات إبلاغ البيانات . وحث المنظمات غير الحكومية على رصد البلدان التي تعجز عن ذلك واقترح أن يتم استعراض صلاحيات لجنة التنفيذ من أجل الإنصاف . واعترض ممثل آخر على إجراء أي تعديلات في معايير تلقي المساعدة من الصندوق متعدد الأطراف .

٧٤ - قال أحد الممثلين أنه ينبغي تأمين فعالية تشغيل الصندوق بتنفيذ توصيات الدراسة التي أجريت مؤخراً للآلية المالية ، وفي أسرع وقت ممكن .

٧٥ - واقترح عدة ممثلين ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، وحثوا على منحها مساعدات خاصة حتى يتسنى لها التخلص من استخدام المواد المستنفدة للأوزون في أقصر فترة زمنية ممكنة . ووافقهم ممثل

.../

آخر في الرأي إلى حد ما ولكنه حث البلدان التي لم تمتثل بعد إلى أن تراعى توصيات لجنة التنفيذ .

٧٦ - وقال ممثل الاتحاد الروسي ، انه بالرغم من جميع الصعوبات التي يواجهها بلده ، فان بلده سيظل ملتزماً بمبادئ اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال . وأضاف ان المخرج الوحيد من هذا الوضع المتناقض الذي نشأ هو منح الاتحاد الروسي تأجيلاً للحدود الزمنية للوفاء بالتزاماته في اطار البروتوكول ، وكذلك منحه مساعدة من مرفق البيئة العالمية . واقترح منح البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وضعاً خاصاً في إطار البروتوكول ، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات البيئية الأخرى . وأضاف انه ينبغي للأطراف أن تمتنع دائماً عن تطبيق تدابير تتسم بالتمييز ضد البلدان ، التي مع إلتزامها بأهداف وأغراض اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ، فأنها ، من وجهة النظر الموضوعية ، ليست في وضع يمكنها من الالتزام الصارم بالاطار الزمني المحدد للوفاء بالتزاماتها . ومضى قائلاً انه لا ينبغي كذلك ممارسة أي ضغوط على البلدان التي لم تلحق صناعاتها بركب التحديث والتحول نحو صنع مواد لا تضر بالأوزون نتيجة لافتقارها للموارد بسبب الأزمات الاقتصادية . وأضاف أن المقرر المقترح المعروض على الاجتماع ، الذي يحظر صادرات الهالونات المعاد تدويرها والمستعادة من الاتحاد الروسي لا يخالف إضافات كوبنهاجن فحسب بل يخالف المصلحة الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية . وأضاف ان أنسب حل ممكن هو تفويض الفريق العامل المخصص المعنى بالجوانب المتعلقة بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال باكمال العمل اللازم بشأن القضايا المعلقة خلال ستة شهور كحد أدنى .

٧٧ - ويرى ممثل أنه لا بد من زيادة الوعي لضمان إلتزام المستهلك والقطاعات الخاصة ولمد قطاع الصناعة بالدراية الفنية اللازمة في مجال استخدام التكنولوجيات الجديدة . وقال إنه تحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي مضاعفة الجهود التعاونية التي تبذلها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام . وشدد ممثلون آخرون عديدون على مسألة حملات زيادة التوعية العامة التي نظمت في بلدانهم . وعلق أحد الممثلين بأن في البلدان التي نما فيها الوعي العام يكون إتخاذ الاجراءات الصارمة أهون من مواجهة غضب الجمهور .

٧٨ - أفاد كل من ممثل السويد وهولندا الاجتماع باستعداد حكومتيهما بزيادة مساهمتيهما في الصندوق متعدد الأطراف لتغطية الالتزامات الجديدة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ، وتوفير مساعدات مالية إضافية لمشاركة هذه الأطراف في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي .

٧٩ - وإقترح أحد الممثلين أن تجرى اللجنة التنفيذية إستعراضاً متعمقاً لتحديد القيود التي تحول دون نقل التكنولوجيا التي تضر بعملية التنفيذ . واقترح كذلك ان تشرك الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في تحديد هذه المشكلة وفي اقتراح سبل للتغلب على العقبات الحقيقية التي تحول دون نقل التكنولوجيا . وعلق ممثل آخر أن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ يجب أن تكون قادرة على الاعتماد على مستويات نقل كافية لتكنولوجيات ذات نوعية جيدة .

.../

٨٠ - وأعرب ممثل آخر عن أمله في إيلاء إعتبار جاد ، من أجل تحقيق توازن جغرافي سياسي في عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، إلى الطلب الذي قُدم في الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل مفتوح العضوية المعقود في نيروبي ، أيار/مايو ١٩٩٥ ، والذي يقضي بزيادة عدد أعضاء الفريق من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ .

٨١ - وسلط ممثل الضوء على ضرورة إنشاء أفرقة تقنية مختصة ومستقلة تمكن الأطراف من إتخاذ مقررات مستنيرة ومناسبة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، رحب بالمقترح الذي يقضي باعادة تنظيم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له .

٨٢ - وفيما يتعلق بمسألة عوامل التصنيع الكيميائي قال ممثل إنه يعارض تطبيق اجراء الاستخدام الضروري على عوامل التصنيع الكيميائي ، فهو إجراء معرقل وغير مناسب .

٨٣ - قال أحد الممثلين أنه ينبغي تعزيز آليات التعاون الاقليمي لأنها قد تكون فعالة بوجه خاص في معالجة مشاكل اقليمية معينة .

٨٤ - أشار أحد الممثلين إلى أن شروط توفير المساعدة للبلدان ذات الحجم المنخفض من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون تعتبر بسيطة إلى حد ما إلا أن هذه المساعدة قد تكون فعالة للغاية في مساعدة هذه البلدان ذات الحجم المنخفض من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في الإسراع بالتخلص التدريجي من استخدام هذه المواد . وقال ممثل آخر إن مسألة نقل التكنولوجيا تكتسب أهمية خاصة في سياق البلدان ذات الحجم المنخفض من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون .

٨٥ - وأشار أحد الممثلين مع القلق إلى أن نقل المعدات المستخدمة والفائضة عن الحاجة التي تستخدم أو تحتوى على مواد مستنفدة للأوزون إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ، تضر على نحو متزايد بالجهود المبذولة لنقل التكنولوجيات غير الضارة بالأوزون إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ . وطالب بتحديد تدابير لتنظيم وفرض اجراءات رقابة على الإتجار في المعدات المستخدمة . وأضاف انه ينبغي فرض اجراءات الرقابة هذه في بلدان المنشأ . وشددت ممثلة أخرى على ضرورة جعل جميع المنتجين مسؤولين بقدر أكبر عن منتجاتهم ليس أثناء مرحلة الانتاج فحسب بل بالنسبة لآثارها الضارة سواء عند استخدامها أو عند التخلص منها . ودعت إلى وضع نظم انتاج واستهلاك مستدامة تقوم على قاعدة الدورة الايكولوجية .

٨٦ - وقال أحد الممثلين بأن ما ذكر في اتفاقية فيينا من ضرورة تكثيف البحث وإبداء الملاحظات بصورة منتظمة بغرض الحصول على معلومات علمية أفضل وأكثر إكتمالاً حول ظاهرة التغير في طبقة الأوزون تشتد أكثر ما تشتد في المنطقة الجنوبية وإقليم القطب الجنوبي حيث يوجد ما يسمى بـ "ثقب الأوزون" . ودعا بعض الممثلين إلى إنشاء المزيد من المحطات وذلك في نطاق الشبكات الاقليمية والعالمية لنظام رصد الأوزون العالمي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بغرض سد النقص الحالي في البيانات . وفي هذا الصدد ،

.../

أعرب أحد الممثلين عن إمتنانه للأطراف التي قدمت الدعم لإنشاء محطات رصد الأوزون في بلدان المادة ٥ .

٨٧ - هنأ بعض الممثلين التابعين لمنظمات غير حكومية المندوبين في الاجتماع على ما يعتقدون بأنها مواقف شجاعة إزاء بعض القضايا الصعبة للغاية . غير أن ممثلين آخرين أعربوا عن خيبة أملهم إزاء المواقف التي إتخذها كثير من الأطراف بشأن قضايا مختلفة ولا سيما تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل . وأعرب ممثل لمنظمة غير حكومية عن قلقه من أن الكثير من هذه المواقف تمثل نكوصاً عن الالتزامات المقطوعة في لندن وكوبنهاجن . وأعربت ممثلة أخرى تابعة لمنظمة غير حكومية عن أسفها من أن الكثير من البلدان الصناعية لا تضطلع بدور رائد فيما يتعلق بمسألة التخلص التدريجي من بروميد الميثيل . وقالت إنه نظراً إلى أن التخلص التدريجي من هذه المادة هو أهم خطوة يمكن إتخاذها لحماية طبقة الأوزون ، فانه من غير المقبول الانتظار حتى حلول عام ٢٠١٠ للتخلص تدريجياً منها . وحذرت الأطراف من إحتمال غضب الجمهور إذا لم تتوصل الأطراف إلى إتفاق مفيد بشأن هذه المسألة .

٨٨ - وأعرب ممثلون آخرون تابعون لمنظمات غير حكومية عن شعوره بالإحباط لأن كثيراً من المداولات بدت وكأن الشواغل الاقتصادية هي التي تحدد مسارها بدلاً من الاهتمام الحقيقي بحياة الإنسان وحثوا الأطراف على عدم الخضوع للمصالح الصناعية المكتسبة . وذكر ممثل منظمة غير حكومية آخر بقوة بروتوكول مونتريال لإدخال التكنولوجيات والمستحدثات الجديدة في الصناعة وناشدهم بالمضى قدماً لتعزيز نظام الأوزون . وأشار ممثل منظمة غير حكومية أن التجربة في مجال مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات أنه في البلدان التي حددت لها مواعيد تخلص تدريجي مبكرة ، تلقت الصناعة التشجيع على تطوير بدائل واستطاعت أن تكون لها ريادة في هذا المجال دولياً .

٨٩ - وتساءل ممثل منظمة غير حكومية بشأن الآراء الواردة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن وجود بدائل سليمة من الناحية الاقتصادية لبروميد الميثيل وقال إن ثمة ضرورة لإيلاء اهتمام جدي وكاف للشواغل التي لها ما يبررها التي تساور المجتمع الزراعي حول توافر بدائل لبروميد الميثيل . واقترح ممثل آخر تابع لمنظمة غير حكومية إشراك الخبراء التابعين للمنظمات غير الحكومية في لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل نظراً لاحتكاكهم المباشر مع القاعدة من المزارعين .

ثامناً - إعتماد المقررات

٩٠ - اعتمد الاجتماع السابع للأطراف عدداً من المقررات في جلستيه الخامسة والسابعة (الختاميتين) يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على أساس مشروعات المقررات التي قدمها الاجتماع التحضيري (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.7/9/Rev.1 و Add.1) وتقرير رئيس فريق الإتصال الذي أنشئ لمناقشة مشروعات المقررات المتعلقة بتدابير الرقابة والتي قدمت إلى

الاجتماع في جلسته الختامية في ٧ كانون الأول/ديسمبر . ويرد نص المقررات الذي اعتمدت به في الفقرة ٩٤ أدناه . وقد اعتمدت جميع مشروعات المقررات بتوافق الآراء وترد التعليقات والتعديلات التي قدمت في الفقرات من ٩٥ – ١٥٢ أدناه .

٩١ – اعتمدت التغييرات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال (أنظر المرفقات الأول – الثالث أدناه) على أساس تقرير فريق الصياغة القانونية (UNEP/OzL.Pro.7/2/Rev.1) الذي كان السيد باتريك سيزيل (المملكة المتحدة) رئيس الفريق قد قدمه في الجلسة الختامية في ٧ كانون الأول/ديسمبر .

٩٢ – وبالإضافة إلى مشروعات المقررات التي اعتمدت ، كان معروضاً على الاجتماع أيضاً مشروع مقرر بشأن وضع موريتانيا إزاء المقرر ٥/٦ الصادر عن الاجتماع السادس للأطراف الذي قدمه الاجتماع التحضيري (UNEP/OzL.Pro.7/9/Rev.1) ومشروع المقرر ١٧/٧ مكرر) . وبعد أن أخبر رئيس لجنة التنفيذ الاجتماع بأن موريتانيا قدمت البيانات المطلوبة ، قرر سحب مشروع المقرر .

٩٣ – وفيما يتعلق بمقترح رئيس فريق الإتصال ، وافق الاجتماع كذلك على أن مشروعي المقررين ٢/٧ بشأن "مزيد من التعديل للبروتوكول" ، و٢٢/٧ بشأن "تخويل اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتوفير التمويل لمشاريع بروميد الميثيل لغرض تقييم البدائل" لا ينبغي النظر فيهما بالنظر إلى مجموعة العناصر الكلية التي تم الاتفاق عليها فيما يتعلق بتدابير الرقابة .

ألف – المقررات التي اعتمدها الاجتماع السابع للأطراف

٩٤ – إن الاجتماع السابع للأطراف يقرر :

المقرر ١/٧ – مزيد من التغييرات والتخفيضات : المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف من البروتوكول

– يعتمد التغييرات والتخفيضات في انتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف للبروتوكول كما وردت في المرفق الأول لتقرير الاجتماع السابع للأطراف وذلك وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال ؛

المقرر ٢/٧ - مزيد من التغييرات والتخفيضات : المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء للبروتوكول

- يعتمد التغييرات والتخفيضات في انتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء للبروتوكول كما وردت في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السابع للأطراف وذلك وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال ؛

المقرر ٣/٧ - مزيد من التغييرات والتخفيضات : المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء

١ - يعتمد التغييرات والتخفيضات في انتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء كما وردت في المرفقين جيم وهاء من البروتوكول المرفق الثالث لتقرير الاجتماع السابع للأطراف وذلك وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال ؛

٢ - يعتمد التغييرات في دالة استنفاد الأوزون المحدد ، في المرفق هاء كما وردت في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع السابع للأطراف ، وأن يدخل هذا التغيير حيز السريان في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وذلك وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال ؛

٣ - ينظر اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٠ في ضرورة إدخال مزيد من التغييرات في جدول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاص بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ؛

المقرر ٤/٧ - توفير الدعم المالي ونقل التكنولوجيا

١ - أن يشدد على أهمية فعالية تنفيذ التعاون المالي ، بما في ذلك توفير التمويل الكافي بموجب المادة ١٠ ، ونقل التكنولوجيا بموجب المادة ١٠ ألف من بروتوكول مونتريال وذلك من أجل مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على الإمتثال لتدابير الرقابة الحالية بموجب البروتوكول ؛

٢ - أن يؤكد أن إتخاذ أي تدابير رقابة جديدة من قبل الاجتماع السابع للأطراف ، تتعلق بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يتطلب تمويلاً إضافياً لا بد من إبرازه في تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لعام ١٩٩٦ وما بعده ، وفي تنفيذ نقل التكنولوجيا ؛

.../

٣ - أن يؤكد أن تنفيذ الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتدابير الرقابة ، كما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٥ ؛ يتوقف على فعالية تنفيذ التعاون المالي على النحو الذي نصت عليه المادة ١٠ ونقل التكنولوجيا كما تنص عليه المادة ١٠ ألف ؛

٤ - أن يحث الأطراف ، عند إتخاذ مقررات تتعلق بتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف في عام ١٩٩٦ وما بعده ، على أن تخصص الأموال اللازمة بغية ضمان إمتثال البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لالتزاماتها إزاء تدابير الرقابة المتفق عليها ؛

المقرر ٥/٧ - تعريف "الحجر الصحي" و "معالجات ما قبل الشحن"

- أن :

(أ) "تطبيقات الحجر الصحي" فيما يتعلق ببروميد الميثيل هي تطبيقات ترمي إلى الحيلولة دون دخول أو توطد/أو إنتشار آفات الحجر الصحي (بما في ذلك الأمراض) أو لضمان مراقبتها رسمياً ، حيث :

'١' أن الرقابة الرسمية هي التي تمارسها أو تخولها هيئة وطنية لحماية النبات أو الحيوان أو البيئة أو الصحة ؛

'٢' أن آفات الحجر الصحي هي آفات ذات أهمية محتملة للمناطق التي تقع تحت تهديد هذه الآفات ، ولكنها لم تحل بها بعد ، أو حلت بالمنطقة ولكنها لم تنتشر على نطاق واسع أو أنها تخضع لرقابة رسمية ؛

(ب) "معالجات ما قبل الشحن" ، هي المعالجات التي تجرى قبل التصدير مباشرة والمتعلقة به لاستيفاء متطلبات الصحة النباتية أو الصحة العامة للبلد المستورد أو متطلبات الصحة النباتية أو الصحة العامة السارية في البلد المُصَدِر ؛

(ج) أن تحث البلدان ، عند تطبيق هذه التعاريف ، على الإمتناع عن استخدام بروميد الميثيل وعلى استخدام التكنولوجيات غير المستنفدة لطبقة الأوزون كلما أمكن ذلك . وفي حالة استخدام بروميد الميثيل ، تُحَثُ الأطراف على التقليل إلى أبعد حد من الانبعاثات ومن استخدام بروميد الميثيل وذلك عن طريق منهجيات الإحتواء والاسترجاع وإعادة التدوير بقدر الإمكان ؛

.../

المقرر ٦/٧ – تدابير الرقابة على بروميد الميثيل

– على الأطراف أن تسعى لخفض إنبعاثات بروميد الميثيل وذلك بتشجيع المنتجين والمستخدمين له على اتخاذ التدابير المناسبة الرامية لتنفيذ ، جملة أمور منها ، الممارسات الزراعية السليمة وتحسين تقنيات الاستخدام ؛

المقرر ٧/٧ – الاتجار ببروميد الميثيل

١ – أن يشير إلى الفقرة ١٠ من المادة ٤ من البروتوكول ، التي تنص ، ضمن جملة أمور ، على أن تنظر الأطراف بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في مسألة تعديل البروتوكول بغية تطبيق التدابير الواردة في الفقرة ٤ على الاتجار في بروميد الميثيل مع الدول غير الأطراف في البروتوكول ؛

٢ – وأن يقوم ، إدراكاً لأهمية تدابير التجارة الواردة في المادة ٤ من تعزيز الأهداف البيئية للبروتوكول ، بالنظر في الاجتماع الثامن للأطراف في مسألة تعديل البروتوكول بغية الرقابة على الاتجار مع الدول غير الأطراف في البروتوكول في المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء والمنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة في المرفق هاء ؛

٣ – وتحقيقاً لهذه الغاية ، يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقوم ، قبل إنعقاد الاجتماع الثامن للأطراف ، بتوضيح المنتجات ، إن وجدت ، التي ينبغي اعتبارها منتجات محتوية على مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق هاء ؛

المقرر ٨/٧ – إستعراض تدابير الرقابة على بروميد الميثيل

١ – أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير إلى الاجتماع التاسع للأطراف لمساعدة الأطراف على بحث المزيد من التغييرات في تدابير الرقابة على بروميد الميثيل . وعند القيام بهذه المهمة ، ينبغي للفريق أن يتناول عدة أمور من بينها توافر بدائل صالحة قابلة للاستمرار لبروميد الميثيل في تطبيقات محددة ؛

٢ – عند بحث صلاحية الاستعاضات والبدائل الممكنة لبروميد الميثيل ، يكون على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يبحث وأن يسترشد بأي مدى تم اختبار التكنولوجيات والكيماويات كبدائل و/أو كاستعاضات التي تم تحديدها في ظل ظروف معملية وميدانية كاملة بما في ذلك الاختبارات الميدانية في بلدان المادة ٥ وإلى أي مدى تم تقييمها تقييماً كاملاً من عدة جوانب من بينها فعاليتها ، سهولة تطبيقها ، ملاءمتها للظروف المناخية ، وأنواع التربة والأنماط المحصولية ، وتوافرها تجارياً ، وصلاحيتها الاقتصادية وكفاءتها من زاوية آفات محددة مستهدفة ؛

.../

المقرر ٩/٧ - الاحتياجات المحلية الأساسية

إدراكاً لأن بروتوكول مونتريال يطلب من كل طرف عامل بموجب المادة ٥ تجميد انتاجه واستهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩ ومن المواد الأخرى الواردة في المرفقين ألف وباء فيما بعد ،

وإدراكاً لاحتياجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ الحصول على إمدادات كافية ذات نوعية جيدة من المواد المستنفدة للأوزون بأسعار عادلة ومنصفة ،

وإدراكاً لضرورة إتخاذ خطوات لتفادي إحتكار إمدادات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ،

وإعترافاً بأن الاحتياجات المذكورة أعلاه يمكن سدها عن طريق فصل حساب خطوط الانتاج الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن خط الاستهلاك الأساسي ، وأن الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول يجب أن تعدل لكي تعكس ذلك ،

١ - وأنه إلى أن يصبح أول تدبير رقابة لكل مادة خاضعة للرقابة واردة في المرفقين ألف وباء فعالاً بالنسبة للأطراف (مثل ، مواد الكربون الكلورية فلورية ، حتى الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩) فإن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ قد تقوم بإمداد هذه المادة لمواجهة الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ؛

٢ - وأنه إلى أن يصبح أول تدبير رقابة لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقين ألف وباء فعالاً بالنسبة للأطراف (مثل مركبات الكربون الكلورية فلورية ، عقب الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩) ، فإن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ يمكن أن تقوم بإمداد هذه المادة لمواجهة الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ، وذلك في حدود الانتاج الذي يحدده البروتوكول ؛

٣ - أنه تفادياً للإمداد المفرط أو للإغراق بالمواد المستنفدة للأوزون ، فإنه يكون على جميع الأطراف المستوردة والمصدرة للمواد المستنفدة للأوزون أن ترصد هذه التجارة وأن تنظمها بواسطة تراخيص الاستيراد والتصدير ؛

٤ - أنه بالإضافة إلى الإبلاغ الذي تقتضيه المادة ٧ من البروتوكول ينبغي للأطراف المصدرة أن ترفع تقريراً إلى أمانة الأوزون في ٣٠ أيلول/سبتمبر كل عام بشأن أنواع وكميات ومقاصد صادراتها من المواد المستنفدة للأوزون أثناء العام السابق ؛

٥ - أن تحديد التكاليف الإضافية المستوفية للشروط الخاصة بمشروعات التخلص التدريجي في قطاع الانتاج ينبغي ألا تتعارض مع الفقرة ٢ (أ) من القائمة الإشارية للتكاليف الإضافية وأن توضع على أساس استنتاجات المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية المتعلقة بالتخلص التدريجي في قطاع الانتاج ؛

٦ - ينبغي للجنة التنفيذية - كأولوية - أن توافق على وسائط حساب الطاقة الانتاجية والتحقق منها في البلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ؛

٧ - وأنه إعتباراً من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، لا ينبغي لأي طرف أن يُركِّب أو يرخص بأي طاقة جديدة لانتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف أو باء في بروتوكول مونتريال ؛

٨ - أن يدرج الاجتماع التاسع للأطراف في البروتوكول بصورة مناسبة :

(أ) نظام ترخيص يشمل حظراً على الواردات والصادرات غير المرخصة ؛

(ب) وضع خط أساس لقطاع الانتاج للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ محسوباً :

'١' بالنسبة للمواد المدرجة في المرفق ألف على أنه متوسط المستوى السنوي المحسوب للانتاج خلال الفترة ١٩٩٥ شاملة ١٩٩٧ ، أو المستوى المحسوب للاستهلاك البالغ ٣ر٠ كغ للفرد أيهما أقل ؛ و

'٢' بالنسبة للمواد المدرجة في المرفق باء ، على أنه متوسط الانتاج السنوي المحسوب للأعوام من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ ، أو المستوى المحسوب للانتاج البالغ ٢ر٠ كغ للفرد أيهما أقل ؛

وينبغي للأطراف ، في نفس الوقت ، أن تنظر في استحداث آلية لضمان أن الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة ينبغي السماح بها فقط بين الأطراف في بروتوكول مونتريال والتي قد أبلغت بيانات أو أبدت إمتثالاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في البروتوكول . وينبغي كذلك للأطراف أن تنظر فيما إذا كانت توسع إطار هذا المقرر لتشمل جميع المواد الأخرى الخاضعة للرقابة التي يشملها بروتوكول مونتريال ؛

المقرر ٧/١٠ - إستمرار استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع كيميائي بعد عام ١٩٩٦

إدراكاً لضرورة تقييد انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون الناتجة عن استخدامات عوامل التصنيع ،

١ - مواصلة معاملة عوامل الانتاج بطريقة شبيهة بالمواد الوسيطة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ فقط ؛

٢ - يقرر في ١٩٩٧ طبقاً لتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأفرقته الفرعية ذات الصلة ، بشأن الوسائط والمعايير الخاصة بمواصلة استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع ، وبشأن تقييد انبعاثاتها بالنسبة لعام ١٩٩٨ وما بعده ؛

المقرر ٧/١١ - الاستخدامات المختبرية والتحليلية

١ - أن يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بالمختبرات والتحليل التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ؛

٢ - أن يحث الأطراف على أن تقوم بتنظيم لجان إستشارية وطنية لاستعراض وتحديد الاستخدامات المختبرية والتحليلية البديلة وأن تشجع على تقاسم المعلومات المتعلقة بالبدائل واستخدامها على نطاق أوسع ؛

٣ - أن يشجع منظمات المقاييس الوطنية على تحديد واستعراض تلك المقاييس التي تفوض باستخدام المواد المستنفدة للأوزون بغية اتباع استعمال مذيبات وتكنولوجيات خالية من المواد المستنفدة للأوزون ؛

٤ - أن يحث الأطراف على استحداث خطة دولية لوضع بيانات العبوة والتشجيع على التطوع باعتمادها لزيادة الوعي بهذه القضية ؛

٥ - أن يعتمد قائمة إيضاحية بالاستخدامات المختبرية على النحو المحدد في المرفق الرابع من تقرير الاجتماع السابع للأطراف لتيسير عملية الإبلاغ بمقتضى المقرر ٦/٩ للاجتماع السادس للأطراف ؛

٦ - أن تستثنى الاستخدامات التالية من الاعفاء العالمي للاستخدامات الضرورية إذ أنها لاتقتصر على الاستخدامات و/أو البدائل المختبرية والتحليلية المتاحة :

(أ) معدات التبريد وتكييف الهواء المستخدمة في المختبرات ، بما في ذلك معدات التبريد المختبرية مثل معدات الطرد المركزي الدقيقة ؛

(ب) تنظيف ، أو إعادة استعمال العناصر الالكترونية أو الجمع منها أو إصلاحها أو تركيبها من جديد ؛

(ج) حفظ المطبوعات والمحفوظات ؛

(د) تعقيم المواد في المختبرات ؛

٧ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقيِّم الوضع الراهن لاستخدام المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في توفير البدائل ، إلى الاجتماع التاسع للأطراف والاجتماعات اللاحقة ؛

٨ - أن يحث بلدان المادة ٢ على توفير التمويل داخلها على أساس ثنائي إلى بلدان المادة ٥ لإجراء البحوث والتطوير وتوفير التمويل للأنشطة التي يستهدف منها إيجاد بدائل للمواد المستنفدة للأوزون للاستخدامات المختبرية والتحليلية ؛

٩ - أن يوافق على أن تطابق المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة للأغراض المختبرية والتحليلية معايير النقاء على النحو المحدد في المقرر ٩/٦ ؛

المقرر ١٢/٧ - تدابير الرقابة المتعلقة بالهالونات والعوامل الأخرى المستخدمة لأغراض إخماد الحريق وتخميل الانفجارات للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥

١ - أن يوصي بأن تسعى جميع الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ ، على أساس طوعي ، إلى الحد من انبعاثات الهالونات إلى الحد الأدنى وذلك عن طريق :

(أ) أن تعتبر التطبيقات التي تفي بمعايير الاستخدام الضروري على النحو المحدد في المقرر ٢٥/٤ ، الفقرة ١ (أ) على أنها حرجة ؛

(ب) أن يقصر استخدام الهالونات في التركيبات الجديدة على التطبيقات الحرجة ؛

(ج) أن توافق على إمكانية مواصلة التركيبات الحالية للتطبيقات الحرجة لاستخدام الهالونات في المستقبل ؛

(د) النظر في مسألة وقف استعمال نظام الهالونات في التركيبات القائمة ، والتي لا تعتبر تطبيقات حرجة وذلك في أسرع وقت ممكن من النواحي التقنية والاقتصادية ؛

(هـ) ضمان فعالية استعادة الهالونات ؛

(و) منع استخدام الهالونات في اختبار المعدات ولتدريب الموظفين ، متى كان ذلك عملياً ؛

(ز) أن تقيِّم وتراعى فقط بدائل واستعاضات الهالونات التي لا تتوافر لها بدائل أخرى مناسبة بيئياً ؛

(ح) تعزيز عمليات التدمير السليم بيئياً للهالونات عندما لا تكون هناك حاجة لها في مصارف الهالونات (الموجودة منها أو التي ستنشأ) ؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للهالونات إعداد تقرير إلى الاجتماع الثامن للأطراف لتوفير توجيهات بشأن ما هو مذكور أعلاه ؛

المقرر ١٣/٧ - التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتعديلين على بروتوكول مونتريال أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها

١ - أن يحيط علماً مع الإرتياح بالعدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديلي بروتوكول مونتريال ؛

٢ - أن يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلين على بروتوكول مونتريال ، أو توافق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك ؛ مع مراعاة أن المشاركة العالمية لازمة لضمان حماية طبقة الأوزون ؛

المقرر ١٤/٧ - تنفيذ الأطراف للبروتوكول

١ - أن يلاحظ أن تنفيذ الأطراف للبروتوكول التي أبلغت عن بيانات ، كان مرضياً ؛

.../

٢ - أن يلاحظ مع الأسف أن ٨٢ طرفاً فقط من أصل الـ ١٢٦ طرفاً من الأطراف التي كان ينبغي أن تبلغ بيانات عن عام ١٩٩٣ هي التي أبلغت ، وأن ٦٠ فقط من الأطراف أبلغت بيانات عام ١٩٩٤ ؛

٣ - أن يلاحظ أن إبلاغ البيانات وأى معلومات مطلوبة أخرى في الموعد المحدد يعد إلتزاماً قانونياً لكل طرف ، ويطلب إلى الأطراف كافة أن تمتثل لأحكام المادتين ٧ و ٩ من البروتوكول ؛

المقرر ١٥/٧ - إمتثال بولندا لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ أن لجنة التنفيذ قد أخذت علماً بالبيان المشترك الذي أدلت به بيلاروس ، وبلغاريا ، وبولندا ، والاتحاد الروسي وأوكرانيا في الإجتماع الحادي عشر للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن إمكانية عدم وفاء هذه الدول بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال باعتباره تقديماً منها بموجب الفقرة ٤ من إجراء عدم الإمتثال بالمادة ٨ من البروتوكول ؛

٢ - أن يشير إلى المشاورات التي أجرتها لجنة التنفيذ مع ممثل بولندا بشأن إحتمال عدم وفاء ذلك الطرف بإلتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال ؛

٣ - أن يقبل التأكيد الصادر عن ممثلي بولندا بأن بلدهم ممتثل لإلتزاماته لبروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٥ ويحتمل أن يكون ممتثلاً لإلتزاماته في عام ١٩٩٦ ، بالرغم من وجود بعض الشكوك فيما يتعلق بمدى توافر بدائل ؛

٤ - أن يذكّر بولندا بأنه إذا ساورتها شكوك حول قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٦ ؛ فعليها أن تقدم إلى الأمانة المعلومات في أقرب وقت ممكن حتى يمكن البدء في إتخاذ الإجراء الضروري ؛

المقرر ١٦/٧ - إمتثال بلغاريا لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ أن لجنة التنفيذ قد أحاطت علماً بالبيان المشترك الذي قدمته بيلاروس ، وبلغاريا ، وبولندا ، والاتحاد الروسي وأوكرانيا في الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن إحتمال عدم وفائها بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال كتقديم بموجب الفقرة ٤ من إجراء عدم الإمتثال الوارد في المادة ٨ من البروتوكول ؛

٢ - أن يلاحظ المشاورات التي أجرتها لجنة التنفيذ مع ممثل بلغاريا بشأن إحتمال عدم وفاء ذلك الطرف بإلتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال ؛

.../

٣ - أن يأخذ علماً بأن بلغاريا ممتثلة لإلتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٥ وأن هناك إحتمال عدم امتثال من جانبها في عام ١٩٩٦ حتى يمكن للجنة التنفيذ أن تعود إلى هذه المسألة في ذلك العام ؛

المقرر ١٧/٧ - إمتثال بيلاروس لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ أن لجنة التنفيذ قد أحاطت علماً بالبيان المشترك الذي قدمته بيلاروس ، وبلغاريا ، وبولندا ، والاتحاد الروسي ، وأوكرانيا ، فيما يتعلق بعدم وفاء تلك البلدان بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال كتقديم بموجب الفقرة ٤ من إجراء عدم الإمتثال الوارد في المادة ٨ من البروتوكول ؛ والبيان الذي قدمه الإتحاد الروسي أصالة عن نفسه ونيابة عن بيلاروس وبلغاريا وأوكرانيا في الإجتماع الثاني عشر للفريق العامل مفتوح العضوية ؛

٢ - أن يحيط علماً بالمشاورات التي أجرتها لجنة التنفيذ مع ممثلي بيلاروس فيما يتعلق باحتمال عدم وفاء ذلك الطرف بإلتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال ؛

٣ - أن يلاحظ أن بيلاروس ممتثلة لإلتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٥ وأن هناك إحتمال عدم إمتثالها في عام ١٩٩٦ ، حتى يتسنى للجنة التنفيذ الرجوع إلى هذه المسألة في ذلك العام ؛

٤ - أن يلاحظ أن بيلاروس وافقت على أن تقدم برنامجها القطري للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في بيلاروس إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ؛

٥ - أن يلاحظ أن بيلاروس قد وعدت بتقديم معلومات بشأن إلتزامها السياسي ببرنامج التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون الخاص بها وأن لجنة التنفيذ ، قد ترغب ، بعد تقييم المعلومات ، في طلب معلومات إضافية بشأن عناصر معينة مثل :

(أ) الإلتزام السياسي من جانب بيلاروس بخطة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ؛

(ب) الروابط الضرورية بين النهج القطاعي الذي أوجزته بيلاروس في تقديمها وبين المتطلبات المحددة المتعلقة بالترتيبات المالية والمؤسسية والإدارية لتنفيذ هذه التدابير ؛

(ج) التدرج في إنجاز خطة التخلص التدريجي المقترحة ؛

.../

(د) التدابير المقترحة لإنفاذ هذه التدابير - ولا سيما إنفاذ اللوائح التي تنظم التجارة ؛

٦ - أن يشير إلى أن بيلاروس قد وافقت على ألا تصدِّر أي مواد أولية أو معاد تدويرها أو مستعادة خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال إلى أي طرف عامل بموجب المادة ٢ من البروتوكول ليس عضواً في كومنولث الدول المستقلة ، وأن على هذه الأطراف ألا تستورد هذه المواد الخاضعة للرقابة من بيلاروس ؛

٧ - أن يوصى بتقديم المساعدة الدولية لتمكين بيلاروس من الإمتثال لبروتوكول مونتريال تمشياً مع الأحكام التالية :

(أ) ينبغي تقديم هذا الدعم بالتشاور مع أمانات الأوزون ذات الصلة ولجنة التنفيذ لضمان إتساق تدابير التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن الأطراف في بروتوكول مونتريال والتوصيات اللاحقة التي تصدرها لجنة التنفيذ ؛

(ب) أن على بيلاروس أن تقدم تقارير سنوية بشأن التقدم المحرز في مجال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون تمشياً مع الجدول الزمني الذي يشتمل عليه البرنامج القطري للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في بيلاروس ؛

(ج) ينبغي أن تقدم التقارير في الموعد المناسب لتمكين أمانة الأوزون - إلى جانب لجنة التنفيذ - من إستعراض تلك التقارير ؛

(د) في حالة وجود أي مسائل تتعلق بمتطلبات الإبلاغ والإجراءات الخاصة ببيلاروس وصرف المساعدة الدولية ، فان ذلك يتوقف على تسوية هذه المشاكل مع لجنة التنفيذ ؛

٨ - يلاحظ أنه برغم الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها بيلاروس في مرحلة إنتقالها هذه فهي ساعية إلى تسديد إلتزاماتها المالية للصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال في القريب العاجل ؛

المقرر ١٨/٧ - إمتثال الإتحاد الروسي لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ أن لجنة التنفيذ قد أحاطت علماً بالبيان المشترك الذي قدمته بيلاروس ، وبلغاريا ، وبولندا ، والاتحاد الروسي وأوكرانيا ، فيما يتعلق باحتمال عدم إمكانية تلك البلدان في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال كتقديم بموجب

.../

الفقرة ٤ من إجراء عدم الإمتثال الوارد في المادة ٨ من البروتوكول ؛ وبيان الإتحاد الروسي بالأصالة عن نفسه ونيابة عن بيلاروس ، وبلغاريا ، وأوكرانيا في الإجتماع الثاني عشر للفريق العامل مفتوح العضوية والرسالة الرسمية لرئيس حكومة الإتحاد الروسي المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ ؛

٢ - أن يأخذ علماً بمشاورات لجنة التنفيذ مع ممثلي الإتحاد الروسي بشأن إحتمال عدم تمكن ذلك الطرف من الوفاء بإلتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال ؛

٣ - أن يأخذ علماً بأن الإتحاد الروسي إمتثل لإلتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٥ وأن من المتوقع أن يحدث موقف عدم إمتثال في الإتحاد الروسي في عام ١٩٩٦ حتى تعود لجنة التنفيذ إلى هذه المسألة في ذلك العام ؛

٤ - أن يعترف بالجهود الكبيرة التي يبذلها الإتحاد الروسي لتقديم البيانات إستجابة لطلب لجنة التنفيذ ؛

٥ - أن يشدد على الأهمية العاجلة لإتخاذ مزيد من التدابير للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في الانتاج والاستهلاك ؛

٦ - أن يلاحظ أن الإتحاد الروسي قد وعد بتقديم معلومات إضافية عن :

(أ) الإلتزام السياسي بشأن خطة الإتحاد الروسي للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ؛

(ب) الإرتباطات الضرورية بين النهج القطاعي الذي أوجزه الإتحاد الروسي في تقديمه وبين الاحتياجات المحددة للترتيبات المالية والمؤسسية والإدارية نحو تنفيذ مثل هذه التدابير ؛

(ج) التدرج في إنجاز خطة التخلص التدريجي المقترحة ؛

(د) التدابير المقترحة لإنفاذ التدابير ، بصفة خاصة لإنفاذ النظم التجارية .

٧ - أن يلاحظ أن الإتحاد الروسي سوف يقدم معلومات أكثر تفصيلاً إلى أمانة الأوزون بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لتبحثها لجنة التنفيذ أثناء الإجتماع المعقود بين الدورات خلال الربع الأول من عام ١٩٩٦ ؛

٨ - أن يسمح للاتحاد الروسي مراعاة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال بتصدير أي مواد خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول

مونتريال إلى أي طرف عامل بموجب المادة ٢ من البروتوكول عضواً بكمنولث الدول المستقلة بما في ذلك بيلاروس وأوكرانيا ، وسوف يتخذ الاتحاد الروسي - أثناء ذلك - جميع الإجراءات الضرورية لضمان عدم إعادة التصدير من كمنولث الدول المستقلة بما في ذلك بيلاروس وأوكرانيا إلى أي طرف في بروتوكول مونتريال ؛

٩ - أن يوصى بضرورة النظر في تقديم مساعدة دولية لتمكين الإتحاد الروسي من الإمتثال لبروتوكول مونتريال طبقاً للأحكام التالية :

(أ) أن يقدم مثل هذا الدعم بالتشاور مع أمانات بروتوكول مونتريال ذات الصلة ولجنة التنفيذ لضمان إتساق تدابير التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون مع المقررات ذات الصلة التي تتخذها الأطراف في بروتوكول مونتريال والتوصيات التالية الصادرة عن لجنة التنفيذ ؛

(ب) أن يقدم الإتحاد الروسي تقارير سنوية عن التقدم المحرز في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون طبقاً للجدول الزمني الوارد في التقديم الذي طرحه الإتحاد الروسي على الأطراف ؛

(ج) أن تشتمل التقارير بالإضافة إلى البيانات المقرر تبليغها بموجب المادتين ٧ و ٤ من بروتوكول مونتريال بشأن مرافق الإستعادة وإعادة التدوير على معلومات مستكملة بشأن العناصر الواردة في الفقرة ٦ من هذا المقرر ؛ بما في ذلك معلومات عن المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال مع الأطراف الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لرصد ما إذا كانت مستويات الانتاج التي يسمح بها بروتوكول مونتريال لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لم يتم تجاوزها ؛

(د) أن تقدم التقارير في الوقت المناسب لتمكين أمانة الأوزون وكذا لجنة التنفيذ من إستعراضها ؛

(هـ) في حالة أي مسائل تتعلق باشتراطات الإبلاغ وتدابير الإتحاد الروسي ، يجب أن يتوقف صرف المساعدة الدولية على تسوية تلك المشاكل مع لجنة التنفيذ ؛

المقرر ١٩/٧ - إمتثال أوكرانيا لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ أن لجنة التنفيذ قد أحاطت علماً بالبيان المشترك الذي قدمته بيلاروس ، وبلغاريا ، وبولندا ، والاتحاد الروسي وأوكرانيا ، فيما يتعلق باحتمال عدم وفاء تلك البلدان بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال كتقديم بموجب الفقرة ٤ من إجراء عدم

.../

الإمتثال الوارد في المادة ٨ من البروتوكول ؛ والبيان الذي قدمه الإتحاد الروسي أصالة عن نفسه ونيابة عن بيلاروس ، وبلغاريا ، وأوكرانيا في الإجتماع الثاني عشر للفريق العامل مفتوح العضوية ؛

٢ - أن يلاحظ المشاورات التي أجرتها لجنة التنفيذ مع ممثلي أوكرانيا فيما يتعلق باحتمال عدم وفاء ذلك الطرف بإلتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال ؛

٣ - أن يلاحظ أن أوكرانيا ممتثلة لإلتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٥ وأن هناك إحتمال عدم إمتثالها في عام ١٩٩٦ ، حتى يتسنى للجنة التنفيذ الرجوع إلى هذه المسألة في ذلك العام ؛

٤ - أن يلاحظ أن أوكرانيا قدمت مشروع برنامجها القطري للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في أوكرانيا إلى لجنة التنفيذ ؛

٥ - أن يلاحظ أن أوكرانيا قد وعدت بتقديم معلومات إضافية بشأن إلتزامها السياسي ببرنامج التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون الخاص بها وأن لجنة التنفيذ ، قد ترغب ، بعد تقييم المعلومات المقدمة ، في طلب معلومات إضافية بشأن عناصر معينة مثل :

(أ) الإلتزام السياسي من جانب أوكرانيا بخطة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ؛

(ب) الروابط الضرورية بين النهج القطاعي الذي أوجزته أوكرانيا في تقديمها وبين المتطلبات المحددة المتعلقة بالترتيبات المالية والمؤسسية والإدارية لتنفيذ هذه التدابير ؛

(ج) التدرج في إنجاز خطة التخلص التدريجي المقترحة ؛

(د) التدابير المقترحة لإنفاذ هذه التدابير - ولا سيما إنفاذ اللوائح التي تنظم التجارة ؛

٦ - أن يلاحظ أن أوكرانيا قد وافقت على ألا تصدِّر أي مواد خام أو معاد تدويرها أو مستعادة خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال إلى أي طرف عامل بموجب المادة ٢ من البروتوكول ليس عضواً في كمنولث الدول المستقلة ، وأن على هذه الأطراف ألا تستورد هذه المواد الخاضعة للرقابة من أوكرانيا ؛

.../

٧ - أن يوصى بالنظر في تقديم المساعدة الدولية لتمكين أوكرانيا من الإمتثال لبروتوكول مونتريال تمشياً مع الأحكام التالية :

(أ) ضرورة تقديم هذا الدعم بالتشاور مع أمانات بروتوكول مونتريال ذات الصلة ولجنة التنفيذ لضمان إتساق تدابير التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن الأطراف في بروتوكول مونتريال والتوصيات اللاحقة التي تصدرها لجنة التنفيذ ؛

(ب) أن تقدم أوكرانيا تقارير سنوية بشأن التقدم المحرز في مجال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون تمشياً مع الجدول الزمني الذي يشتمل عليه البرنامج القطري للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في أوكرانيا ؛

(ج) ينبغي أن تقدم التقارير في الموعد المناسب لتمكين أمانة الأوزون - إلى جانب لجنة التنفيذ - من إستعراض تلك التقارير ؛

(د) في حالة وجود أي مسائل تتعلق بمتطلبات الإبلاغ والإجراءات الخاصة بأوكرانيا وصرف المساعدة الدولية ، فان ذلك يتوقف على تسوية هذه المشاكل مع لجنة التنفيذ ؛

المقرر ٢٠/٧ - الاختلاف بين البيانات المقدمة من طرف ما إلى أمانة الأوزون وبين البيانات المقدمة من نفس الطرف إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

- يقبل توصية لجنة التنفيذ :

(أ) بأن يكون للأمانة حق طلب توضيح البيانات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ إذا ظهر أي إختلاف بينها وبين البيانات الواردة في البرنامج القطري للبلد المعني ؛

(ب) أنه ينبغي تحديد أفضل البيانات المتاحة وأكثرها دقة من خلال هذه التوضيحات . وإذا لم يسفر التوضيح عن إتفاق فانه ينبغي في هذه الحالة إستخدام البيانات التي قدمها الطرف إلى الأمانة ؛

المقرر ٢١/٧ - عضوية لجنة التنفيذ

١ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قامت به لجنة التنفيذ ؛

.../

٢ - يؤكد أوضاع النمسا وبلغاريا وبيرو والفلبين وجمهورية تنزانيا المتحدة كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر ، واختيار كندا وسري لانكا وأوكرانيا وأوروغواي ، وزامبيا أعضاء في اللجنة لفترة عامين ؛

المقرر ٢٢/٧ - إستعراض الآلية المالية

١ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في إبتكار طريقة لتعبئة الموارد المتوافرة والإضافية دعماً لأهداف البروتوكول اتخاذ أي إجراء آخر في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٦ ، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الاجتماع الثامن للأطراف ؛

٢ - أن تتخذ الاجراءات المبينة في المرفق الخامس بتقرير الاجتماع السابع للأطراف لتحسين أداء الآلية المالية ؛

المقرر ٢٣/٧ - التخطيط المالي في الصندوق متعدد الأطراف

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بخطة الأعمال المتجددة الثلاثية التي أعدتها اللجنة التنفيذية وبشكلها وإطارها ؛

٢ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم إلى الأطراف في اجتماعها الثامن خطة أعمال متجددة ثلاثية كاملة على أساس الشكل والإطار اللذين وافقت عليهما الأطراف في اجتماعها السابع ؛

٣ - أن يحيط علماً بأن خطة العمل المتجددة الممتدة لثلاث سنوات أن تعكس غرض الصندوق متعدد الأطراف ألا وهو تمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول . وسوف توضع الخطة على أساس مستوى تجديد الموارد الذي تقرره الأطراف وأن تستخدم كأساس للتوقع لفترة ما بعد تجديد الموارد الحالي . وينبغي أن تعتمد الخطة على جملة أمور من بينها الأولويات والاستراتيجيات بين القطاعية الواردة في البرامج القطرية وأن تتوافق مع الالتزامات المتفق عليها بموجب بروتوكول مونتريال ؛

المقرر ٢٤/٧ - تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩

- أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير لتقديمه إلى الاجتماع الثامن للأطراف وأن يقدمه عن طريق الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل مفتوح العضوية لتمكين الأطراف من إتخاذ مقرر بشأن المستوى المناسب لتجديد الموارد في ١٩٩٧ - ١٩٩٩ وذلك مع مراعاة ما يلي ضمن جملة أمور أخرى :

(أ) جميع تدابير الرقابة المتفق عليها فيما بين الأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(ب) إعداد تقرير عن الإستعراض بموجب الفقرة ٨ من المادة ٥ ؛

(ج) الخبرة المتراكمة عبر الزمن بما في ذلك أوجه القصور والنجاح في عملية التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتي تحققت بالموارد التي تم تخصيصها بالفعل ، وكذلك أداء الصندوق متعدد الأطراف ووكالاته المنفذة ؛

(د) الظروف الخاصة بالبلدان ذات الاستهلاك المنخفض من المواد المستنفدة للأوزون والمشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم ؛

(هـ) التوقعات المتضمنة في خطة العمل لعام ١٩٩٦ للصندوق متعدد الأطراف ؛

(و) حساب الاحتياجات السنوية مع افتراض أو بدون افتراض معدل ثابت مقطوع للطلب (مثل تزايد الطلب في بعض السنوات) ؛

(ز) تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن التبعات الاقتصادية والمالية المترتبة عن سيناريوهات الرقابة على بروميد الميثيل ومركبات الكربون الهيدروكلوروفلورية في بلدان المادة ٥ ؛

(ح) المقررات ذات الصلة للاجتماع السابع للأطراف ؛

(ط) البرامج القطرية الموافق عليها ؛

وينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أثناء نهوضه بهذه المهمة ، أن يتشاور مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف ومع مصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة ؛

المقرر ٢٥/٧ – توفير دعم مالي محدد بواسطة اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لمشاريع في البلدان ذات الحجم المنخفض من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون

- أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف توفير دعم مالي محدد للبلدان ذات الحجم المنخفض من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بواسطة :

.../...

(أ) تخصيص أموال كافية لمشاريع في البلدان ذات الحجم المنخفض من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لزيادة تعزيز وتوسيع برامج التوعية والتدريب وبخاصة في مجال إدارة المبردات ؛

(ب) تدعيم مساعدة متخصصة مثل حلقات التدريب لوضع التدابير المنظمة والتدابير التشريعية اللازمة لتيسير عملية التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ؛

(ج) السماح بتمويل مشاريع التجهيز بالتعديلات ، في القطاعات الحيوية لاقتصاديات البلدان ذات الحجم المنخفض وذلك حالة بحالة حيثما أمكن إثبات أن هذا النهج هو النهج الأصلي .

(د) الطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة نظراً لخبرته الواسعة مع البلدان ذات الحجم المنخفض من المواد المستنفدة للأوزون إعداد نهج شامل وتولى قيادة التصدي لهذه الاحتياجات ؛

(هـ) توفير الأموال للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض للمواد المستنفدة للأوزون ، وذلك على أساس اقليمي حتى يمكنها تنظيم حلقات تدريبية لموظفي الجمارك في تلك البلدان ولغيرهم من الموظفين في مجال النظام المنسق وغيره من النظم الأخرى الخاصة بالرقابة على إستهلاك المواد المستنفدة للأوزون ورصده ؛

ينبغي أن يقوم تخصيص الموارد المالية الكافية للمشاريع في البلدان ذات الحجم المنخفض والمنخفض للغاية من إستهلاك المواد المستنفدة للأوزون على أساس نهج أنسب وأكثر ملاءمة لتقييم المشاريع يراعى الظروف الخاصة التي تعيشها البلدان المشار إليها أعلاه ؛

المقرر ٢٦/٧ - نقل التكنولوجيا

١ - أن يقر بأهمية دور نقل التكنولوجيا في تمكين الأطراف من الوفاء بإلتزاماتها بمقتضى البروتوكول ؛

٢ - أن يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro.7/10) بشأن التدابير المتخذة حتى الآن في سياق المادة ١٠ من البروتوكول ، لإنشاء آلية خصيصاً لنقل التكنولوجيا والدراية التقنية بالشروط المعقولة والمناسبة للغاية الضرورية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ؛

٣ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تعيد النظر في النتائج الأولية التي توصلت إليها الواردة في الفقرتين ١١ و ١٣ من ذلك التقرير على ضوء المسائل المثارة في الفقرة ٤٥ من تقرير الاجتماع الثامن عشر للجنة التنفيذية ؛ (UNEP/OzL.Pro/ExCom.18/75) والتقرير المتعلق بالإستعراض الذي تم بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٥ ، والدراسة المتعلقة بالآلية المالية لبروتوكول مونتريال ، والمسائل الأخرى بما في ذلك الإنصاف ومحدودية الموارد والشروط المرتبطة بالموافقة على المشاريع وتسديد رسوم نقل التكنولوجيا بالصورة التي تتفاوض بها الشركات في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ؛

٤ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً نهائياً عن هذه المسألة إلى الاجتماع الثامن للأطراف . ويطلب إلى اللجنة التنفيذية ، بوجه خاص ، عند اعداد تقريرها إلى الاجتماع الثامن للأطراف ، أن تلتمس المعلومات من الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ عن تجاربها مع معوقات نقل التكنولوجيا وأن تحدد حلولاً للتغلب على تلك المعوقات . ويؤذن للجنة التنفيذية بتوفير التمويل المناسب ، عند الضرورة ، لهذا الغرض ؛

المقرر ٢٧/٧ - اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١ - أن يصادق على إختيار أستراليا ، والنمسا والدانمرك ، واليابان ، والاتحاد الروسي ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية كأعضاء في اللجنة التنفيذية ممثلين للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، وعلى إختيار شيلي ، وكولومبيا ، والهند ، ومصر ، وكينيا ، والفلبين ، والسنغال كأعضاء فيها ممثلين للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لمدة عام واحد ؛

٢ - يصادق على إختيار كينيا رئيساً والمملكة المتحدة نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام واحد ؛

المقرر ٢٨/٧ - تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لعام ١٩٩٦ وما بعده

١ - أن يحيط علماً ، مع التقدير ، بالعمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له عملاً بالمقرر ٢٥/٤ للاجتماع الرابع للأطراف ؛

٢ - أن يرخص للأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، خلال الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ ، بمستويات الانتاج والاستهلاك اللازمة لتلبية استخداماتها الضرورية لـ CFC-11 و CFC-12 و CFC-113 و CFC-114 و١,١,١ - إيثان ثلاثي الكلور لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة للربو وأمراض

.../

الإنسداد الرئوي المزمنة ، ومزيل الزكام ، وأنواع نظافة محددة واستعمالات الربط واستعمالات تنشيط التفاعل السطحي في صناعة محركات الصواريخ لمكوك الفضاء في الولايات المتحدة والتيتان وذلك على النحو المحدد في المرفق الرابع من تقرير الاجتماع السابع للأطراف ، رهناً بالشروط التالية :

(أ) أن يستعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، سنوياً ، حجم المواد الخاضعة للرقابة المصرح به وأن يقدم تقريراً بذلك إلى اجتماع الأطراف في ذات السنة ؛

(ب) أن يستعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، بعد كل عامين ، ما إذا كانت الاستعمالات التي منحت لها إعفاءات ما تزال مستوفية لمعايير الاستخدام الضروري ، وأن يقدم تقريراً ، عن طريق الأمانة ، إلى اجتماع الأطراف في السنة التي يجرى فيها الاستعراض ؛

(ج) أن تقوم الأطراف الممنوحة اعفاءات للاستخدامات الضرورية ، وفقاً لقرار الأطراف ، باعادة تخصيص الإعفاءات الممنوحة لها لاستخدامات أخرى ، أو بتدمير أي فوائض من المواد المستنفدة للأوزون التي صرح بها لاستخدامات ضرورية وأصبحت غير ضرورية بعد ذلك نتيجة للتقدم التقني وتغييرات السوق ؛

٣ - أن يحث الأطراف على فحص وتنسيق وتقييم تعيينات الشركات الإفرادية للسنوات المقبلة قبل تقديم هذه التعيينات إلى الأمانة .

المقرر ٢٩/٧ - تقييم احتمال الحاجة إلى إعفاء الإستخدام الزراعي الحرج لبروميد الميثيل وتحديد الطرائق والمعايير المحتملة

١ - أن يلاحظ أن التقييم العلمي الأخير في اطار بروتوكول مونتريال أكد على ضرورة التخلص التدريجي من بروميد الميثيل نظراً لدوره الكبير في إستنفاد طبقة الأوزون ؛

٢ - أن يقر ، مع ذلك ، بالشواغل المتعلقة بامكانية تطبيق معايير الاستخدامات الضرورية الحالية وعملية تقييم استخدام بروميد الميثيل في القطاع الزراعي وبمدى توافر بدائل للاستخدامات الزراعية الهامة لهذا المركب ؛

٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يدرس الحاجة إلى الطرائق (بما في ذلك عملية الاستخدام الضروري) والمعايير التي يمكن تطبيقها لتيسير إستعراض الطلبات لإعفاءات الاستخدامات الزراعية الحرجة ، والموافقة عليها

.../

وتنفيذها . وعند وضع توصياته بشأن الطرائق والمعايير المناسبة ، قد يضع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في إعتباره مايلي :

(أ) ما إذا كانت الممارسات البديلة أو البدائل الموجودة متوافرة تجارياً وذات فعالية ؛

(ب) التكاليف والفوائد النسبية للممارسات البديلة والبدائل للسماح للأطراف بتقييم مدى صلاحيتها الاقتصادية مع مراعاة حجم الإستعمال والظروف الإفرادية لاستخدامات معينة ؛

(ج) ما إذا كان الطرف المعني قد بين عملياً أنه يتخذ جميع الإجراءات المجدية اقتصادياً لتقليل الاستخدام إلى الحد الأدنى وأي انبعاثات ذات صلة من الإعفاء الموافق عليه ، وأنه يواصل بذل الجهود لتقييم وتطوير بدائل لاستخدام بروميد الميثيل لهذا الإستعمال ؛

(د) جدوى وضع حد أقصى للنسبة المئوية الكلية للحد الأساسي للانتاج والاستهلاك المسموح به في إطار الاستخدامات الضرورية لأي بلد بعينه ؛

(هـ) مجموعة من عمليات بديلة لصنع القرارات وتنفيذها .

٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي اعداد دراسة للفوائد المحتملة من وضع تدابير على أساس السوق للسماح بتوفير مرونة أكبر في تطبيق الشروط الخاصة بالقيود على بروميد الميثيل ؛

٥ - أن يقدم التحليل الذي أجراه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى الفريق العامل مفتوح العضوية للنظر فيه في اجتماعه الثالث عشر حتى يتيسر للأطراف إتخاذ مقرر بشأنه في اجتماعها الثامن ؛

المقرر ٣٠/٧ - صادرات وواردات المواد الخاضعة للرقابة المراد استخدامها كمواد وسيطة

١ - انه ينبغي ألا يكون مقدار المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمصدرة لغرض استخدامها بأكملها كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى في البلدان المستوردة هو موضوع حساب "الانتاج" أو "الاستهلاك" في البلدان المصدرة . وينبغي على المستوردين أن يبدوا للمصدرين التزامهم في هذا الشأن ، وذلك قبل عملية الإستيراد ، بأن المواد الخاضعة للرقابة المستوردة ستستخدم لهذا الغرض . وعلاوة على ذلك ينبغي على البلدان المستوردة أن تبلغ الأمانة بأحجام المواد الخاضعة للرقابة المستوردة لهذه الأغراض ؛

.../

٢ - ينبغي ألا يكون مقدار المواد الخاضعة للرقابة والمستخدمة بأكملها ، كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى هو موضوع حساب "الاستهلاك" في البلدان المستوردة ؛

المقرر ٣١/٧ - حالة مركبات الكربون الكلورية الفلورية والهالونات المعاد تدويرها في اطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

- ألا تتم عمليات النقل الدولية للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال المستعادة والتي لا تستوفي مواصفات النقاء المستخدمة التي حددتها المنظمات الدولية و/أو الوطنية المختصة بما في ذلك منظمة المعايير الدولية ، إلا إذا كان البلد المتلقي يمتلك مرافق لإعادة التدوير يمكنها أن تعالج المواد الخاضعة للرقابة الواردة طبقاً لهذه المواصفات أو مرافق تدمير بها تكنولوجيات معتمدة لذلك الغرض .

المقرر ٣٢/٧ - الرقابة على تصدير وإستيراد المنتجات والمعدات المحتوية على مواد مدرجة في المرفقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال

١ - أن يوصي كل طرف من الأطراف بإتخاذ التدابير التشريعية والإدارية ، بما في ذلك وضع بطاقات العبوة على المنتجات والمعدات ، بغية القيام حسبما يتناسب ، بتنظيم تصدير واستيراد المنتجات والمعدات المحتوية على مواد واردة في المرفقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال والتكنولوجيات المستخدمة في تصنيع هذه المنتجات والمعدات ، وذلك بقصد تجنب أي تأثيرات سلبية مرتبطة بتصدير هذه المنتجات والمعدات التي تستخدم تكنولوجيات عتيقة أو سرعان ما تصبح عتيقة بسبب إعتمادها على المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء والتي لا تتوافق مع روح البروتوكول بما في ذلك المقرر ١٢/١ جيم الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ، المعقود في هلسنكي في عام ١٩٨٩ ؛

٢ - أن يوصى بأن تقدم الأطراف تقارير إلى اجتماعات الأطراف القادمة عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ هذا المقرر ؛

المقرر ٣٣/٧ - الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد الخاضعة للرقابة

- أن يطلب من الأمانة أن تدرس المعلومات المتاحة لديها ، وأن تطلب من الأطراف تقديم المزيد من المعلومات المتعلقة بالقاء المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء والمنتجات التي تحتوي عليها وبصادرات وواردات تلك المواد والمنتجات على نحو غير مشروع وانتاجها على نحو لا يخضع للرقابة ، بالشكل الذي قد يؤدي إلى تقويض فعالية البروتوكول ، وأن ترفع تقريراً بذلك إلى الاجتماع الثامن للأطراف ، على أن تراعى إجراء عدم الإمتثال في إطار بروتوكول مونتريال ؛

.../

المقرر ٣٤/٧ - أفرقة التقييم

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق التقييم العلمي وفريق الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والأفرقة العاملة التابعة له في إعداد تقاريرها الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و آذار/مارس ١٩٩٥ ؛ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ؛

٢ - أن يطلب إلى أفرقة التقييم الثلاثة أن تستكمل تقاريرها الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأن تقدمها إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لينظر فيها الفريق العامل مفتوح العضوية والاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٩ ؛

٣ - أن يحيط فريق التقييم العلمي الأطراف في بروتوكول مونتريال علماً بأي تطورات علمية جديدة هامة وذلك على أساس سنوي . وينبغي أن يكون التركيز الرئيسي لتقييم عام ١٩٩٨ على جانبين :

(أ) تقييم للفهم المستكمل لتأثير الهالوكربونات على طبقة الأوزون ، بما في ذلك : الاتجاهات المرصودة والمتوقعة في المواد الخاضعة للرقابة ، الأوزون ، والاشعاع فوق البنفسجي ؛ وتحسين المعرفة بدور بروميد الميثيل في استنفاد الأوزون ؛ والنتائج المترتبة على طبقة الأوزون من جراء عدم الإمتثال لبروتوكول مونتريال ، والتقييم المتواصل لدالات استنفاد الأوزون لبدائل المواد التي يجرى التخلص منها تدريجياً ؛ والتنبؤ بمدى تركز الهالوجين مستقبلاً في الغلاف الجوي ومستويات الأوزون فيه ؛

(ب) تقييم للجوانب الأخرى المتعلقة بتغيرات الأوزون ، مثل تأثير انبعاثات الطائرات ودور تغيرات الأوزون في تغيير نظام المناخ العالمي . مع إيلاء إهتمام خاص بالحاجة إلى معلومات كافية بشأن النصف الجنوبي من الكرة الأرضية ومطلوب من الفريق أن يعمل ، حسبما يتناسب ، مع منظمة الطيران المدني الدولي ؛ ومع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ؛

٤ - أن يحيط فريق الآثار البيئية لاستنفاد الأوزون الأطراف في بروتوكول مونتريال علماً بأي تطورات علمية مهمة تستجد وذلك على أساس سنوي . وينبغي له أن يدرس :

(أ) بالتشاور مع فريق التقييم العلمي ، التغيرات المرصودة والمتوقعة في الاشعة فوق البنفسجية ؛

(ب) الآثار البيئية الناجمة عن تغير الاشعة فوق البنفسجية ؛ و

.../

(ج) الآثار البيئية المباشرة الناجمة عن المواد الكيميائية ذات الصلة بمشكلة استنفاد طبقة الأوزون ؛

٥ - على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي موافاة الأطراف في بروتوكول مونتريال بالمعلومات بشأن أي تطورات تقنية واقتصادية جديدة مهمة على أساس سنوي . وينبغي عليه أيضاً :

(أ) أن يستكمل بحلول ٣١ آذار/مارس من كل عام ، تقييم تعيينات الاستخدام الضروري لعام ١٩٩٧ وما بعده ؛

(ب) وفيما يتعلق بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة :

'١' أن يوصي بإطار محاسبي للإبلاغ عن كميات واستخدامات المواد المستنفدة للأوزون المنتجة والمستهلكة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في إطار شروط إعفاءات الاستخدامات الضرورية ؛

'٢' أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في توافر البدائل غير المستنفدة للأوزون الآخذة في الظهور وقبولها من الناحية التجارية ؛

'٣' توصيف النهوج التعليمية والتدريبية بغية الإسراع بالتحول إلى المعالجة بالمواد غير المستنفدة للأوزون وإنجاحه ، مع مراعاة احتياجات المرضى والأوضاع الخاصة للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال ؛

'٤' أن ينظر بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ ، في الخيارات المتعلقة باستراتيجية إنتقالية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ، مع مراعاة حجم تداولها تجارياً وتصنيعها وترشيدها والتقدم المحرز في مجال الموافقة عليها على الصعيد الوطني والظروف الخاصة للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ ، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال وأهمية حصول المرضى على تلك العقاقير بما فيهم الذين يواجهون صعوبات جمة في العثور على أدويتهم .

(ج) الإبلاغ عن التقدم المحرز والتطورات في الرقابة على المواد بحلول ٣١ آذار/مارس من كل عام ؛

(د) أن يستكمل أو يكمل تقريره بشأن حالة تنفيذ البروتوكول في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال وذلك بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ ؛

.../

(هـ) فيما يتعلق بتنظيمه ومهامه :

'١' يمضي في الجهود لزيادة مشاركة خبراء البلدان العاملة بموجب المادة ٥ رهناً بتوافر الموارد المالية وتحسين التوازن الجغرافي والخبرة الفنية ؛

'٢' تقديم إجراءات ومعايير لترشيح واختيار أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ؛

'٣' الطلب إلى الأمانة تعيين فريق إستشاري غير رسمي صغير من بلدان المادة ٥ والبلدان غير العاملة بالمادة ٥ كذلك للاجتماع مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتقديم تقرير إلى الأطراف بشأن التقدم المحرز ؛

'٤' تقديم تقرير إلى الأطراف في الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل مفتوح العضوية في ١٩٩٦ ، بما في ذلك :

أ - وصف للخبرة الفنية للعضو مع إبراز العلاقة والجهة التابع لها وبلد المقر وفترة الخدمة في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ؛

ب - طرائق العمل بما في ذلك تعيين الأعضاء الجدد ، في الهيئات الفرعية والترقية لمنصب الرئيس ومسائل أخرى ؛ و

ج - الخيارات المقترحة لإعادة تنظيم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له والأفرقة العاملة بما في ذلك القضايا المالية وقضايا الرئاسة ، إمتثالاً للاختصاصات على النحو المحدد في المقررات المتعددة بما فيها المقرر ٣/١ ، واقتراح التغييرات التي يراها ضرورية ، لإدخالها على تلك الاختصاصات ؛

(و) إعداد وثيقة تبين الاستخدامات والتطبيقات الممكنة للمواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفق جيم من البروتوكول تمكن الأطراف من جمع المعلومات بشأن مستويات الإستهلاك لديها لأغراض الإمتثال لمتطلبات الإبلاغ ؛

.../

(ز) التعاون مع مركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفقاً لأحكام المقرر ٢٢/٧ ، في اعداد تقرير عن حصر وتقييم التكنولوجيات والدراية العملية في مجال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، بما في ذلك وضع تفاصيل الشروط التي يتم في اطارها نقل هذه التكنولوجيات والدراية الفنية ؛

٦ - ينبغي أن توفر الأمانة الموارد المالية لتغطية الزيادة في مشاركة بلدان المادة ٥ والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بتخصيصات كافية في الميزانية ، أو يمكن توفيرها كذلك عن طريق المساهمات الطوعية الإضافية التي تشجع جميع الأطراف على تقديمها ؛

٧ - تقديم المساعدة من جانب فريق الآثار العلمية والبيئية ، وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى الهيئة الفرعية المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حسب الضرورة ؛

٨ - يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم الجداول السنوية لاجتماعاته وجداول حلقاته التدريبية إلى الأمانة .

المقرر ٣٥/٧ - تكنولوجيا التدمير

١ - أن يحيط علماً بان فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد فحص نتائج اختبارات التكنولوجيا اليابانية المتعلقة بـ "تدمير البلازما بالتردد الراديوي" وتحقق من أنها تستوفي معايير الانبعاثات الدنيا المقترحة لتكنولوجيات التدمير التي وافقت عليها الأطراف في اجتماعها الرابع ؛

٢ - أن يوافق ، لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول ، على تكنولوجيا تدمير البلازما بالتردد الراديوي وعلى إدراجها في قائمة تكنولوجيات التدمير التي وافقت عليها الأطراف بالفعل ؛

المقرر ٣٦/٧ - الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

- أن تؤيد إختيار س. سيبالوك (موريشيوس) و السيدة سي. فيرنلي (نيوزيلندا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٦ ؛

المقرر ٣٧/٧ - المسائل المالية : التقرير المالي والميزانيتان

١ - أن تحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الإستئماني لبروتوكول مونتريال لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ والمصروفات لسنة ١٩٩٤ (UNEP/OzL.Pro.7/4) .

٢ - أن يحث جميع الأطراف على القيام فوراً بتسديد ما عليها من مساهمات مستحقة وكذلك القيام فوراً بتسديد مساهماتها كاملة في المستقبل ، وفقاً لصيغة المساهمات على النحو الوارد في المرفق السابع لتقرير الاجتماع السابع للأطراف ؛

٣ - أن يعتمد ميزانية الصندوق الإستئماني لبروتوكول مونتريال بمقدار ٢١٥ ٨١٨ ٢ دولاراً أمريكياً لسنة ١٩٩٦ على النحو الذي إعتمده الاجتماع السادس للأطراف ، وأن يعتمد ميزانية بمقدار ٢٩٠ ٣٠١ ٣ دولاراً أمريكياً لسنة ١٩٩٧ ، على النحو الوارد في المرفق الثامن لتقرير الاجتماع السابع للأطراف ؛

٤ - (أ) أن يوافق على إعتماد الجدول الجديد للأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي يسرى بموجب قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ باء ، المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على أعضاء الأمم المتحدة ويسرى بموجب التعميم الإداري ST/ADM/SER.B/451 بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ على غير الأعضاء في الأمم المتحدة كأساس لحساب مستويات مساهمات الأطراف في بروتوكول مونتريال ، والصندوق متعدد الأطراف في الصناديق الإستئمانية في عام ١٩٩٦ وما بعده وذلك لكل طرف على حدة .

(ب) أن يأذن لأمين الخزانة باعادة حساب مستويات مساهمات الأطراف ، كل على حدة ، في بروتوكول مونتريال ، والصندوق متعدد الأطراف والصناديق الإستئمانية ، وذلك باستخدام جدول الأنصبة على النحو المستكمل والمعتمد داخل منظومة الأمم المتحدة .

٥ - يشجع الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ على مواصلة تقديم المساعدة المالية إلى أعضائها في أفرقة التقييم حتى يتمكنوا من مواصلة اشتراكهم في انشطة التقييم بموجب البروتوكول ؛

٦ - يطلب مساهمات طوعية إضافية من الأطراف لدعم :

(أ) زيادة مشاركة أعضاء أفرقة التقييم من البلدان النامية في أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية ؛

(ب) مواد إعلامية للإحتفال باليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون ؛

.../

٧ - أن يطلب إلى :

(أ) البلدان التي لها برامج موظفي برامج مبتدئين أن تنظر في تمويل وظيفة موظف برنامج (نظم معلومات) ، (الوظيفة ١١.٥) من خلال برامجها لموظفي البرامج المبتدئين ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يمول وظيفة موظف برنامج (نظم معلومات) من تكاليف دعم البرنامج التي قدمها الصندوق الإستئماني لبروتوكول مونتريال إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

المقرر ٣٨/٧ - الاجتماع الثامن والتاسع والعاشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

١ - أن يعقد الاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول مونتريال في كوستاريكا في عام ١٩٩٦ ؛

٢ - أن يعقد الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول مونتريال في مونتريال كندا في عام ١٩٩٧ ؛

٣ - أن يعقد الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في مصر في عام ١٩٩٨ ؛

باء - تعليقات أبديت عند إعتماد المقررات

تخفيضات وتغييرات أخرى : المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء لبروتوكول مونتريال (المقرر ٣/٧)

٩٥ - أشار ممثل جنوب افريقيا إلى بيان شديد اللهجة كان قد أدلى به أثناء الاجتماع التحضيري مفاده أن جنوب افريقيا تود الإحتفاظ بالجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على النحو المعتمد في كوبنهاجن . وقد إتخذ وزير البيئة في جنوب أفريقيا هذا الموقف مجدداً أثناء اجتماع الأطراف . بيد أنه أضاف إنه في حالة توصل الاجتماع إلى توافق في الآراء حول الإحتفاظ بجدول كوبنهاجن الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، باستثناء "الحد الأقصى" الذي سيخفض من ٣ر١ إلى ٢ر٨ في المائة ، فان جنوب أفريقيا ستوافق على وجهة النظر هذه شريطة أن :

(أ) أن يظل الجدول الزمني محتفظاً به بنسبة ٣٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٤ ، وبنسبة ١٥ في المائة بحلول ٢٠٢٠ وبنسبة ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ كما كان عليه ؛

.../

(ب) أصبحت ضرورة أن يظل الجدول الزمني للتخلص التدريجي كما هو دون تغيير حتى بعد عام ٢٠٠٥ جزءاً من المقرر . وبهذه الطريقة يمكن لدوائر الصناعة أن تعرف أين تقف خلال العشر سنوات القادمة دون أن يتهددها تغيير الأرقام المستهدفة في المستقبل المنظور .

٩٦ - وفيما يتعلق ببروميد الميثيل ، ذكر نفس الممثل أنه ينبغي تحقيق تخفيض في الاستهلاك بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠١ وذلك من خلال ادارة أفضل . وأضاف أن جنوب افريقيا مستعدة للموافقة على مزيد من التخفيض بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ ، بل قد تكون في وضع يمكنها من تحقيق ذلك التخفيض ، من خلال ادارة أفضل لاستخدام بروميد الميثيل . بيد أنه أضاف أن جنوب افريقيا تواجه مشكلة عندما يتعلق الأمر بالتخلص التدريجي التام في عام ٢٠١٠ ، إذ أنها لا تمتلك منتجات مسجلة تحظى بالقبول لتحل محل بروميد الميثيل في جميع استخداماته في مجال الزراعة . وعلى الرغم من نفور جنوب افريقيا من قبول مكافآت "إعفاء الاستخدامات الزراعية الحرجة" فأنها قد ترغب في قبولها إذا علمت أن تعريف المصطلح يأخذ في إعتباره أن المنتجات التي يرى أنها تحل محل بروميد الميثيل لابد أن تثبت عدم مقاومة الآفات المستهدفة لها ومن ثم طلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يأخذ هذه الشواغل في اعتباره عندما يحدد تعريف مصطلح "الاستخدامات الزراعية الحرجة" .

٩٧ - وقال ممثل استراليا إن بلده لديه شواغل تتعلق بالجدول الزمني للتخلص التدريجي لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٢ والتي دائماً ما تلبى إلتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال . وقد قوى ذلك من الروح التي تمت بها المفاوضات التي جرت في جو من التعاون والصراحة وأضاف أن استراليا بهذه الروح يسرها أن تؤيد توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن بروميد الميثيل .

<u>توفير الدعم المالي ونقل التكنولوجيا (المقرر ٤/٧)</u>

٩٨ - قال ممثل فرنسا ، في إعلان تفسيري يتعلق بالفقرة ٢ من المقرر ٤/٧ أن فرنسا تفهم أن التدابير التي تسفر عن تكاليف إضافية متفق عليها للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ هي التدابير الوحيدة التي تستفيد من أحكام هذه الفقرة . وأضاف أن نفس التفسير ينطبق على عمليات تجديد الموارد مستقبلاً .

<u>تخفيض إنبعاثات بروميد الميثيل (المقرر ٦/٧)</u>

٩٩ - تقرر ، في ضوء الاتفاق بشأن تدابير الرقابة على بروميد الميثيل ضرورة حذف الفقرات من ٢ إلى ٦ من مشروع المقرر ٥/٧ ، وأن يحتفظ بالفقرة المتبقية ، وذلك وفقاً لرغبة كينيا صاحبة مشروع المقرر الأصلي ، وذلك باعتباره المقرر ٦/٧ .

.../

١٠٠ - وعليه فقد أدمجت الفقرة ٣ من مشروع المقرر ٥/٧ بشكلها المنقح في المقرر ٨/٧ (أنظر الفقرات من ١٠١ إلى ١١٢ أدناه) .

إستعراض عمليات الرقابة على بروميد الميثيل (المقرر ٨/٧)

١٠١ - في الجلسة الختامية للاجتماع ، عرض رئيس فريق الاتصال مشروع مقرر جديد يتعلق بالموضوع أعلاه ، والذي تم إعداده أولاً ليعطى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الضوء الأخضر للشروع في اجراء الاستعراض المنصوص عليه في تدابير الرقابة المتفق عليها لبروميد الميثيل ، وثانياً للإحتفاظ بالفقرة ٣ من مشروع المقرر ٥/٧ التي ترغب كينيا ، صاحبة المشروع الأصلية في إبقائها .

١٠٢ - عرض ممثل كينيا عدداً من التغييرات في صياغة الفقرة ٢ من مشروع المقرر والتي وافق عليها الاجتماع .

١٠٣ - إقترح ممثل مصر إضافة عبارة "إذا ما دعت الضرورة" بعد عبارة "للنظر في اجراء تغييرات أخرى على تدابير الرقابة على بروميد الميثيل" الواردة في الفقرة ١ من المشروع . وقال ان التغيير منطقي وان صياغة المشروع توجه الأطراف بصورة ضمنية للنظر في التغييرات .

١٠٤ - واقترح ممثل الدانمرك ، يؤيده في ذلك ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد الأوروبي ، وكندا والمملكة المتحدة إضافة عبارة "بما في ذلك التخلص التدريجي" بعد عبارة "التغييرات في تدابير الرقابة" الواردة في الفقرة ١ من مشروع المقرر .

١٠٥ - قال ممثل موريشيوس إنه على الرغم من أن ليس لديه مشكلة حيال القصد وراء التعديل الذي قدمه ممثل الدانمرك ، فانه يشك في ضرورة الذكر الصريح لعبارة "التخلص التدريجي" خاصة في ضوء الحاجة إلى ان يكون ذلك متسقاً مع البروتوكول .

١٠٦ - قال ممثل ماليزيا إنه لا يستطيع الإشارة إلى اتفاق صريح بشأن استخدام مصطلح "التخلص التدريجي" أثناء المشاورات غير الرسمية . واقترح ترك المسألة مفتوحة على ان يتم تناولها في عام ١٩٩٧ .

١٠٧ - واقترح ممثل استراليا ، يؤيده في ذلك ممثلا موريشيوس والمملكة المتحدة ، الإحتفاظ بالصياغة الحالية على أساس أن مصطلح "تدابير الرقابة يشمل مسألة التخلص التدريجي باعتبارها أحد تلك التدابير .

١٠٨ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إنه ينبغي فهم أن مسألة التخلص التدريجي سينظر فيها في عام ١٩٩٧ .

.../

١٠٩ - قال ممثل كينيا إن موقف وفده الذي ذكر بوضوح يتمثل في أنه يوافق على تجميد استخدام بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٢ شريطة أن تظل بقية الصفقة التي يطالب بها غير منقوصة وان أحد جوانب هذه الصفقة هو ألا يكون هناك تخلص تدريجي .

١١٠ - قال ممثل مصر انه يعتقد ان ممثل استراليا قد طرح حلاً جيداً . وأضاف ان الوفد المصري يمكنه أن يؤيد الفهم بأن التخلص التدريجي لم يستبعد ضمنياً من صياغة مشروع المقرر كما لم يدرج صراحة فيه .

١١١ - وعقب مداخلة من ممثل البرازيل ، الذي حذر الأطراف من مغبة إضفاء أى عنصر من عناصر عدم الثقة في المداولات في مرحلة متأخرة كهذه ، إعتمد الاجتماع مشروع المقرر مع إدخال التعديلات على الفقرة ٢ منه التي قدمها ممثل كينيا وذلك باعتباره المقرر ٨/٧ .

١١٢ - شدد ممثل الدانمرك على ضرورة أن يبرز تقرير الاجتماع الفهم بان نص المقرر بصيغته المعتمدة يشمل ضمنياً التخلص التدريجي من بروميد الميثيل .

الاحتياجات الأساسية المحلية (المقرر ٩/٧)

١١٣ - أعتمد المقرر ٩/٧ إستناداً إلى النص الذي عرضه فريق الاتصال ، اضافة إلى تعديل قدمته أندونيسيا ، وذلك ليحل محل مشروعي المقررين ٦/٧ و ٧/٧ الواردين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.7/9/Rev.1 .

مواصلة استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع كيميائي بعد عام ١٩٩٦ (المقرر ١٠/٧)

١١٤ - عمل الاجتماع التحضيري على تقديم مقرر بشأن مواصلة استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع كيميائى بعد عام ١٩٩٦ ، غير أنه لم يقدم أي نص لهذا المقرر إلى الاجتماع السابع للأطراف (أنظر UNEP/OzL.Pro.7/9/Rev.1) ، مشروع المقرر ٨/٧) .

١١٥ - عرضت ممثلة كندا ، في الجلسة الختامية للاجتماع ، مشروع مقرر جديد بشأن هذا الموضوع ، تقدمت به كل من استراليا ، وألمانيا ، وهنغاريا ، والنرويج ، والسويد ، وسويسرا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية . وفي معرض تقديمها ، قالت ممثلة كندا إن الأطراف ستواصل ، بموجب هذا المشروع الجديد ، معاملة عوامل التصنيع الكيميائى على نحو يماثل معاملة المواد الوسيطة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ، وذلك لاتاحة وقت كاف لجمع البيانات وتحليلها قبل إتخاذ خطوات أخرى .

١١٦ - قال ممثل السويد ، إن السويد ليست مقتنعة تماماً بمشروع المقرر الجديد لكنها لا تود أن تسبب مشاكل في مرحلة متأخرة كهذه من الاجتماع . وأضاف أن السويد تعتقد أن قضية عوامل التصنيع الكيميائى قضية هامة لأن من الضروري عدم خلق ثغرات في بروتوكول

.../

مونتريال . وأضاف أن من المهم كذلك ملاحظة أن مواصلة استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع كيميائى يعنى إستخدامها استخداماً محدوداً ، كما يتبين ذلك من عبارة "حصر إنبعاثاتها" الواردة في المقرر . وأضاف أنه نظراً لأن رابع كلوريد الكربون هو أكثر مادة من المواد الخاضعة للراقبة المستخدمة على نطاق واسع لهذه الأغراض ، والتي لها دالة إستنفاد أوزون عالية ، فان أهمية تخفيض إنبعاثاته تمثل أهمية بوجه خاص . وأضاف إن السويد ، في الوقت الراهن ، مستعدة للموافقة على أن أطرافاً كثيرة تطلب معلومات إضافية حتى يمكنها إتخاذ مقرر في مرحلة لاحقة . ومضى قائلاً إن أية تدابير أخرى ينبغي أن تستند إلى المساهمات القيمة من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق العامل المعنى بعوامل التصنيع الكيميائي التابع له . وأضاف أن السويد أيضاً تعتزم أن تحيل مسألة تعريف "المادة الوسيطة" إلى الاجتماع القادم للأطراف .

١١٧ - إلتمس ممثل بولندا توضيحاً حول استخدام كلمة "مماثل" في مشروع المقرر ، وبخاصة ، ما يتعلق بما إذا كانت الصياغة تعنى أن المقرر ٣٠/٧ بشأن تصدير واستيراد المواد الخاضعة للرقابة لاستخدامها كمواد وسيطة ، ينطبق أيضاً على المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة كعوامل تصنيع كيميائى أم لا .

١١٨ - وفي معرض رده على ذلك ، قال ممثل الأمانة إنه ينبغي تفسير المقرر ٣٠/٧ على أنه ينطبق بصورة مؤقتة على عوامل التصنيع الكيميائي .

١١٩ - قال ممثل الهند إنه ينبغي التمييز بين استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع كيميائى واستخدامها كمواد وسيطة ، وأضاف إن وفده كان سيشعر بالإرتياح إذا ما أتيح تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام ١٩٩٦ بدلاً من عام ١٩٩٧ .

١٢٠ - وفي رده على ممثل الهند ، قال د. كوجيبز ، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إن الفريق قد عهدت إليه مهام كثيرة تتطلب إهتمامه الكامل بها في عام ١٩٩٦ . وأضاف ، إنه علاوة على ذلك ، لابد من منحه قدراً معقولاً من الوقت لكي يجمع المعلومات اللازمة ويستعرض طرق القضاء على إنبعاثات المواد المستنفدة للأوزون الناجمة عن تطبيقات عوامل التصنيع الكيميائى . وعليه فقد إقترح أن يصدر التقرير في آذار/مارس ١٩٩٧ .

<u>تدابير الرقابة للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ المتعلقة بالهالونات وغيرها من العوامل المستخدمة لأغراض إخماد الحرائق وتخميل الإنفجارات (المقرر ١٢/٧)</u>

١٢١ - ذكر ممثل أن تحفظات وفده إزاء هذا المقرر قد حسمت من خلال المشاورات غير الرسمية وأضاف إنه يمكن بذلك أن يؤيد إزالة الأقواس المعقوفة التي تحيط بمشروع المقرر ١٠/٧ الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.7/9/Rev.1 .

١٢٢ - ومن ثم أعتمد مشروع المقرر باعتباره المقرر ١٢/٧ .

إمتثال الاتحاد الروسي لبروتوكول مونتريال (المقرر ١٨/٧)

١٢٣ - في الجلسة الختامية للاجتماع ، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، عرض ممثل الفلبين ، متحدثاً نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، تعديلات على الفقرتين ٨ و ٩ من مشروع المقرر المتعلق بالموضوع أعلاه كانت قد أوصت بها لجنة التنفيذ . (مشروع المقرر ١٥/٧ ومشروع المقرر ١٧/٧ ، UNEP/OzL.Pro.7/9/Rev.1) .

١٢٤ - أعرب ممثلو موريشيوس ، وماليزيا ، وكولومبيا ، والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا عن تأييدهم للتعديلات التي قدمها ممثل الفلبين .

١٢٥ - بعد مناقشة إجرائية ، ذكر فيها العديد من الممثلين أنه ، نسبة لأن وفودهم صغيرة الحجم وأن الضرورة إقتضت منهم أن يتغيبوا عن حضور الجلسات العامة من أجل حضور اجتماعات مختلف الأفرقة التي إنعقدت لمناقشة مشاريع مقررات أخرى ، وأنهم يحتفظون بحقهم في العودة لمناقشة المقررات التي أعتمدت ، في غيابهم ، في الجلسات العامة ، قضى رئيس الاجتماع ، أنه نظراً إلى ان الاجتماع قد إعتمد مشروعي المقررين ١٥/٧ و ١٧/٧ في اليوم السابق (أنظر المقررين ١٧/٧ و ١٩/٧ ، في الفقرة ٩٤ أعلاه) ، فان مشروع المقرر بشأن إمتثال الاتحاد الروسي هو مشروع المقرر الوحيد من بين مشاريع المقررات الثلاثة ، الذي لا يزال مفتوحاً للمناقشة .

١٢٦ - وقال ممثل ماليزيا إن الشغل الشاغل لمجموعة الـ ٧٧ والصين هو وقف إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة المنتجة للتصدير في الاتحاد الروسي . وتساءل عن مدى إمكانية إدراج إشارة إلى بيلاروس وأوكرانيا في مشروع المقرر ١٦/٧ دون فتح باب المناقشة من جديد حول المقررات التي تتعلق بالتحديد بهذين البلدين .

١٢٧ - إقترح ممثل موريشيوس إضافة عبارة "بما في ذلك بيلاروس وأوكرانيا" بعد عبارة "كمنولث الدول المستقلة" في التعديل الذي إقترحته الفلبين .

١٢٨ - قال ممثل الاتحاد الروسي إن وفده قد لا يوافق على ما جاء في الفقرتين ٨ و ٩ من مشروع المقرر . وأضاف أن هاتين الفقرتين يعنيان أساساً أن اجتماع الأطراف سوف يعتمد تدابير تمييزية وفرض عقوبات على أي طرف في البروتوكول . وواصل حديثه قائلاً إن الاتحاد الروسي بلد ظل يفي بالتزاماته لمدة خمس سنوات ، وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال ، وعليه فان أية تدابير عقابية لا تقبل من جانبه . وإسترعى الإنتباه إلى أن أول تدبير يمكن أن يتخذه اجتماع الأطراف وفقاً للقائمة الإشارية بالتدابير التي يمكن إتخاذها بشأن عدم الإمتثال ، على النحو الذي إعتمدته الأطراف في مقررها ٥/٤ ، هو تقديم ما يتناسب من مساعدة إلى الدول المعنية . وأضاف أن الاتحاد الروسي قد إلتمس هذه المساعدة من مرفق البيئة العالمية ، والبنك

.../

الدولي وغيرهما من المنظمات المالية الدولية . وأضاف أن الاتحاد الروسي يأمل في تقديم هذه المساعدة له في نهاية المطاف . وواصل قائلاً أن من أكثر التدابير تشدداً المنصوص عليها في القائمة الإشارية للتدابير هو إصدار تحذير للبلد الذي لا يفي بالتزاماته . وأضاف أن توصيات لجنة التنفيذ لم تورد أية ذكر لذلك . إذ أنه بدلاً من ذلك كانت الفكرة إتخاذ تدابير فوراً في اطار البند جيم من بنود القائمة الإشارية ، أي تطبيق عقوبات من شأنها أن تلحق الضرر بمصالح الاتحاد الروسي التجارية والاقتصادية ، وتقوض جهود الحكومة الرامية إلى الإمتثال للبروتوكول .

١٢٩ - وأعرب عن أسفه لعدم الإهتمام بآراء حكومته كما وردت في البيانات التي أدلى بها وفده في اجتماعات لجنة التنفيذ والاجتماع التحضيري ، وبيان وزير البيئة في الاتحاد الروسي الذي ألقاه في الاجتماع السابع للأطراف (أنظر الفقرة ٧٦ أعلاه) والإلتماس الذي تقدم به رئيس حكومة الاتحاد الروسي إلى الأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال . وأضاف قائلاً ، إن مشروع توصيات وفده بشأن الفقرة ٨ لم ينظر فيها ، وأن مقترح وفده بشأن مواصلة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب المتعلقة بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، لم يحظ بأى تأييد . وعليه فانه يقترح حذف الفقرة ٨ من مشروع المقرر والإستعاضة عنها بالصياغة التي يوافق عليها الاتحاد الروسي وحذف الفقرة ٩ أيضاً من مشروع المقرر ، وذلك عملاً بالمادتين ٣٣ و ٣٤ من النظام الداخلي . وطلب أن يطرح مقترح وفده للتصويت وقال إنه نظراً إلى أن الاتحاد الروسي لا يوافق على الصيغة الحالية للفقرتين ٨ و ٩ ، فان وفده سيصوت ضدهما . وأضاف قائلاً ، إنه إذا ما أعتمدت ، مع ذلك ، الفقرتان فان الاتحاد الروسي يحتفظ بحق دراسة النتائج المترتبة عن هذا المقرر واستخلاص النتائج المناسبة لتطبيق سياسته فيما يتعلق بمزيد من التنفيذ لبروتوكول مونتريال من جانب الاتحاد الروسي .

١٣٠ - وفي معرض ردها على سؤال طرحه ممثل البرازيل ، أوضحت الأمانة أن الممارسة المتبعة في اجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال أنه عندما يعارض طرف واحد فقط مشروع مقرر ، فان ذلك المقرر يتخذ بتوافق الآراء ويبرز موقف الطرف المعارض بوضح في تقرير الاجتماع .

١٣١ - أعرب ممثل استراليا عن تأييده الشديد للاجراء الذي أوجزته الأمانة .

١٣٢ - ومن ثم أعتمد مشروع المقرر ١٦/٧ ، إضافة إلى التعديلات التي قدمها ممثل الفلبين ونقحها ممثل موريشيوس ، بتوافق الآراء باعتباره المقرر ١٨/٧ .

١٣٣ - أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسفه من أن الأطراف لم توافق على موقف وفده المتمثل في عدم الموافقة على المقرر . وأضاف أن المقرر المعنى يعادل تنقيحاً لبروتوكول مونتريال ويمكن أن يؤدي إلى مزيد من عدم الإمتثال لأحكامه .

١٣٤ - لاحظ الرئيس أن الاتحاد الروسي قد وافق على مواصلة تعاونه مع الهيئات التي أنشئت بموجب بروتوكول مونتريال وأبدى أسفه لعدم موافقة الاتحاد الروسي على مشروع المقرر بأكمله . وأعرب عن رغبته في تطمين الاتحاد الروسي بأن الأطراف ملمة تماماً بالصعوبات التي يواجهها . وأعرب كذلك عن أمله في أن يواصل الاتحاد الروسي العمل مع الهيئات ذات الصلة داخل وخارج إطار بروتوكول مونتريال على السواء بغية تحقيق الامتثال . وأعرب عن ثقته من ان المساعدة المالية اللازمة سيتم توفيرها عما قريب بغية تمكين الاتحاد الروسي من الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول .

<u>الاختلاف بين البيانات المقدمة من طرف ما إلى أمانة الأوزون وبين البيانات المقدمة من نفس الطرف إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف (المقرر ٢٠/٧)</u>

١٣٥ - إقترح ممثل لبنان إدخال تعديل على مشروع المقرر ١٨/٧ بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.7/9/Rev.1 ، وقال رئيس لجنة التنفيذ إن هذه النقطة يشملها تقرير اللجنة . وقال إن الأمانة كان عليها أن تستفيد من أفضل البيانات المتاحة أثناء وضع الأرقام الخاصة ببلد ما في صورتها النهائية . فإذا ما أصر الطرف المعني ، بعد مشاورات مع الأمانة ، على البيانات التي وفرها ، فانه من حيث المبدأ ينبغي قبول هذه البيانات . وقال ممثل لبنان إنه إذا ما ضُمِّن المبدأ الذي أعلنه رئيس لجنة التنفيذ ، في مشروع المقرر ١٨/٧ فانه يمكن حينئذ سحب مشروع مقرره .

١٣٦ - إقترح رئيس الاجتماع أن يتشاور ممثل لبنان ورئيس لجنة التنفيذ بصورة غير رسمية لإعداد صياغة مناسبة لإضافتها إلى مشروع المقرر .

١٣٧ - وعقب المشاورات التي جرت بين ممثل لبنان ورئيس لجنة التنفيذ ، إعتمد الاجتماع مشروع مقرر منقح بشأن الموضوع أعلاه باعتباره المقرر ٢٠/٧ .

١٣٨ - قال ممثل لبنان أنه مقتنع باعتماد المقرر بالصيغة التي وافقت عليها لبنان ولجنة التنفيذ . وفي معرض تشديده على أهمية مبدأ إستخدام البيانات التي يوفرها البلد المعني ، قال إنه يتوقع أن تطبق الأمانة هذا المبدأ بأسرع ما يمكن نظراً إلى أن لبنان في حاجة ماسة للمساعدة باعتباره طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ .

<u>إستعراض الآلية المالية (المقرر ٢٢/٧)</u>

١٣٩ - أعلن رئيس فريق الاتصال ، في الجلسة الختامية للاجتماع أن مقترحي الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المقرر ٢٠/٧ بشأن الموضوع أعلاه قد وافقوا على سحب هاتين الفقرتين .

١٤٠ - ومن ثم أعتمد مشروع المقرر ٢٠/٧ بصيغته المنقحة باعتباره المقرر ٢٢/٧ على أساس أن الاجراءات المحددة في المرفق الخامس لهذا المقرر لها نفس أثر المقرر .

.../...

توفير دعم مالي محدد بواسطة اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لمشاريع في البلدان ذات الحجم المنخفض من إستهلاك المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٢٥/٧)

١٤١ - قدم رئيس فريق الاتصال ، في الجلسة الختامية للاجتماع نصاً منقحاً لمشروع المقرر ٢٣/٧ بشأن الموضوع أعلاه .

١٤٢ - أعتمد النص المنقح باعتباره المقرر ٢٥/٧ .

تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لعام ١٩٩٦ وما بعده (المقرر ٢٨/٧)

١٤٣ - قال الرئيس ، في الجلسة الخامسة للاجتماع إن الاجتماع التحضيري قد أوصى بالمقرر ٢٦/٧ المتعلق باعفاءات الاستخدام الضروري ودعاً إلى تقديم تعليقات حوله .

١٤٤ - طلب ممثل بولندا إلى إجتماع الأطراف أن يوافق على تعيين الاستخدام الضروري الخاص ببلده (١٠٠ طن من CFC-12) على النحو المبين في المرفق لمشروع المقرر ٢٦/٧ . وقد قدم معلومات أساسية تتعلق بهذا التعيين قائلاً إن رفضه سيؤدي ، لأسباب تقنية وإقتصادية قام بسردها ، إلى أن يتخلص العديد من آلاف الأشخاص في بلده من ثلاجاتهم دون أمل في إيجاد بديل فوري لها .

١٤٥ - وقال ممثل الولايات المتحدة إن هذه المسألة خضعت للدراسة أولاً وقبل كل شيء من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، ثم الفريق العامل مفتوح العضوية ، وأخيراً الاجتماع التحضيري التي إستمعت جميعاً إلى حجج ممثل بولندا . وقال إن وفده لايزال غير قادر على تأييد هذا التعيين حيث أنه يرى أن هناك خيارات تقنية موجودة بالفعل .

١٤٦ - عرض ممثل بولندا في الجلسة السابعة (الختامية) للاجتماع تعديلاً للمقرر ٢٦/٧ يوافق اجتماع الأطراف بموجبه على تعيين الاستخدام الضروري لبولندا غير أنه في ذات الوقت يشير إلى أن هذا التعيين خاص بعام ١٩٩٦ وحده ، وأن بولندا لن تطالب بمثل هذا الإعفاء في أى وقت بعد عام ١٩٩٦ .

١٤٧ - قال ممثل كندا إن الموافقة على التعيين سيطرح سابقة سيئة . وعليه فان وفده لايمكن أن يوافق على النص الذي إقترحه ممثل بولندا .

١٤٨ - ثم تساءل الرئيس عما إذا كان هناك أي إعتراض على إعتماد مشروع المقرر بشكله الحالي مع حذف التعيينات الموجودة بين أقواس معقوفة .

١٤٩ - وبما أنه ليس ثمة إعتراض على مشروع المقرر فقد تم إعتماده مع حذف تعيينات بولندا والاتحاد الروسي من المرفق ، باعتباره المقرر ٢٨/٧ .

.../

تقييم إحتمال الحاجة إلى إعفاء الاستخدام الزراعي الحرج لبروميد الميثيل طرائق ومعايير ذلك الإعفاء (المقرر ٢٩/٧)

١٥٠ - بناء على مقترح من رئيس فريق الاتصال أعتمد المقرر ٢٩/٧ على أساس مشروع المقرر ٢٦/٧ مكرر مع حذف كلمة "الضروري" من عنوان المقرر .

الرقابة على تصدير واستيراد المنتجات والمعدات المحتوية على مواد مدرجة في المرفقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال (المقرر ٣٢/٧)

١٥١ - أعتمد المقرر ٣٢/٧ على أساس مشروع المقرر ٢٩/٧ الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.7/9/Rev.1 مع تعديلات أدخلها ممثل السنغال .

الاجتماع الثامن ، والتاسع ، والعاشر للأطراف في بروتوكول مونتريال (المقرر ٣٨/٧)

١٥٢ - تبرز الفقرتان ١٥٣ و ١٥٤ أدناه خلفية إعتماد المقرر ٣٨/٧ الذي ترك الاجتماع التحضيري مادة موضوعة مفتوحة للنقاش .

تاسعاً - مواعيد ومكان إنعقاد الاجتماع الثامن للأطراف

١٥٣ - قالت السيدة دودزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنه كان من حظ الأطراف السعيد أن تلقت دعوات عديدة لإستضافة اجتماعها الثامن . وبعد مشاورات ودية فيما بين ممثلي البلدان الداعية شاركت فيها الأمانة ، تقرر قبول الدعوة المقدمة من كوستاريكا ، على أن تقبل الدعوة المقدمة من كندا للعام التالي (١٩٩٧) وأن تقبل الدعوة المقدمة من مصر لعام ١٩٩٨ .

١٥٤ - توجه ممثل مصر بالشكر إلى المدير التنفيذي لمساعيها الحميدة التي مكنت من التوصل إلى هذا الحل المرضى . وذكر أن مصر وافقت على هذا الحل بما تمليه روح اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال .

عشراً - مسائل أخرى

إعلان بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١٥٥ - تلا ممثل سويسرا ، في الجلسة الختامية للاجتماع ، المعقودة في ٧ كانون الأول/ ديسمبر إعلاناً بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قدمته كل من الأرجنتين ، والنمسا ، وبوتسوانا ، وشيلي ، وكوستاريكا ، والدانمرك ، والسلفادور ، وفنلندا ، وألمانيا ، وآيسلندا ، وليختنشتاين ، ولكسمبرغ ، وملاوي ، والمكسيك ، وهولندا ، والنرويج ، وباراغواي ، وبيرو ، والبرتغال ، والسويد ، وسويسرا ، والمملكة المتحدة وأوروغواي .

.../

١٥٦ - وقال ممثل الولايات المتحدة إنه بالرغم من تقدير أن بعض الأطراف تود المضي أكثر في ذلك ، فان الولايات المتحدة ترى ضرورة الإحتفاظ بالجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بروتوكول مونتريال .

١٥٧ - أرفق نص الإعلان بهذا التقرير على النحو الذي وافق عليه الاجتماع (أنظر المرفق التاسع أدناه) .

إعلان بشأن بروميد الميثيل

١٥٨ - وكذلك تلا ممثل المملكة المتحدة في الجلسة الختامية للاجتماع إعلاناً بشأن بروميد الميثيل قدمته كل من بوتسوانا ، وكندا ، وموريشيوس ، وهولندا ، ونيوزيلندا ، والنرويج ، والسويد ، وسويسرا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا .

١٥٩ - قال ممثلا استراليا وآيسلندا أن حكومتيهما ترغبان في ضم صوتهما إلى الإعلان .

١٦٠ - أرفق نص هذا الإعلان بهذا التقرير ، بصيغته التي وافق عليها الاجتماع (أنظر المرفق العاشر أدناه) .

حادي عشر - إعتماد التقرير

١٦١ - أعتمد هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثائق UNEP/OzL.Pro.7/L.1 و Add.1 و Add.2 .

ثاني عشر - إختتام الاجتماع

١٦٢ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة أعلن الرئيس إختتام الاجتماع السابع للأطراف في تمام الساعة ٥٩ر١١ أمسية ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ .

المرفق الأول

التغييرات على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف

إن الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يقرر ، إستناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول ، أن يعتمد التغييرات والتخفيضات في انتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول كما يلي :

المادة ٥ : الوضع الخاص للبلدان النامية

تضاف الفقرة ٨ مكرر التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٥ من البروتوكول :

٨ مكرر - إستناداً إلى الاستنتاجات التي أسفر عنها الإستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه :

(أ) فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف ، فانه يحق لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة من أجل سد إحتياجاته المحلية الأساسية ، أن يؤخر لمدة عشر سنوات إمتثاله لتدابير الرقابة التي أعتمدها الاجتماع الثاني للأطراف في لندن ، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأن تقرأ الإشارة الواردة في هذا البروتوكول إلى المادتين ٢ ألف و ٢ هاء وفقاً لذلك ؛

.../

المرفق الثاني

التغييرات على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء

إن الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يقرر ، إستناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول ، أن يعتمد التغييرات والتخفيضات في انتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء من البروتوكول كما يلي :

المادة ٥ : الوضع الخاص للبلدان النامية

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (أ) من الفقرة ٨ مكرر من المادة ٥ من البروتوكول :

(ب) فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء ، فانه يحق لطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ومن أجل سد إحتياجاته المحلية الأساسية أن يؤخر لمدة عشر سنوات إمتثاله لتدابير الرقابة التي إعتمدها الاجتماع الثاني للأطراف في لندن ، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وأن تقرأ الإشارة الواردة في هذا البروتوكول إلى المادتين ٢ جيم و ٢ هاء وفقاً لذلك .

.../

المرفق الثالث

التغييرات على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء

إن الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يقرر ، إستناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول ، أن يعتمد التغييرات والتخفيضات في انتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء من البروتوكول كما يلي :

المادة ٢ واو الفقرة ١ (أ) : مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ واو يستعاض عن عبارة :

بـ : ثلاثة فاصل عشرة

اثنان فاصل ثمانية

المادة ٢ واو ، الفقرة ٥ : مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٥ من المادة ٢ واو للبروتوكول :

بيد أنه ينبغي حصر هذا الاستهلاك في صيانة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجود آنذاك .

المادة ٢ حاء : بروميد الميثيل

يصبح نص المادة ٢ حاء من البروتوكول كما يلي :

المادة ٢ حاء : بروميد الميثيل

١ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثنى عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي في عام ١٩٩١ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ، خلال نفس

.../

الفترات ، أن المستوى المحسوب لانتاجه من هذه المادة لا يتجاوز سنوياً المستوى المحسوب لانتاجه منها في نهاية عام ١٩٩١ . إلا أنه يجوز للطرف ، بغية سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام ١٩٩١ .

٢ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء سنوياً ما نسبته خمس وسبعون في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٩١ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة ، أن يضمن ، خلال نفس الفترات أن المستوى المحسوب لانتاجه من هذه المادة لا يتجاوز ، سنوياً ، خمساً وسبعين في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام ١٩٩١ . بيد أنه من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام ١٩٩١ .

٣ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء سنوياً ما نسبته خمسون في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٩١ . بيد أنه من أجل سد الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام ١٩٩١ .

٤ - على كل طرف ان يضمن بالنسبة لفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء الصفر ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ، خلال نفس الفترات ، أن المستوى المحسوب لانتاجه من هذه المادة لا يتجاوز الصفر . بيد أنه من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام ١٩٩١ . وتسرى هذه الفقرة باستثناء القدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الانتاج والاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي توافق على أنها استخدامات زراعية حرجة .

٥ - لا تشمل المستويات المحسوبة من الاستهلاك والانتاج بموجب هذه المادة المقادير التي يستخدمها الطرف لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن .

.../

المادة ٥ ، الفقرة ٨ ثالثاً : الوضع الخاص للبلدان النامية

تضاف الفقرة ٨ ثالثاً بعد الفقرة ٨ مكرر من المادة ٥ من البروتوكول :

٨ ثالثاً عملاً بالفقرة ١ مكرر أعلاه :

(أ) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثانى/يناير ٢٠١٦ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنوياً المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ٢٠١٥ ؛

(ب) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٤٠ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، صفراً ؛

(ج) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يمتثل للمادة ٢ زاي ؛

(د) فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء :

'١' على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يمتثل ، إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لتدابير الرقابة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ حاء ، وكأساس لإمتثاله لهذه التدابير عليه أن يستخدم متوسط المستوى السنوي المحسوب لاستهلاكه وانتاجه ، على التوالي للفترة الممتدة من ١٩٩٥ شاملة عام ١٩٩٨ ؛

'٢' لا تشمل المستويات المحسوبة للاستهلاك والانتاج بموجب هذه الفقرة الفرعية المقادير التي يستخدمها الطرف لاستعمالات الحجر الصحي وما قبل الشحن .

المرفق هاء : بروميد الميثيل

يستعاض عن "٧ر٠" الواردة في العمود الثالث من المرفق هاء بـ "٦ر٠" .

.../

المرفق الرابع

فئات وأمثلة الاستخدامات المختبرية (هذه القائمة ليست شاملة)

١ - البحث والتطوير (مثلاً ، بدائل المنتجات الصيدلانية ومبيدات الآفات ، ومركبات الكربون الكلوروفلورية ، ومركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية)

١-١ مذيبات التفاعل أو مواده الوسيطة (مثلاً ، تفاعلات ديلز الدر وفريديل ، وتأكسد الروثينيوم والبرومة الجانبية ونحوها)

٢ - الاستخدامات التحليلية والتطبيقات المنظمة (بما في ذلك ضبط النوعية)

٢-١ المراجع

- كيميائى (رصد المواد المستنفدة للأوزون ، الكشف عن المركبات العضوية الطيَّارة ، معايرة المعدات)

- سمي

- المنتجات (قوة الأشرطة اللاصقة ، إختبار مرشحات التنفيس)

٢-٢ الإستخراج

- الكشف عن مبيدات الآفات والفلزات الثقيلة (مثلاً في الأغذية)

- تحليل الرذاذ النفطي

- الكشف عن الألوان ومضافات الأغذية

- الكشف عن وجود النفط في الماء والتربة

٢-٣ المخففات

- الكشف عن وجود الزنك والنحاس والكادميوم في النباتات والأغذية

- الطرق الكيميائية الجزئية لتحديد الوزن الجزئى أو الأكسجين

- قياس مدى نقاوة الأدوية وتحديد مدى أثرها المتبقى

- تعقيم معدات المختبرات

٢-٤ حامل (خامل)

- طرق الطب الشرعي (مثلاً ، أخذ بصمات الأصابع)

- المعايرة (الكولسترول في البيض ، الخواص الكيميائية للأدوية . "قيمة اليود" مثلاِ في الزيوت والمنتجات الكيميائية)

- معدات التحليل (علم الطيف (الأشعة تحت الحمراء ، وفوق البنفسيجية ، والرنين المغنطيسي النووي ، والتفلور) والفصل الكروموتغرافي (الفصل الكروماتوغرافي للموائع ذات الضغط العالي ، الفصل الكروموتغرافي للغازات والفصل الكروموتغرافي للطبقات الرقيقة)

٢-٥ الكاشفات

- الهندسة الصحية

٢-٦ أشياء أخرى متنوعة (بما في ذلك الاختبار)

- إختبار مركبات المواد (مثلاً الأسفلت ، إرهاق الفلزات وتكسرها)

- وسائط الفصل (فصل المواد الدخيلة مثل القاذورات وبراز الحشرات من المنتجات الغذائية المخزنة)

٣ - أشياء أخرى متنوعة (بما في ذلك الكيميائية الاحيائية منها)

٣-١ تطوير الطرق المختبرية

٣-٢ إعداد العينات باستعمال المذيبات

٣-٣ وسط نقل الحرارة

.../

المرفق الخامس

إجراءات لتحسين الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجراء ١

(أ) أن تستكمل اللجنة التنفيذية وضع '١' نهج منتظم لوضع السياسات ، '٢' مبادئ توجيهية للرصد والتقييم ، مع الأخذ في الاعتبار أن المسؤولية التشغيلية تقع على عاتق الحكومات أو الوسطاء الماليين أو الوكالات المنفذة ، '٣' معايير المشروعات لجميع القطاعات ، من أجل وضع نظام لتقييم المشروعات بحلول نهاية عام ١٩٩٥ ؛

(ب) أن تدرس اللجنة التنفيذية تكامل أنشطة استعراض مشروعات الوكالات والأمانة بما لا يتجاوز ستة أشهر بعد الاتفاق على أن الشروط الأساسية بزيادة الانابة كما وردت في التوصيات في الفقرتين ٩٠ و٩١ قد تم استيفاؤها ؛

(ج) مزيد من الإنابة من اللجنة التنفيذية في الوقت المناسب من أجل تحقيق انابة مناسبة بشأن الوقت الإضافي ؛

(د) أن تقيِّم اللجنة التنفيذية عملية الموافقة على المشروعات الصغيرة عند الانتهاء من مجموعة المشروعات الحالية .

الاجراء ٢

(أ) أن تضع اللجنة التنفيذية مقررات وتتخذها بشأن مسائل السياسة العامة التي حُددت فعلاً ، للتمكن من تناول عدد كاف من تلك المسائل بوضوح في أواخر عام ١٩٩٦ . ومن المحتمل أن تتواصل مسائل جديدة متعلقة بالسياسة العامة الجديدة في الظهور ، ولكن سيمكن تناولها على نحو سريع بناء على عمليات إدارية أكثر دقة ؛

(ب) أن توضع قائمة بمسائل السياسة العامة المتوقعة أن تصيغها اللجنة التنفيذية بمساعدة الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق خلال الاجتماعين القادمين ؛

(ج) أن تعرض أمانة الصندوق ومجموعة الوكالات المنفذة المعينة خيارات لتوافق الآراء لتنظر فيها اللجنة التنفيذية ؛

(د) أن تشير المقررات المقترحة لتنظر فيها اللجنة التنفيذية بوضوح إلى الآثار المترتبة على المقترحات بمشروعات إذا اعتمدت المقررات .

الاجراء ٣

أن يتجنب أعضاء اللجنة التحدث عن المشروعات التي يكون لهم فيها مصلحة مباشرة . بيد ان ذلك لا ينطبق على المشروعات التي تعرض مسائل السياسة العامة ، والتي يجوز للرئيس أن يدعو جميع الأعضاء للتحدث فيها ، للتعجيل بالنظر في هذه المشروعات . وينبغي أن يتضح من سجلات اجتماعات اللجنة التنفيذية أن جميع المشروعات قد تناولتها اللجنة على نحو متساوٍ .

الاجراء ٤

أن تشرف اللجنة التنفيذية على انتهاء الوكالات المنفذة والأمانة ، معاً ، بحلول عام ١٩٩٥ ، من قاعدة بيانات متكاملة مشتركة بين جميع الوكالات والأمانة ، بالتزامن مع الانتهاء من وضع موجز لمعايير المشروعات (معايير) من أجل تحقيق انخفاض في عدد المشروعات التي يجرى تنقيح أو خفض تكاليفها المقترحة نظراً لعملية استعراض المشروعات واستعراض قاعدة البيانات في منتصف عام ١٩٩٦.

الاجراء ٥

(أ) أن تدرس اللجنة التنفيذية فعالية سياستها بشأن إجراءات النشر في أوائل عام ١٩٩٦. وينبغي أن تشمل الإجراءات توفير أمثلة عملية عن تطبيق المقررات المتعلقة بالسياسة العامة ، من أجل خفض مدى تنقيح المشروعات خلال عملية الاستعراض ، وأن تدرس أيضاً مدى إعتبار الوحدات الوطنية لحماية الأوزون والخبراء الاستشاريون أن لديهم معلومات كافية ترشدهم في وضع المشروعات ؛

(ب) أن تضع اللجنة التنفيذية مبادئ توجيهية عملية للوكالات والخبراء الاستشاريين التابعين لتلك الوكالات ؛

(ج) أن تنظر اللجنة التنفيذية في وضع تقرير عن التكاليف الإضافية لانتاج بدائل لمركبات الكربون الكلورية فلورية ووضع سياسات صارمة للتعويض من أجل الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية للتكاليف الاضافية لانتاج بدائل لمركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول منتصف عام ١٩٩٦ .

.../

الاجراء ٦

أن تقوم اللجنة التنفيذية ، بتقييم النظام المعتمد لعام ١٩٩٥ ، مع أخذ توصيات الدراسة بعين الاعتبار ، بما في ذلك التوصية بأن: "ينبغي أن تعد معايير مردودية التكلفة على أساس مشروعات نموذجية لقدرات مختلفة تحت شروط معيارية. ومن ثم ، ينبغي بعد ذلك تقييم المشروعات على أسسها الموضوعية " إلا أن جميع المشروعات المؤهلة سيتواصل تمويلها لفترة إضافية بغض النظر عن مردودية تكلفتها النسبية . بيد أنه في حالة تأخر التمويل ، يمكن النظر في تقديم مبالغ إجمالية .

الاجراء ٧

(أ) أن تستعرض الوكالات المنفذة ذات الصلة خبرات الدعم المؤسسي وأن تقدم ورقة مشتركة إلى اللجنة التنفيذية ، تشمل مبادئ توجيهية بشأن الالتزام المناسب الممكن للبلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ في مجالات مثل دعم الموارد المالية والتنظيمية والبشرية من أجل تعزيز فعالية استراتيجيات التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ؛

(ب) ويمكن ان يشمل الدعم المؤسسي بناء على طلب البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ ، المساعدة في تحقيق أهداف برامجها القطرية المتعلقة بالقوانين واللوائح التنظيمية .

الاجراء ٨

أن تختار اللجنة التنفيذية وكالة رائدة لإعداد اطار لحوار حول السياسة العامة مع البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ بحلول نهاية عام ١٩٩٦ ، من أجل تعزيز الدعم الناظم للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ .

الاجراء ٩

أن تطلب اللجنة التنفيذية من وكالة منفذة رائدة ومن الوكالات الأخرى والأمانة أن تضع ، كلما كان ذلك مناسبا ، مبادئ توجيهية للبرامج القطرية ، مع أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار ، بهدف أن تعتمد اللجنة التنفيذية المبادئ التوجيهية المنقحة . وستنظر اللجنة التنفيذية في هذه المبادئ التوجيهية على ضوء تجربتها حتى الآن ، آخذة بعين الاعتبار على النحو المناسب النهج القطاعي المتبع في نقل التكنولوجيا . ولا ينبغي ، مع ذلك ، أن تتوقف الموافقة على المشروعات المؤهلة للتنفيذ على تنقيح البرامج القطرية . ويكون أي تنقيح لبرنامج قطري بناء على طلب الطرف المعني .

.../

الاجراء ١٠

أن تكتمل الدراسة التي يجريها البنك الدولي عن وضع آلية للقروض الميسرة ، التي طلبتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس عشر ، في أقرب وقت ممكن ، وأن تحللها اللجنة التنفيذية وتناقشها في اجتماعها التاسع عشر ، وأن تتخذ اللجنة التنفيذية مقرراً بشأن الخطوات المستقبلية المناسبة في اجتماعها العشرين أو أن يتخذه اجتماع الأطراف في عام ١٩٩٦ ، حسبما يتناسب ، بغية البدء في استخدام القروض الميسرة بحلول نهاية ١٩٩٦ حسب الحاجة والطلب .

الاجراء ١١

أن تدرس اللجنة التنفيذية قضية التعزيز الصناعي ، على أن تأخذ بعين الاعتبار الاستراتيجيات الصناعية الوطنية للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ ، من أجل تحقيق نهوج فعالة أكثر إزاء التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون .

الاجراء ١٢

بما أن اللجنة التنفيذية وافقت على تمويل شبكات أمريكا اللاتينية وافريقيا ، فانه ينبغي عليها أن تقوم باستعراض الشبكات المماثلة القائمة وإنشاء شبكات جديدة ، عند الاقتضاء .

الاجراء ١٣

أن تقدم الوكالات المنفذة تقريراً إلى اللجنة التنفيذية عن التدابير المتخذة لادراج مسائل التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في حوارها الجاري حالياً بشأن وضع برمجة التنمية والتدابير التي يمكن أن تتخذها لحشد الموارد من خارج الصندوق دعماً لأهداف بروتوكول مونتريال ، من أجل تحقيق زيادة في عدد مشروعات حماية الأوزون .

الاجراء ١٤

أن تنظر اللجنة التنفيذية في الحاجة إلى وكالات منفذة جديدة لبرامج القروض في ضوء السياسات الاستراتيجية القطاعية الناشئة ولبروميد الميثيل بعد الاجتماع السابع للأطراف .

.../

الاجراء ١٥

أن تحث اللجنة التنفيذية البلدان المعنية العاملة بموجب المادة ٥ على اختيار الوكالات المنفذة وأسلوب التنفيذ على أن تضع في حسبانها ضرورة تنفيذ المشروعات دون تأخير .

الاجراء ١٦

ينبغي على البنك الدولي تقديم تقرير عن هياكل التدريب والحوافز ، على أن تقوم اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع عشر بالنظر في هذا التقرير والعلاقة بين تكاليف التدريب والتكاليف العامة الكلية ، لضمان أن تكون اللجنة التنفيذية مطلعة تماما على دور الوسطاء الماليين وتمويلهم وفعاليتهم .

الاجراء ١٧

أن تطلب اللجنة التنفيذية من كل وكالة منفذة أن تقدم تقريراً ، في حالة إثارة هذه المسألة ، عن القيود القانونية والمؤسسية التي تحول دون تنفيذ المشروعات واتخاذ التدابير للتصدي لها في أسرع وقت ممكن .

الاجراء ١٨

(أ) أن يقوم البنك الدولي وكل المؤسسات الأخرى ذات الصلة بالآلية المالية باقتراح تدابير لمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جمع الاشتراكات المتأخرة ؛

(ب) أن يقوم البنك الدولي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة باستعراض العمليات لقبول السندات الاذنية .

الاجراء ١٩

على اللجنة التنفيذية القيام برصد مدى استخدام العنصر الثنائي المتاح .

.../

الاجراء ٢٠

أن تولي اللجنة التنفيذية انتباها للتدريب المتعلق مباشرة بمشروعات الاستثمار والنظر في تدريب الخبراء التقنيين من البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ، ولا سيما عند تلبية احتياجات صغار المستخدمين للمواد المستنفدة للأوزون . وحيثما يدعم الصندوق مشروعات مؤهلة في مجال البحث لتكييف التكنولوجيا مع الأوضاع المحلية ، عليه أن يشجع اشتراك الخبراء التقنيين من البلدان العاملة بموجب المادة ٥ في المناقشات المتعلقة بالخيارات التقنية ، واشتراك الخبراء المحليين في البعثات الميدانية إشتراكاً فعالاً .

الاجراء ٢١

(أ) أن تعد اللجنة التنفيذية تقريراً مرحلياً على هيئة بنود عن التدابير المتخذة حتى الآن في سياق المادة ١٠ من البروتوكول ، لوضع آلية مخصصة لنقل التكنولوجيا والدراية الفنية بشروط منصفة وأكثر ملاءمة لازمة للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ، وفي نفس الوقت ؛

(ب) أن تطلب اللجنة التنفيذية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تكثيف جهوده لجمع المعلومات من المصادر ذات الصلة ، وإعداد جرد وتقييم للتكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً والصالحة اقتصادياً والتي تؤدى إلى التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون . وينبغي كذلك أن يشتمل هذا الجرد على توضيح الشروط التي يمكن أن يحدث بموجبها نقل مثل هذه التكنولوجيات وهذه الدراية الفنية ؛

(ج) أن تنظر اللجنة التنفيذية في الخطوات التي يمكن عملياً اتخاذها لإزالة أي عوائق في وجه التدفق الدولي للتكنولوجيا ؛

(د) أن توضح اللجنة التنفيذية أكثر قضية التكاليف الإضافية المؤهلة لنقل التكنولوجيا ، بما في ذلك تكاليف البراءات والتصميمات والتكاليف الإضافية لحقوق المخترع بالشكل الذي تفاوضت عليه المؤسسات المتلقية .

وينبغي الانتهاء من الإجراء الوارد في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) بحلول ميعاد اجتماعها التاسع عشر واستكماله دورياً ، واتخاذ الإجراء الوارد في الفقرة الفرعية (د) فوراً .

المرفق السادس

إعفاءات الاستخدام الضروري

(بالأطنان)

الطرف	CFC-11			CFC-12			CFC-113			CFC-114			١،١،١- ثلاثي كلورو الإيثان			CFC-12/114
	٩٦	٩٧	٩٨	٩٦	٩٧	٩٨	٩٦	٩٧	٩٨	٩٦	٩٧	٩٨	٩٦	٩٧	٩٨	٩٧
١ - استراليا	—	٤٨	٢٩	—	١١٢	٧٠	—	—	—	—	٤	٤	—	—	—	—
٢ - كندا	—	١٦٤	—	—	٤٠٤	—	—	—	—	—	٨٠	—	—	—	—	—
٣ - الاتحاد الأوروبي	—	١ ٩٩١ر٣	—	—	٣ ٩٤٦ر٣	—	—	١٨ر٥	—	—	٦٧٩	—	—	—	—	١ر٥
٤ - هنغاريا	٥	٥	—	٢	٢	—	١	١	—	٢	٢	—	—	—	—	—
٥ - إسرائيل	٢	٢	—	٤ر٨	٤ر٨	—	٠ر٥	٤ر٠	—	—	—	—	—	—	—	—
٦ - اليابان	—	٥٧	—	—	١٤٧	—	—	٨ر٠	—	—	٣٥ر٢	—	—	—	—	—
٧ - نيوزيلندا	٩	٨	—	٢٣ر٥	٢٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
٨ - الولايات المتحدة الأمريكية	٣٢٨	٣٢١	—	٤٣٧ر٥	٤٣٧ر٢	—	—	—	—	٤٠ر٨	٤٣ر٧	—	٢٩ر٠	٣٧ر٠	٥٧	—
المجموع	٣٤٤	٢ ٦٠٦ر٣	٢٩	٤٦٧ر٨	٥ ٠٧٥ر٣	٧٠	١ر٥	٢٠ر٧	—	٤٢ر٨	٨٤٣ر٩	٤	٢٩ر٠	٣٧ر٠	٥٧	١ر٥

المرفق السابع

الصندوق الإستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
جدول مساهمات الأطراف لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على أساس جدول الاشتراكات المقدرة للأمم المتحدة مع مراعاة عدم دفع أي طرف أكثر من ٢٥ في المائة
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

الطرف	جدول الاشتراكات المقدرة للأمم المتحدة		معدل لإستثناء الجهات غير المساهمة		نسبة مئوية معدلة مع مراعاة ٢٥ في المائة كحد أقصى		مساهمات الأطراف	
	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧
الجزائر	٠ر١٦٠٠	٠ر١٦	٠ر١٦٠٠	٠ر١٦	٠ر١٥٩٢	٠ر١٦	٤ ٤٨٦	٥ ٢٥٢
أنتيغوا وبربودا	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
الأرجنتين	٠ر٤٨٠٠	٠ر٤٨	٠ر٤٨٠٠	٠ر٤٨	٠ر٤٧٧٦	٠ر٤٨	١٣ ٤٥٩	١٥ ٧٥٧
استراليا	١ر٤٨٠٠	١ر٤٨	١ر٤٨٠٠	١ر٤٨	١ر٤٧٢٥	١ر٤٧	٤١ ٤٩٨	٤٨ ٥٨٥
النمسا	٠ر٨٦٥٠	٠ر٨٧	٠ر٨٧٥٠	٠ر٨٧	٠ر٨٦٠٦	٠ر٨٧	٢٤ ٢٥٤	٢٨ ٥٦٠
جزر البهاما	٠ر٠٢٠٠	٠ر٠٢	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
البحرين	٠ر٠٢٠٠	٠ر٠٢	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
بنغلاديش	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
باربادوس	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
بيلاروس	٠ر٢٩٢٥	٠ر٢٨	٠ر٢٩٢٥	٠ر٢٨	٠ر٢٩١٠	٠ر٢٨	٨٢٠١	٩ ١٩٢
بلجيكا	١ر٠٠٧٥	١ر٠١	١ر٠٠٧٥	١ر٠١	١ر٠٠٢٤	١ر٠٠	٢٨ ٢٤٩	٣٣ ١٥٦
بنن	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
بوليفيا	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
البوسنه والهرسك	٠ر٠١٢٥	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
بوتسوانا	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
البرازيل	٠ر٦٢٠٠	١ر٦٢	١ر٦٢٠٠	١ر٦٢	١ر٦١١٨	١ر٦١	٤٥ ٤٢٣	٥٣ ١٨١
بروناي دار السلام	٠ر٠٢٠٠	٠ر٠٢	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
بلغاريا	٠ر٠٨٢٥	٠ر٠٨	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
بوركينا فاصو	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
الكاميرون	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
كندا	٣ر١٠٢٥	٣ر١١	٣ر١٠٢٥	٣ر١١	٣ر٠٨٦٧	٣ر٠٩	٨٥ ٩٩١	١٠٢ر٠٩٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
تشاد	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
شيلي	٠ر٠٨٠٠	٠ر٠٨	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
الصين	٠ر٧٣٥٠	٠ر٧٤	٠ر٧٣٥٠	٠ر٧٤	٠ر٧٣١٣	٠ر٧٤	٢٠ ٦٠٩	٢٤ ٢٩٣
كولومبيا	٠ر١٠٠٠	٠ر١٠	٠ر١٠٠٠	٠ر١٠	٠ر٠٩٩٥	٠ر١٠	٠٢٨٠٤	٣ ٢٨٣
جزر القمر	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.
الكونغو	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	.	.

.../

الطرف	جدول الاشتراكات المقدرة للأمم المتحدة		معدل لإستثناء الجهات غير المساهمة		نسبة مئوية معدلة مع مراعاة ٢٥ في المائة كحد أقصى		مساهمات الأطراف	
	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧
كوستاريكا	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
كوت ديفوار	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
كرواتيا	٠ر٠٩٠٠	٠ر٠٩	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
كوبا	٠ر٠٥٢٥	٠ر٠٥	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
قبرص	٠ر٠٣٠٠	٠ر٠٣	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
جمهورية التشيك	٠ر٠٢٦٠٠	٠ر٠٢٥	٠ر٠٢٦٠٠	٠ر٠٢٥	٠ر٠٢٥٨٧	٠ر٠٢٥	٧ ٢٩٠	٨ ٢٠٧
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠ر٠٠٥٠٠	٠ر٠٠٥	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
الدانمرك	٠ر٠٧١٧٥	٠ر٠٧٢	٠ر٠٧١٧٥	٠ر٠٧٢	٠ر٠٧١٣٩	٠ر٠٧٢	٢٠ ١١٨	٢٣ ٦٣٦
دومينيكا	٠ر٠٠١٠٠	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
الجمهورية الدومينيكية	٠ر٠٠١٠٠	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
إكوادور	٠ر٠٠٢٠٠	٠ر٠٠٢	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
مصر	٠ر٠٠٧٠٠	٠ر٠٠٧	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
السلفادور	٠ر٠٠١٠٠	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
إثيوبيا	٠ر٠٠١٠٠	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)	٠ر٠٠١٠٠	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
فيجي	٠ر٠٠١٠٠	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
فنلندا	٠ر٠٦١٧٥	٠ر٠٦٢	٠ر٠٦١٧٥	٠ر٠٦٢	٠ر٠٦١٤٤	٠ر٠٦٢	١٣ ٣١٤	٢٠ ٣٥٣
فرنسا	٦ر٤٠٧٥	٦ر٤٢	٤ر٤٠٧٥	٦ر٤٢	٦ر٣٧٥٠	٦ر٣٨	١٧٩ ٦٦٠	٢١٠ ٧٥٤
غابون	٠ر٠٠١٠٠	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
غامبيا	٠ر٠٠١٠٠	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
ألمانيا	٩ر٠٤٢٥	٩ر٠٦	٠ر٠٠٠٠	٩ر٠٦	٨ر٩٩٦٦	٩ر٠١	٢٥٣ ٥٤٣	٢٩٧ ٤١٩
غانا	٠ر٠٠١٠٠	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
اليونان	٠ر٠٣٨٠٠	٠ر٠٣٨	٠ر٠٣٨٠٠	٠ر٠٣٨	٠ر٠٣٧٨١	٠ر٠٣٨	١٠ ٦٥٥	١٢ ٤٧٥
غرينادا	٠ر٠٠١٠٠	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
غواتيمالا	٠ر٠٠٢٠٠	٠ر٠٠٢	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
غينيا	٠ر٠٠١٠٠	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
غيانا	٠ر٠٠١٠٠	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
هندوراس	٠ر٠٠١٠٠	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
هنغاريا	٠ر٠١٤٠٠	٠ر٠١٤	٠ر٠١٤٠٠	٠ر٠١٤	٠ر١٣٩٣	٠ر١٤	٣ ٩٢٥	٤ ٥٩٦
آيسلندا	٠ر٠٠٣٠٠	٠ر٠٠٣	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
الهند	٠ر٠٣١٠٠	٠ر٠٣١	٠ر٠٣١٠٠	٠ر٠٣١	٠ر٠٣٠٨٤	٠ر٠٣١	٨ ٦٩٢	١٠ ١٧٧
أندونيسيا	٠ر٠١٤٠٠	٠ر٠١٤	٠ر٠١٤٠٠	٠ر٠١٤	٠ر١٣٩٣	٠ر١٤	٣ ٩٢٥	٤ ٥٩٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠ر٠٤٦٧٥	٠ر٠٤٥	٠ر٠٤٦٧٥	٠ر٠٤٥	٠ر٠٤٦٥١	٠ر٠٤٥	١٣ ١٠٨	١٤ ٧٧٢
أيرلندا	٠ر٠٢١٠٠	٠ر٠٢١	٠ر٠٢١٠٠	٠ر٠٢١	٠ر٠٢٠٨٩	٠ر٠٢١	٥ ٨٨٨	٦ ٨٩٤
إسرائيل	٠ر٠٢٦٧٥	٠ر٠٢٧	٠ر٠٢٦٧٥	٠ر٠٢٧	٠ر٠٢٦٦١	٠ر٠٢٧	٧ ٥٠٠	٨ ٨٦٣

الطرف	جدول الاشتراكات المقدرة للأمم المتحدة		معدل لإستثناء الجهات غير المساهمة		نسبة مئوية معدلة مع مراعاة ٢٥ في المائة كحد أقصى		مساهمات الأطراف	
	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧
إيطاليا	٥ر١٩٧٥	٥ر٢٥	٥ر١٩٧٥	٥ر٢٥	٥ر١٧١١	٥ر٢٢	١٤٥ ٧٣٣	١٧٢ ٣٤٦
جامايكا	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
اليابان	١٥ر٤٣٥٠	١٥ر٦٥	١٥ر٤٣٥٠	١٥ر٦٥	١٥ر٣٥٦٦	١٥ر٥٦	٤٣٢ ٧٨٣	٥١٣ ٧٥٤
الأردن	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
كينيا	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
كيريباتي	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
الكويت	٠ر١٩٠٠	٠ر١٩	٠ر١٩٠٠	٠ر١٩	٠ر١٨٩٠	٠ر١٩	٥ ٣٢٧	٦ ٢٣٧
لاتفيا	٠ر٠٨٢٥	٠ر٠٨	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
لبنان	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
ليسوتو	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
الجماهيرية العربية الليبية	٠ر٠٢٠٢٥	٠ر٠٢٠	٠ر٠٢٠٢٥	٠ر٠٢٠	٠ر٠٢٠١٥	٠ر٠٢٠	٥ ٦٧٨	٦ ٢٦٦
ليختنشتاين	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
ليتوانيا	٠ر٠٨٥٠	٠ر٠٨	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
لكسمبرغ	٠ر٠٧٠٠	٠ر٠٧	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
ملاوى	٠ر٠٠١٠	٠ر٠٠٢	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
ماليزيا	٠ر١٤٠٠	٠ر١٤	٠ر١٤٠٠	٠ر١٤	٠ر١٣٩٣	٠ر١٤	٣ ٩٢٥	٤ ٥٩٦
مليف	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
مالي	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
مالطة	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
جزر مارشال	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
موريتانيا	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
موريشيوس	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
المكسيك	٠ر٧٨٧٥	٠ر٧٩	٠ر٧٨٧٥	٠ر٧٩	٠ر٧٨٣٥	٠ر٧٩	٢٢ ٠٨١	٢٥ ٩٣٤
موناكو	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
موزامبيق	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
ماينمار	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
ناميبيا	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
نيبال	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
هولندا	١ر٥٨٧٥	١ر٥٩	١ر٥٨٧٥	١ر٥٩	١ر٥٧٩٤	١ر٥٨	٤٤ ٥٩٢	٥٢ ١٩٦
نيوزيلندا	٠ر٢٤٠٠	٠ر٢٤	٠ر٢٤٠٠	٠ر٢٤	٠ر٢٣٨٨	٠ر٢٤	٦ ٧٢٩	٧ر٨٧٩
نيكاراغوا	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
النيجر	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
نيجيريا	٠ر١١٥٠	٠ر١١	٠ر١١٥٠	٠ر١١	٠ر١١٤٤	٠ر١١	٣ ٢٢٤	٣ ٦١١
النرويج	٠ر٥٦٠٠	٠ر٥٦	٠ر٥٦٠٠	٠ر٥٦	٠ر٥٥٧٢	٠ر٥٦	١٥ ٧٠٢	١٨ ٣٨٤
باكستان	٠ر٠٦٠٠	٠ر٠٦	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠

الطرف	جدول الاشتراكات المقدرة للأمم المتحدة		معدل لإستثناء الجهات غير المساهمة		نسبة مئوية معدلة مع مراعاة ٢٥ في المائة كحد أقصى		مساهمات الأطراف	
	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧
بنما	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
بابوا غينيا الجديدة	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
باراغواي	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
بيرو	٠ر٠٦٠٠	٠ر٠٦	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
الفلبين	٠ر٠٦٠٠	٠ر٠٦	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
بولندا	٠ر٣٣٧٥	٠ر٣٣	٠ر٣٣٧٥	٠ر٣٣	٠ر٣٣٥٨	٠ر٣٣	٩ ٤٦٣	١٠ ٨٣٣
البرتغال	٠ر٢٧٥٠	٠ر٢٨	٠ر٢٧٥٠	٠ر٢٨	٠ر٢٧٣٦	٠ر٢٨	٧ر٧١١	٩ر١٩٢
جمهورية كوريا	٠ر٨١٧٥	٠ر٨٢	٠ر٨١٧٥	٠ر٨٢	٠ر٨١٣٣	٠ر٨٢	٢٢ ٩٢٢	٢٦ ٩١٩
رومانيا	٠ر١٥٠٠	٠ر١٥	٠ر١٥٠٠	٠ر١٥	٠ر١٤٩٢	٠ر١٥	٤ ٢٠٦	٤ ٩٢٤
الاتحاد الروسي	٤ر٤٥٠٠	٤ر٢٧	٤ر٤٥٠٠	٤ر٢٧	٤ر٤٢٧٤	٤ر٢٥	١٢٤ ٧٧٤	١٤٠ ١٧٤
سانت كتيس ونيفيس	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
سانت لوسيا	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
ساموا	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
المملكة العربية السعودية	٠ر٧٢٠٠	٠ر٧١	٠ر٧٢٠٠	٠ر٧١	٠ر٧١٦٣	٠ر٧١	٢٠ ١٨٨	٢٣ ٣٠٨
السنغال	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
سيشيل	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
سنغافورة	٠ر١٤٠٠	٠ر١٤	٠ر١٤٠٠	٠ر١٤	٠ر١٣٩٣	٠ر١٤	٣ ٩٢٥	٤ ٥٩٦
سلوفاكيا	٠ر٠٨٢٥	٠ر٠٨	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
سلوفينيا	٠ر٠٧٠٠	٠ر٠٧	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
جزر سليمان	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
جنوب افريقيا	٠ر٣٢٢٥	٠ر٣٢	٠ر٣٢٢٥	٠ر٣٢	٠ر٣٢٠٩	٠ر٣٢	٩ ٠٤٣	١٠ ٥٠٥
اسبانيا	٢ر٣٦٢٥	٢ر٣٨	٢ر٣٦٢٥	٢ر٣٨	٢ر٣٦٢٥	٢ر٣٧	٦٦ ٢٤٢	٧٨ ١٣٠
سري لانكا	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
السودان	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
سوازيلند	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
السويد	١ر٢٢٧٥	١ر٢٣	١ر٢٢٧٥	١ر٢٣	١ر٢٢١٣	١ر٢٢	٣٤ ٤١٨	٤٠ ٣٧٨
سويسرا	١ر٢١٠٠	١ر٢١	١ر٢١٠٠	١ر٢١	١ر٢٠٣٩	١ر٢٠	٣٣ ٩٢٧	٣٩ ٧٢٢
الجمهورية العربية السورية	٠ر٠٥٠٠	٠ر٠٥	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
تايلند	٠ر١٣٠٠	٠ر١٣	٠ر١٣٠٠	٠ر١٣	٠ر١٢٩٣	٠ر١٣	٣ ٦٤٥	٤ ٢٦٨
جمهورية مكدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
توغو	٠ر٠١٠٠	٠ر٠١	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
ترينيداد وتوباغو	٠ر٠٣٢٥	٠ر٠٣	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
تونس	٠ر٠٣٠٠	٠ر٠٣	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠
تركيا	٠ر٣٧٥٠	٠ر٣٨	٠ر٣٧٥٠	٠ر٣٨	٠ر٣٧٣١	٠ر٣٨	١٠ ٥١٥	١٢ ٤٧٥
تركمنستان	٠ر٠٣٢٥	٠ر٠٣	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠٠٠	٠ر٠٠	٠	٠

الطرف	جدول الاشتراكات المقدرة للأمم المتحدة		معدل لإستثناء الجهات غير المساهمة		نسبة مئوية معدلة مع مراعاة ٢٥في المائة كحد أقصى		مساهمات الأطراف	
	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧
توفالو	ر.١٠٠ر.	ر.١٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	.	.
أوغندا	ر.١٠٠ر.	ر.١٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	.	.
أوكرانيا	١ر١٤٠٠	١ر٠٩	١ر١٤٠٠	١ر٠٩	١ر١٨٤٢	١ر٠٨	٣١ ٩٦٥	٣٥ ٧٨٢
الإمارات العربية المتحدة	ر.١٩٠٠	ر.١٩	ر.١٩٠٠	ر.١٩	ر.١٨٩٠	ر.١٩	٥ ٣٢٧	٦ ٢٣٧
المملكة المتحدة	٥ر٣١٥٠	٥ر٣٢	٥ر٣١٥٠	٥ر٣٢	٥ر٢٨٨٠	٥ر٢٩	١٤٩ .٢٨	١٧٤ ٦٤٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	ر.١٠٠ر.	ر.١٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	.	.
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥ر٠٠٠٠ر	٢٥ر٠٠	٢٥ر٠٠٠٠ر	٢٥ر٠٠	٢٤ر٨٧٣١	٢٤ر٨٦	٧٠٠ ٩٧٧	٨٢٠ ٦٩٣
أوراغواي	ر.٤٠٠ر	ر.٠٤	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	.	.
أوزبكستان	ر.١٣٧٥	ر.١٣	ر.١٣٧٥ر.	ر.١٣	ر.١٣٦٨ر.	ر.١٣	٣ ٨٥٥	٤ ٢٦٨
فانواتو	ر.١٠٠ر.	ر.١٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	.	.
فنزويلا	ر.٣٣٧٥	ر.٣٣	ر.٣٣٧٥ر.	ر.٣٣	ر.٣٣٥٨ر.	ر.٣٣	٩ ٤٦٣	١٠ ٨٣٣
فييت نام	ر.١٠٠ر.	ر.١٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	.	.
يوغوسلافيا	ر.١٠٢٥	ر.١٠	ر.١٠٢٥ر.	ر.١٠	ر.١٠٢٠ر.	ر.١٠	٢ ٨٧٤	٣ ٢٨٣
زائير	ر.١٠٠ر.	ر.١٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	.	.
زامبيا	ر.١٠٠ر.	ر.١٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	.	.
زمبابوي	ر.١٠٠ر.	ر.١٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	ر.٠٠٠٠ر.	ر.٠٠	.	.
الاتحاد الأوروبي	٢ر٥٠٠٠	٢ر٥٠	٢ر٥٠٠٠	٢ر٥٠	٢ر٥٠٠٠	٢ر٥٠	٧٠ ٤٥٥	٨٢ ٥٣٢
المجموع	١٠٢ر٥٥٠٠	١٠٢ر٥٩	١٠٠ر٤٩٧٥	١٠٠ر٥٥	١٠٠ر٠٠٠٠	١٠٠ر٠٠	٢ ٨١٨ ٢١٥	٣ ٣٠١ ٢٩٠

.../

المرفق الثامن

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون :
الميزانيات المعتمدة للأعوام ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ و ١٩٩٧

١٠ عنصر موظفي المشروع	١٩٩٥ عمل /شهر	١٩٩٥ (دولار)	١٩٩٦ عمل/شهر	١٩٩٦ (دولار)	١٩٩٧ عمل/شهر	١٩٩٧ (دولار)
١١٠٠ موظفو مشاريع (أ)						
١١٠١ أمين تنفيذي (مد-٢) *(بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٦	٥٩ ٠٠٠	٦	٦٠ ٠٠٠	٦	٦٨ ٠٠٠
١١٠٢ نائب أمين تنفيذي (ف-٥) * ، * *	١٢	١٠٠ ٠٠٠	١٢	١٠٢ ٠٠٠	١٢	١٣٠ ٠٠٠
١١٠٣ موظف برنامج(محام) (ف-٤) *	١٢	٨١ ٠٠٠	١٢	٨٣ ٠٠٠	١٢	٩٨ ٠٠٠
١١٠٤ موظف برنامج (أخصائي علمي (ف-٤) * (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٦	٤٣ ٠٠٠	٦	٤٣ ٠٠٠	٦	٦٦ ٠٠٠
١١٠٥ موظف إداري/إدارة برامج (ف-٣)(بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٦	٣٦ ٠٠٠	٦	٣٦ ٠٠٠	٦	٤٨ ٠٠٠
١١٠٦ موظف برنامج (نظم معلومات) (ف-٣) *(ب)					١٢	صفر
١١٩٩ المجموع الفرعي		٣١٩ ٠٠٠		٣٢٤ ٠٠٠		٤١٠ ٠٠٠

* خاضع للتصنيف .

* * تشمل تكلفة شاملة تتعلق بالاستخدام في عام ١٩٩٧ .

		١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
١٢٠٠	الخبراء الاستشاريون			
١٢٠١	المساعدة في إبلاغ البيانات وتحليلها وترويج البروتوكول	٢٧٥ ...	٢٥ ...	٢٦ ٢٥٠
١٢٩٩	المجموع الفرعي	٢٧٥ ...	٢٥ ...	٢٦ ٢٥٠
١٣٠٠	تكاليف الدعم الإدارية (ج)			

تكاليف موظفي الدعم

		عمل /شهر		عمل/شهر		عمل/شهر
١٣٠١	مساعد إداري (خ ع-٦) * (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٦	٨ ٥٠٠	٦	٩ ٠٠٠	٦ ٩ ٥٠٠
١٣٠٢	سكرتير أقدم (خ ع-٥) *	١٢	١٥ ٠٠٠	١٢	١٥ ٥٠٠	١٢ ١٦ ٠٠٠
١٣٠٤	سكرتير (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا) (خ ع-٤)	٦	٧ ٥٠٠	٦	٨ ٠٠٠	٦ ٨ ٥٠٠
١٣٠٥	سكرتير (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا) (خ ع-٤)	٦	٧ ٥٠٠	٦	٨ ٠٠٠	٦ ٨ ٥٠٠
١٣٠٦	موظف وثائق (خ ع-٣)	١٢	٧ ٠٠٠	١٢	٧ ٥٠٠	١٢ ٨ ٠٠٠
١٣٢٠	مساعدة مؤقته (د)		٥ ٠٠٠		٥ ٥٠٠	٦ ٠٠٠
	المجموع الفرعي لتكاليف موظفي الدعم		٥٠ ٥٠٠		٥٣ ٥٠٠	٥٦ ٥٠٠

* خاضع للتصنيف .

		1995	1996	1997
	تكاليف خدمة المؤتمرات(هـ)			
	١٣٢١ اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية	٧٤٠ ...	٣٩٠ ...	٤٠٠ ...
	١٣٢٢ الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف	٣٩٣ ...	٢٨٠ ...	٤٠٥ ...
	١٣٢٣ اجتماعات أفرقة التقييم* * *	٣٠ ...	٣١ ...	٣٥ ...
	١٣٢٤ اجتماعات المكتب	٣٧ ...	٣٩ ...	٤١ ...
	١٣٢٥ اجتماعات اللجان	٢٥ ...	٢٦ ...	٢٧ ...
	١٣٢٦ اجتماعات المشاورات غير الرسمية	٢٠ ...	١١ ...	١١ ...
	المجموع الفرعي لتكاليف خدمة المؤتمرات	١ ٢٤٥ ...	٧٧٧ ...	٩١٩ ...
	١٣٩٩ المجموع الفرعي	١ ٢٩٥ ٥٠٠	٨٣٠ ٥٠٠	٩٧٥ ٥٠٠
١٦٠٠	السفر في مهام رسمية			
	١٦٠١ موظفو الأمانة	٨٠ ...	١٠٠ ...	١٠٢ ...
	١٦٠٢ موظفو خدمة المؤتمرات التابعون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٠ ...	٢٠ ...	٢٠ ...
	١٦٩٩ المجموع الفرعي	١٠٠ ...	١٢٠ ...	١٢٢ ...
١٩٩٩	مجموع العنصر	١ ٩٨٩ ٥٠٠	١ ٢٩٩ ٥٠٠	١ ٥٣٣ ٧٥٠

* * * يحتفظ بمبلغ ٣ ... دولار للرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للتعويض عن تكاليف الإتصال والنشريات المتعلقة بالفريق .

		١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
٣٠	عنصر التدريب/المشاركة			
	٣٣٠٠ تكاليف مشاركة البلدان النامية (و)			
	٣٣٠١ اجتماعات فريق التقييم	٣٠٠ ...	٣٠٠ ...	٣٣٠ ...
	٣٣٠٢ الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف	٢٤٠ ...	٢٢٠ ...	٢٥٠ ...
	٣٣٠٣ اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية	٣٦٠ ...	٢٠٠ ...	٢٥٠ ...
	٣٣٠٤ اجتماعات المكتب	٢٤ ...	٣٠ ...	٣٠ ...
	٣٣٠٥ اجتماعات اللجان	٤٨ ...	٦٠ ...	٦٠ ...
	٣٣٩٩ المجموع الفرعي	٩٧٢ ...	٨١٠ ...	٩٢٠ ...
	٣٩٩٩ مجموع العنصر	٩٧٢ ...	٨١٠ ...	٩٢٠ ...
٤٠	عنصر المعدات ومباني المقر			
	٤١٠٠ المعدات المستهلكة (بنود تقل قيمتها عن ١٥٠٠ دولار)			
	٤١٠١ بنود مستهلكة متنوعة (ز)(بالتقاسم مع إتفاقية فيينا)	٢١ ...	٢٤ ...	٢٥ ...
	٤١٩٩ المجموع الفرعي	٢١ ...	٢٤ ...	٢٥ ...

	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
٤٢٠٠ معدات معمرة (ح)			
٤٢٠١ كمبيوترات شخصية ولوازم تكميلية (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	صفر	١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٤٢٠٢ كمبيوترات نقالي (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	صفر	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠
٤٢٠٣ البريد الاليكتروني/لوحات الاعلانات وأشياء أخرى (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٢٥٠
٤٢٠٤ آلة تصوير استنساخي	صفر	صفر	٢٨ ٠٠٠
٤٢٩٩ المجموع الفرعي	٥ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٤١ ٢٥٠
٤٣٠٠ ايجار مباني المكاتب (بالتقاسم)			
٤٣٠١ إيجار مباني المكاتب (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
٤٣٩٩ المجموع الفرعي	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
٤٩٩٩ مجموع العنصر	٤١ ٠٠٠	٥٧ ٠٠٠	٨١ ٢٥٠

٥٠ - عنصر المصروفات المتنوعة	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
٥١٠٠ تشغيل المعدات وصيانتها			
٥١٠١ صيانة المعدات (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١٠ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠
٥١٩٩ المجموع الفرعي	١٠ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠
٥٢٠٠ تكاليف إعداد التقارير (ط)			
٥٢٠١ اعداد التقارير (عام)	٥٠ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
٥٢٠٢ إعداد التقرير (تقارير فريق التقييم)	٢٥ ٠٠٠	٢٧ ٥٠٠	٦٠ ٠٠٠
٥٢٩٩ المجموع الفرعي	٧٥ ٠٠٠	٨٢ ٥٠٠	١٢٠ ٠٠٠
٥٣٠٠ نشريات (ي)			
٥٣٠١ إتصالات	٣٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠
٥٣٠٢ نفقات شحن (شحن الوثائق)	٤٠ ٠٠٠	٧٣ ٠٠٠	٧٣ ٠٠٠
٥٣٠٣ مصروفات أخرى	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	صفر
٥٣٩٩ المجموع الفرعي	٨٠ ٠٠٠	١٢٨ ٠٠٠	١٤٨ ٠٠٠

		١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
٥٤٠٠	الضيافة			
٥٤٠١	الضيافة	١٧ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠	١٨ ٠٠٠
٥٤٩٩	المجموع الفرعي	١٧ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠	١٨ ٠٠٠
٥٩٩٩	مجموع العنصر	١٨٢ ٥٠٠	٢٣٩ ٠٠٠	٢٩٨ ٠٠٠
٩٩	المجموع الكلي	٣ ١٨٥ ٠٠٠	٢ ٤٠٥ ٥٠٠	٢ ٨٣٣ ٠٠٠
	تكاليف طارئة	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
	تكاليف دعم البرنامج (١٣ في المائة)	٤١٤ ٠٥٠	٣١٢ ٧١٥	٣٦٨ ٢٩٠
	المجموع الكلي الشامل	٣ ٦٩٩ ٠٥٠	٢ ٨١٨ ٢١٥	٣ ٣٠١ ٢٩٠

حواشي تفسيرية للميزانيات

١ - عدلت الميزانيتان لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، كما وافق عليهما الاجتماع السادس للأطراف في بروتوكول مونتريال (أنظر الفقرة ٨٤ والمقرر ١٩/٦ والمرفق الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.6/7).

٢ - أما المبادئ التوجيهية لميزانية عام ١٩٩٧ فهي كما يلي :

(أ) ١١٠٠ يجرى حالياً تصنيف الوظائف في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة . وقد خصصت أموال لرفع المستويات الوظيفية إذا ما اعتمدت المدير التنفيذي ذلك بعد الاستعراض . وتستكمل المرتبات لتعكس المستويات الفعلية للمرتبات في نيروبي .

(ب) ١١٠٦ هناك حاجة إلى وظيفة جديدة لموظف برنامج/نظم معلومات ليعنى بالبيانات التي تبلغ عنها الـ ١٤٩ طرفاً ، ولتحليلها ، فضلاً عن تنسيق نظم المعلومات لدى الأمانة (لوحات الإعلان ، ("والشبكات العالمية") ، ونحو ذلك) . ويطلب التمويل لهذه الوظيفة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو البلدان التي توفر موظفين فنيين مبتدئين .

(ج) ١٣٠٠ أنظر الحاشية (أ) أعلاه .

(د) ١٣٢٠ تحتاج الأمانة إلى المساعدة المؤقتة في أوقات انعقاد الاجتماعات ونظراً للذروات التي يبلغها حجم العمل .

(هـ) ١٣٢١-١٣٢٦ إستند وضع تكاليف خدمة المؤتمرات على الافتراضات التالية :

سيعقد اجتماع واحد للفريق العامل مفتوح العضوية خلال عام ١٩٩٧ ، في نيروبي وسوف تستخدم فيه ست لغات ، كما انه سيستمر لمدة خمسة ايام .

سيعقد الاجتماع التحضيري واجتماع الأطراف لبروتوكول مونتريال ، بست لغات في نيروبي .

ومن المقرر أن يعقد اجتماعا المكتب لعام ١٩٩٧ ، ويستخدم فيهما ثلاث لغات .

ومن المفترض ان يعقد اجتماعا لجنة التنفيذ بالانجليزية فقط ، في نيروبي .

ومن المفترض أن تجرى مشاورة غير رسمية واحدة ، بالانجليزية فقط . في نيروبي .

(و) ٣٣٠١-٣٣٠٥ من المفترض ان تبلغ تكلفة مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف في مختلف الاجتماعات الخاصة بالبروتوكول ٥٠٠٠ دولار في المتوسط للمشارك ، مع الآخذ في الاعتبار ألا تزيد التكاليف عن سفر شخص واحد لكل بلد مستخدماً أقل فئات الدرجة السياحية وبدلات الاعاشة اليومية لمدة اسبوع واحد خلال عام ١٩٩٧ .

تبلغ المشاركة في اجتماعات فريق التقييم (ثلاثة أفرقة وسبع لجان للخيارات التقنية) لحوالي ٦٦ مشاركاً ، ٣٣٠٠٠٠ دولار .

تبلغ تكلفة المشاركة في الاجتماع التحضيري واجتماع الأطراف لـ ٥٠ مشاركاً ، ٢٥٠٠٠٠ دولار .

تبلغ تكلفة المشاركة في اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية لـ ٥٠ مشاركاً ، ٢٥٠٠٠٠ دولار .

تستند تكاليف المشاركة في اجتماعي المكتب إلى مشاركة ثلاثة مشاركين من البلدان النامية في كل اجتماع .
وتستند تكاليف المشاركة في اجتماعي اللجنة إلى مشاركة ستة مشاركين من البلدان النامية في كل اجتماع .

(ز) ٤١٠١ زادت تكاليف المعدات المستهلكة زيادة هامشيه لتغطية الزيادات في الأسعار .

(ح) ٤٢٠١-٤٢٠٤ تسمح تكلفة المعدات المعمرة باستبدال المعدات البالية العتيقة .

(ط) ٥٢٠١-٥٢٠٣ زادت تكاليف إعداد التقارير لتعكس التكاليف الحالية للطباعة .

تشمل طباعة التقارير تقارير الأفرقة لتقييمها بموجب المادة ٦ في عام ١٩٩٧ .

ونظراً لنجاح البروتوكول ، فقد وردت طلبات كثيرة إلى الأمانة ، للمشاركة في مطبوعات الوكالات الأخرى ، والأنشطة المتعلقة باليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون ؛ وقد خصصت أموال أيضاً لنشر المعلومات الخاصة بالذكرى السنوية العاشرة لبروتوكول مونتريال .

(ي) ٥٣٠١-٥٣٠٣ زادت نفقات الاتصال والشحن نتيجة لزيادة عدد الأطراف في بروتوكول مونتريال وارتفاع رسوم الهاتف والبريد المحلية والدولية .

المرفق التاسع

الإعلان الخاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

الإعلان الصادر عن الأرجنتين ، والنمسا ، وبلجيكا ، وبوتسوانا ، وشيلي ، وكوستاريكا ، والدانمرك ، والسلفادور ، وفنلندا ، وألمانيا ، وآيسلندا ، وليختنشتاين ، ولكسمبرغ ، وملاوي ، والمكسيك ، وهولندا ، والنرويج ، وباراغواي ، وبيرو ، والبرتغال ، والسويد ، وسويسرا ، والمملكة المتحدة وأوروغواي

إن الأطراف المبينة عاليه ، والحاضرة في الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال ،

إذ يساورها القلق إزاء استمرار استنفاد طبقة الأوزون فوق نصفي الكرة الشمالي والجنوبي على السواء ،

وإدراكاً منها لأن إحداث المزيد من التخفيضات في إنبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يمكن أن تترتب عليها آثار مفيدة لطبقة الأوزون ، وبخاصة خلال السنوات العشرة القادمة حيث ستصل تركيزات الكلور في الغلاف الجوي درجة قصوى حرجة ،

وإدراكاً منها كذلك أن المزيد من المواد والتكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً متوافرة تجارياً لأي استخدام تقريباً ويتسع نطاق استخدامها ،

١ - تؤكد حقيقة أن الإستبدال الكامل لمركبات الكربون الكلورية فلورية لا ينبغي أن يرتهن باستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ؛

٢ - تشدد على ضرورة زيادة تعزيز تدابير الرقابة التي تقررت في الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول وذلك في البلدان العاملة بموجب المادتين ٢ و ٥ ؛

٣ - سوف تتخذ التدابير المناسبة للحد من استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أسرع وقت ممكن .

فيينا
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

.../

المرفق العاشر

الإعلان الخاص ببروميد الميثيل

الإعلان الصادر عن استراليا ، بوتسوانا ، كندا ، آيسلندا ، موريشيوس ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا

إن الأطراف المبينة أعلاه ، والحاضرة في الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال ،

تثني على المجتمع الدولي لإتخاذه خطوات بناءة لتعزيز اجراءات الرقابة على بروميد الميثيل ،

وإدراكاً منها لأن تسارع الخطى نحو التخلص التدريجي من بروميد الميثيل قد يقلل التأثيرات البشرية والبيئية على استنفاد الأوزون ،

وإذ تدرك أن في مقدور بعض الأطراف الأخذ ببدائل في مرحلة أكثر تبكيراً ، وأن العديد من الأطراف قد اتبعت سياسات محلية للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل إلى حد كبير خلال السنوات القليلة القادمة ،

تعلن عن وطيد عزمها ، على المستوى القطري :

(أ) على تشجيع اعتماد البدائل على نطاق واسع ؛

(ب) إتخاذ التدابير المناسبة للحد من استهلاك بروميد الميثيل في تلك الاستخدامات الضرورية بصورة صارمة ، وللتخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل في أسرع وقت ممكن .

ڤيينا
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

- - - - -